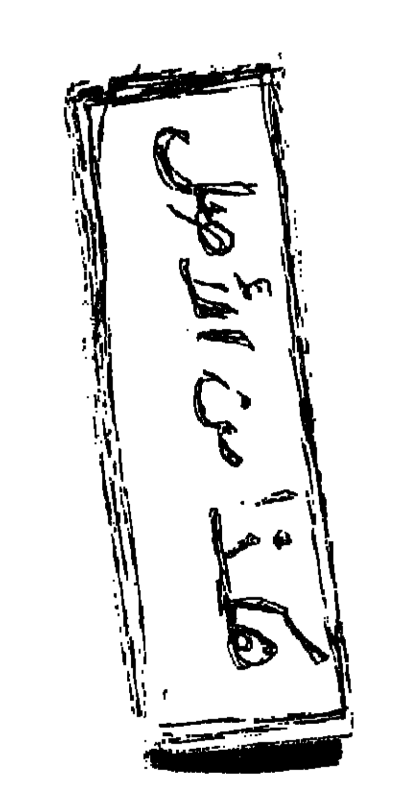
الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم السبت ٢٣ شعبان سنة ١٣٧٤ الموافق ١٦ نيسان سنة ١٩٥٥ العدد ١٢٢٤





المطبعة الوطنية ـ عمان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب ،
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٥

قانون تعويض العمال

الفصل الاول

تمهيد

اسم القانون وبدء العمل به

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون تعويض العمال لسنة ١٩٥٥) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تفسير اصطلاحات

المادة (٢)

١ ـ يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة فى هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

تعني لفظة (الوزير) وزير الشؤون الاجتماعية أو من ينيبه .

وتشمل لفظة (المستخدم) أية جماعة من الاشخـــاص سواء أكانت هيئةمعنوية أم لم تكن ، والممثل الشخصي القانوني للمستخدم ، واذا كان الشخص الذي تعاقد معه العامل على الاستخدام أو التلمذة قد أعار ذلك العامل الى شخص آخر موقتاً أو اجره له فانه يظل معتبراً مستخدماً لذلك العامل فى أثناء قيامه بالعمل لدى الشخص الآخر ايفاء بالغاية المقصودة من هذا القانون .

ويشترط فى ذلك ما يلي :

أ ـ بالنسبة لشخص يعمل بالايجار فى مركبة أو سفينة حصل على استعمالها بعقدضمان يعتبر الشخص الذي حصل منه ذلك الشخص على المركبة أو السفينةعلى الوجه المذكور هو المستخدم ايفاء بالغاية المقصودة من هذا القانون .

ب ـ بالنسبة لشخص يعمل فى أي لعبة أو لهو وكان قد ارتبط للعمل بواسطة ناد أو يتقاضى أجراً من ناد ، يعتبر مدير النادي أو أعضاء لجنته الادارية هم المستخدمون ايفاء بالغاية المقصودة من هذا القانون .

جـ ـ بالنسبة لأعضاء جمعية تعاون مسجلة يعملون فى تلك الجمعية تعتبر الجمعية هي المستخدمة ايفاء بالغاية المقصودة من هذا القانون ، وان كانوا يتقاضون أجورهم كلياً أو جزئياً من حصص الأرباح أو من مجموع مكاسب الجمعية .

وتشمل لفظة (معمل) أية عملية بناء وأي عمل من أعمال الانشاءات الهندسية .

وتنصرف عبارة (مفتش العمل) الى أي موظف من موظفي وزارة الشؤون الاجتماعية يعين رئيساً لمفتشي العمل أو مفتشاً للعمل أو مساعد مفتش للعمل .

وتشمل عبارة (عائلة) بالنسبة للعامل المصاب الزوجة أو الزوج والأب والأم والجد والجدة والابن والابنة والحفيد والحفيدة والابن المتبنى رسمياً والبنت المتبناة رسمياً والاخ والاخت لأبوين أو لأم .

ويكون للفظة (المنجم) نفس المعنى المخصص لها فى قانون التعدين المعمول به اذ ذاك .

وتعني لفظة (اسبوع) مدة من الزمن مؤلفة من سبعة أيام متوالية .

ويراد بلفظة (عامل) أي شخص عقد مع مستخدم عقد استخدام أو تلمذة أو دخل فى خدمته بعقد كهذا ، سواء أكان العمل يدوياً أم كتابياً أم غير ذلك . وسواء أكان ذلك العقد صريحاً أم ضمنياً شفوياً أم كتابياً وتشمل :

أ ـ أي شخص يعمل بالايجار فى مركبة أو سفينة حصل على استعمالها بعقد ضمان باستثناء اتفاقات الشراء بطريق الاجارة مقابل دفع مبلغ معين أو حصة من الارباح أو بصورة أخرى ، أو

ب ـ أي شخص يكون عضواً فى جمعية تعاون مسجلة ومستخدماً فى عمل تقوم به جمعية التعاون وان كان يتقاضى اجراً كلياً أو جزئياً من حصص الارباح أو من مجموع مكاسب الجمعية . ولكنها لا تشمل :

أ ـ أي شخص يكون استخدامه بصفة موقتة ويعمل فى اشغال لا تتعلق بحرفة المستخدم أو مهنته .

ب ـ أي عامل خارجي أو أي شخص تقدم له الاشياء أو المواد لصنعها أو تنظيفها أو غسلها أو تغييرها أو زخرفتها أو اتمامها أو اصلاحها أو تكييفها للبيع فى بيته أو فى أي مكان آخر لا يكون تحت اشراف أو ادارة الشخص الذي قدم الاشياء أو المواد .

جـ ـ أي شخص يستخدم فى الاعمال الزراعية .

د ـ أي فرد من أفراد عائلة المستخدم المقيم فى بيته .

وحيثما وردت اشارة الى عامل أصيب بأذى تشمل تلك الاشـــارة اذا ما توفي ذلك الشخص ممثله الشخصي القانوني ، أو معاليه أو أي شخص آخر يستحق أن يدفع التعويض اليه أو لمنفعته .

وتعني لفظة (مصنع أو ورشة) أي مكان للشغل (خلاف المعمل والمنجم) يعمل فيه ما لا يقل عن خمسة أشخاص فى عمل يدوي .

٢ ـ اذا اتخذت اجراءات لتحصيل التعويض بمقتضىهذا القانون وظهر عند الفصل فى ادعاء التعويض انعقد العمل أو التلمذة الذي كان ذلك الشخص يعمل بمقتضاه عندما وقع الحـــادث الذي سبب له الأذى الجسماني كان عقداً غير قانوني ، يجوز للقاضي بعد اعتبار جميع ظروف القضية أن ينظر فى القضية كما لو كان الشخص المصاب بالاذى وقت اصابته شخصاً يعمل بمقتضى عقد عمل أو تلمذة نافذ المفعول .

٣ ـ ايفاء بالغاية المقصودة من هذا القانون تعتبر ممارسة الصلاحيات المخولة للســـلطة المحلية والاضطلاع بالواجبات المترتبة عليها انها حرفة أو مهنة تتعاطاها السلطة .

الفصل الثاني

حق الحصول على التعويض

مسؤولية المستخدم تجاه العمال فى حالة انهاء خدماتهم

المادة (٣)

١ ـ لا يجوز للمستخدم أن ينهي خدمات أحد مستخدميه أو عماله الذين يربطه واياهم عقد عمل لمدة معينةقبل انقضاء المدة إلا اذ ثبت انالمستخدم أو العاملارتكب ذنباً خطيراً فى عمله وفيما عدا ذلك يحق للمستخدم أو العامل المطالبة بكامل الرواتب أو الاجرة للمدة الباقية من العقد .

٢ ـ اذا انهيت خدمات مستخدم أو عامل لا يرتبط والمستخدم بعقـــد عمل لمدة محدودة وذلك دون ارتكاب ذنب خطير فى عمله فيترتب على المستخدم أن يدفع للعامل تعويضاً مساوياً لراتب أو أجور شهر واحد عن كل سنة قضاها فى خدمة ذلك المستخدم وذلك بالنسبة للسنوات الثلاث الاولى وراتب أو أجور نصف شهر عن أية مدة تزيد على ثلاث سنوات . ويشترط فى ذلك أن يكونالعامل قد قضى ستة أشهر أو أكثر فىخدمة المستخدم وان تحسب كل مدة تنقص عن السنة وتزيد على ستة أشهر كأنها سنة واحدة .

الالتزامات المترتبة على المستخدم تجاه العمال لقاء ما يصيبهم من أذى

المادة (٤)

١ ـ اذا أصيب عامل فى أي استخدام بأذى جسداني من جراء حادث نجم عن الاستخدام وفى سياق القيام به يتحمل مستخدم ذلك العامل التزام دفع تعويض له . ويشترط فى ذلك :

أ ـ أن لا يتحمل المستخدم التزام دفع تعويض بمقتضى هذا القانون عن أذى لا يعطل العامل عن تحصيل أجره اليومي كاملاً عن مدة ثلاثة أيام على الاقل فى العمل الذي كان مستخدماً فيه اذا استمر التعطيل مدة تقل عن أربعة أسابيع فلا يستحق العامل تعويضاً عن الايام الثلاثة الاولى .

ب ـ اذا ثبت أن الاذى الذي أصاب العامل نجم عن سوء تصرف خطير ومقصود قام به ذلك العامل يرد كل ادعاء بالتعويض عن ذلك الأذى .

٢ ـ يسري هذا التعويض على الرغم من وجود أي عقد يخالفه سواء أبرم العقد قبل نفاذ هذا القانون أم بعده ، ويشترط فى ذلك أن لا يؤخذ أي شيء ورد فى هذه الفقرة بأنه يؤثر فى أي اتفاق عقده المستخدم قبل نفاذ هذا القانون ان كان الاتفاق ينص على منح تعويض تكون درجته أسخى لأي عامل من عماله أو معاليهم من الدرجة المقابلة لها الواردة فى هذا القانون .

ان أحكام الاتفاق المتعلقة بدرجة التعويض تحل محل الاحكام المقابلة لهما فى هذا القانون ما دام مثل هذا الاتفاق نافذ المفعول ويكون المستخدم ملزماً بدفع التعويض للعمال الذين يتناولهم ذلك الاتفاق عملاً بنصوص الاتفاق المذكور وفيما عداذلك تسري أحكام هذا القانون على هؤلاء العمال وكل خلاف أو نزاع ينشأ بصدد ذلك الاتفاق يفصل فيه عن طريق التحكيم بمقتضى أحكام هذا القانون اذا تعذر الوصول الى اتفاق بشأنه .

مستحقو التعويض

المادة (٥)

١ ـ يدفع التعويض للعامل أو لمنفعته واذا أدت اصابته بالأذى الى وفاته فيدفع التعويض لمعاليه من عائلته أو لمنفعتهم وفاقاً لأحكام هذا القانون .

٢ ـ اذا كان العامل قد ترك أشخاصاً من عائلة كان يعيلهم كلياً وأشخاصاً كان يعيلهم جزئياً فليس فى هذا القانون ما يفسر بأنه يحول دون تخصيص جزء من التعويض الى الأشخاص الذين كان يعيلهم كلياً وجزء آخر للأشخاص الذين كان يعيلهم جزئياً .

٣ ـ اذا توفي أحد المعالين قبل تقديم ادعاء بمقتضى هذا القانون وبعد تقديم الادعاء وقبل الوصول الى اتفاق بشأنه أو صدور قرار التحكيم فيه فلا يحق للممثل الشخصي القانوني لذلك المعال أن يقبض التعويض بل تحسب قيمة التعويض وتوزع كما لو أن المعال قد توفي قبل العامل .

الالتزام فى حالة استخدام العمال من قبل مقاولين

المادة (٦)

١ ـ اذا تعاقد شخص (يشار اليه فى هذه المادة بالأصيل) فى سياق قيامه بمهنته أو حرفته أو من أجل غايات مهنته أو حرفته مع آخر (ويشار اليه فى هذه المادة بالمقاول) على أن يقوم المقاول اما مباشرة واما بواسطة عماله بجميع الشغل الذي تعهد به الأصيل أو بأي قسم منه فيترتب على الأصيل أن يدفع لكل عامل استخدم فى ذلك الشغل أي تعويض يكون مكلفاً بدفعه بمقتضى هذا القانون فيما لو كان العامل يشتغل عنده مباشرة، واذا طلب التعويض من الأصيل أو أقيمت دعوى بالمطالبة به بمقتضى أحكام هذا القانون يستعاض لدى تطبيق القانون عن الاشارة الواردة فى القانون الى المستخدم بالاشارة الى الأصيل ما عدا ان مقدار التعويض يقدر على أساس الأجر الذي كان يتقاضاه العامل من المستخدم الذي يعمل عنده مباشرة :

١ ـ اذا كان الأصيل ملزماً بدفع تعويض بمقتضى هذه المادة يحق له أن يعوض عما يدفعه من أي شخص قد يكون ملزماً بدفع تعويض للعامل بغض النظر عن هذه المادة .

٢ ـ ليس فى هذه المادة ما يفسر بأنه يمنع العامل من تحصيل تعويض بمقتضى هذا القانون من المقاول بدلاً من الأصيل .

٣ ـ لا يعمل بهذه المادة اذا كان الحادث قد وقع فى غير المكان الذي تعهد الأصيل بالعمل فيه أو على مقربة منه .

النص على افلاس المستخدم

المادة (٧)

١ ـ اذا تعاقد مستخدم مع أشخاص يتعاطون التأمين بشأن أي التزام ينشأ بمقتضى هذا القانون تجاه عماله وحدث أن أفلس المستخدم أو عقد مصالحة أو تسوية مع دائنيه أو كان المستخدم هيئة من الأشخاص معنوية أو غير معنوية وشرع فى تصفية تلك الهيئة أو حلها ففي هذه الحال ينتقل للعامل جميع ما للمستخدم من الحقوق على المؤمنين بشأن ذلك الالتزام وتستقر فيه تلك الحقوق رغم ما ورد بهذا الشأن فى التشريع المتعلق بافلاس أو تصفية أو حل الهيئات المعنوية أو غير المعنوية ويكون للمؤمنين بناء على هذا الانتقال نفس الحقوق التى للمستخدم وتترتب عليهم الالتزامات التى عليه كما لو كانوا هم المستخدم .

ويشترط فى ذلك أن لا يتحمل المؤمن تجاه العامل التزاماً يتجاوز الالتزام المترتب عليه تجاه المستخدم.

٢ ـ اذا كان الالتزام المترتب على المؤمنين تجاه العامل يقل عما هو مترتب على المستخدم نحوه يجوز للعامل أن يتقاضى الفرق من طابق الافلاس والتصفية .

٣ ـ على الرغم مما ورد فى أي تشريع نافذ المفعول فى الوقت المبحوث عنه يحسب فى عداد الديون الممتازة المرجح تسديدها على جميع الديون الأخرى فى حالة افلاس أو تصفية أو حل هيئة من الأشخاص معنوية أو غير معنوية المبلغ الذي يقتضي دفعه كتعويض أو الالتزام بدفع التعويض بمقتضى أحكام هذا القانون اذا كان الالتزام قد نشأ قبل تاريخ اعلان الافلاس أو فى حالة حل هيئة من الأشخاص معنوية أو غير معنوية قبل التاريخ الذي يعتبر انه تاريخ الشروع فى تصفية تلك الهيئة أو حلها بمقتضى أحكام أي قانون نافذ المفعول يتعلق بتصفية أو حل الهيئات المعنوية أو غير المعنوية .

الفصل الثالث
مقدار التعويض

المادة (٨)

يكون مقدار التعويض الذي يدفع بمقتضى هذا القانون ـ اذا نجمت الوفاة عن الأذى ـ مبلغاً مساوياً لمكاسب العامل خلال السنوات الثلاث الأخيرة أثناء استخدامه عند نفس المستخدم على أن لا يتجاوز التعويض مبلغاً قدره (٢٥٠) ديناراً .

ويكون التعويض من حق الذين يعولهم العامل ممن كانوا يعتمدون اعتماداً كلياً فى اعالتهم على مكاسبه ، أما اذا كان فى عياله من يعتمد عليه اعتماداً جزئياً فى اعالته على مكاسبه فيخص الواحد منهم نسبة لا تزيد على ثلث ما يخص الفرد المعال الذي كان يعتمد على العامل فى اعالته اعتماداً كلياً :

أ ـ اذا كانت مدة استخدام العامل عند المستخدم نفسه أقل من ثلاث سنوات يعتبر مبلغ مكاسبه خلال السنوات الثلاث المذكورة ايفاء بالغايات المقصودة من هذه المادة أنه ماية وستة وخمسون مضروبة بمعدل مكاسبه الأسبوعية خلال المدة التى قضاها بالفعل مستخدماً لدى المستخدم الأخير على أن لا يتجاوز التعويض (٢٥٠) ديناراً .

ب ـ تخصم من مبلغ التعويض المستحق أية أجور دفعت بموجب المادة (٩) الفقرة (٢) .

التعويض الذي يدفع في حالات العجز الكلي أو الجزئي

المادة (٩)

١ ـ إذا نشأ عن الأذى عطل موقت عن العمل تزيد مدته على ثلاثة أيام يحق للعامل تعويض معادل لنصف أجرته يستمر فى استلامه اعتباراً من يوم الاصابة الى ان يشفى أو يموت أو يثبت عجزه عن العمل ويدفع هذا التعويض عن مدة العطل كلها بما فى ذلك أيام الاعياد والعطل الاسبوعية التى اعتاد العامل أن يتقاضى أجراً عنها مدة عمله على أن لا تزيد مدة التداوي على سنة .

٢ ـ إذا نتج عن الأذى عجز دائم وكامل يحق للعامل تعويض مساو لأجرة (٥٠٠) يوم عمل على ان لا يزيد التعويض عن ٣٠٠ دينار ، ويعتبر العجز كاملاً إذا أصبح العامل عاجزاً عن العمل فى أية مهنة من المهن .

٣ ـ إذا نتج عن الأذى عجز دائم ولكنه جزئي فيحسب التعويض على أساس نسبة ذلك العجز الجزئي الى العجز الكامل والمبلغ المستحق له . وتقرر نسبة العجز بواسطة تقرير طبي دقيق .

الفصل الرابع
شروط التعويض

اعلان الحادث والادعاء بالتعويض

المادة (١٠)

١ ـ لا يشرع فى الاجراءات المتخذة بمقتضى هذا القانون لتحصيل تعويض عن أذى إلا إذا كان قد أعطى إشعار بوقوع الحادث بوجه السرعة الممكنة بعد وقوعه وقبل أن يكون العامل قد ترك العمل الذي لحقه الأذى بسببه مختاراً وما لم يقدم الادعاء بالتعويض عن الأذى الناجم عن ذلك الحادث خلال ستة أشهر من تاريخ وقوعه أو من تاريخ وفاة العامل إذا أدى الحادث الى وفاته ، ويشترط فى ذلك أن لايكون عدم تبليغ إشعار بالحادث لوجود نقص أو خطأ فيه مانعاً للسير فى الاجراءات إذا ثبت ان المستخدم كان قد أحيط علماً بوقوع الحادث من أحد المصادر حين وقوعه أو نحو ذلك أو إذا وجد فى سياق الاجراءات المتخذة لتسوية الادعاء ان المستخدم لم يتضرر أو انه لا يتضرر فى دفاعه بسبب عدم إرسال الاشعار أو بسبب وجود نقص أو خطأ فيه فيما او أرسل إشعار أو إشعار معدل وأجلت الجلسة أو إذا وجد أن عدم إرسال الاشعار أو النقص أو الخطأ الموجود فيه نجم سهواً أو بسبب التغيب عن المملكة أو لاي سبب آخر معقول.

٢ ـ يعطى الاشعار بوقوع أذى بمقتضى هذا القانون إما خطياً أو شفوياً الى المستخدم أو الى أحد المستخدمين إذا كان هناك أكثر من مستخدم أو الى ملاحظ العمال أو الى الموظف الآخر الذي كان العامل يشتغل تحت إشرافه أو إلى أي شخص آخر عينه المستخدم لهذا الغرض ويذكر فى الاشعار بلغة بسيطة اسم الشخص المصاب بالاذى وعنوانه وسبب الاذى وزمان وقوع الحادث .

٣ ـ إذا كان الاشعار خطياً وجب ان يسلم فى محل اقامة الشخص الذي يراد تبليغه له أو فى محل عمله أو أن يرسل اليه مسجلاً بالبريد الى ذلك المكان .

٤ ـ اذا كان المستخدم هيئة من الاشخاص معنوية أو غير معنوية يبلغ الاشعار الخطي بتسليمه أو ارساله مسجلاً بالبريد الى عنوان مكتب تلك الهيئة واذا كان لها أكثر من مكتب واحد فالى أي مكتب من مكاتبها .

أحكام خاصة بإعلان الحادث فى المناجم والمصانع والورش

المادة (١١)

١ ـ تعرض خلاصة من أحكام هذا القانون المتعلقة بتبليغ الاشعار عند وقوع الحادث وكيفية الادعاء بالتعويض والطريقة التى يجب اتباعها فى حالة الاصابة بالامراض الصناعية موضوعة بالشكل الذي يقرره الوزير وتبقى معروضة على الدوام فى مكان ظاهر فى كل منجم أو معمل أو ورشة أو بالقرب منها حيث يتسنى للعمال قراءتها بسهولة وإذا انمحت تلك الخلاصة أو انطمست أو تلفت وجب تجديدها بأقصى مايمكن من السرعة.

واذا لم تراع أحكام هذه الفقرة يعتبر صاحب المنجم أو وكيله أو مديره أو الشخص الذي يشغل أو يدير المعمل أو الورشة أنه ارتكب جرماً ويعاقب لدى ادانته بغرامة قدرها خمسة دنانير ويجوز أن يتخذ مثل هذه الاجراءات أحد مفتشي العمل ويتعقبها .

٢ ـ تسهيلاً لتبليغ الحوادث ايفاء بالغايات المقصودة من هذا القانون يحفظ فى كل منجم أو معمل أو ورشة سجل بالشكل الذي يقرره الوزير يسجل فيه الشخص المصاب بالاذى أو أي شخص آخر بالنيابة عنه تفاصيل ما يقع من الحوادث للأشخاص الذين يعملون فى المنجم أو المعمل أو الورشة واذا كانت التفاصيل قد قيدت فى هذا السجل بأقرب ما يمكن بعد وقوع الحادث يعتبر ذلك اشعاراً كافياً بوقوع الحادث ايفاء بالغاية المقصودة من هذا القانون ويحفظ هذا السجل فى مكان يسهل وصول الشخص المصاب بالاذى اليه .

الفصل الخامس
الاجراءات الواجب اتخاذها لتسوية الخلافات

الاجراءات الواجب اتخاذها لتسوية الخلافات

المادة (١٢)

اذا نشأ خلال الاجراءات المتخذة بمقتضى هذا القانون خلاف حول الالتزام بدفع التعويض بمقتضى هذا القانون (بما فى ذلك أي خلاف حول ما اذا كان الشخص المتضرر عاملاً ينطبق عليه هذا القانون أم لا) أو بشأن مقدار التعويض أو المدة التى يدوم فيها بمقتضى هذا القانون أو بشأن حق الحصول على التأمينات أو مقدارها بمقتضى هذا القانون (باستثناء الحالات التى ينص عليها هذا القانون صراحة بخلاف ذلك) ولم تتسن تسوية ذلك الخلاف بالاتفاق فيفصل فيه بالتحكيم .

حق العامل تجاه المستخدم دون الاستناد الى القانون

المادة (١٣)

١ ـ اذا كان الاذى قد نجم عن اهمال أو فعل أتاه قصداً المستخدم نفسه أو أي شخص آخر يتحمل المستخدم تبعة فعله أو إهماله فليس فى هذا القانون ما يؤثر فى التبعة الحقوقية المترتبة على المستخدم تجاه العامل ، غير أنه يجوز فى هذه الحالة اذا شاء إما أن يطالب بالتعويض بمقتضى هذا القانون وإما أن يتخذ الاجراءات القانونية دون الاستناد الى هذا القانون ولكن المستخدم لا يعتبر مسؤولاً عن دفع تعويض مزدوج للعامل عن أذى أصابه من جراء حادث نشأ عن العمل لديه أو فى سياق قيامه بذلك العمل دون الاستناد الى هذا القانون وبالاستناد اليه أيضاً ولا تتخذ الاجراءات القانونية بحق المستخدم دون الاستناد الى هذا القانون إلا اذا كان الأذى قد نجم عن إهماله الشخصي أو عن فعل أتاه قصداً على الوجه المذكور آنفاً .

٢ ـ إذا أقيمت دعوى خلال المدة المحددة آنفاً لاتخاذ الاجراءات للحصول على عطل وضرر عن أذى نجم عن حادث ما بدون الاستناد الى هذا القانون وقررت المحكمة عند النظر فى تلك الدعوى بداية أو استئنافاً ان الضرر الواقع هو من الاضرار التى لا تعرض المستخدم لتحمل تبعة تلك الدعوى بل تعرضه لدفع تعويض بمقتضى أحكام هذا القانون فانها ترد الدعوى غير أنه يجوز للمحكمة التى نظرت فى الدعوى بداية أو استئنافاً اذا صدر القرار استئنافاً أن تقدر التعويض المستحق بموجب هذا القانون اذا اختار المدعي ذلك. غير أنه يجوز لها أن تخصم من مبلغ التعويض المقدر عندئذ جميع النفقات أو قسماً من النفقات التى ترى أنها نجمت عن رفع الدعوى أمام المحكمة بدلاً من المطالبة بالتعويض بمقتضى هذا القانون .

واذا اتخذت اية اجراءات بمقتضى هذه الفقرة وحددت المحكمة البدائية أو المحكمة الاستئنافية التعويض الواجب دفعه فانها تصدر شهادة تبين فيها مقدار التعويض المحكوم به والنفقات التى ترى خصمها منه ويترتب على الشهادة نفس الاثر الذي يترتب على الحكم الصادر من المحكمة البدائية أو المحكمة الاستئنافية .

حق العامل تجاه المستخـــدم والغريب

المادة (١٤)

اذا نجم الاذى المستحق التعويض بمقتضى هذا القانون فى ظروف أوقعت شخصاً آخر خلاف المستخدم تحت طائلة الالتزام القانوني لدفع عطل وضرر أو دية أو تعويض بدلاً من الدية ففي هذه الحالة :

١ ـ يجوز للعامل أن يتخذ اجراءات ضد ذلك الشخص بطلب عطل وضرر أو دية أو تعويض بدلاً من الدية وضد أي شخص آخر يترتب عليه دفع تعويض بمقتضى هذا القانون غير انه لا يحق له ان يحصل على عطل وضرر أو دية أو تعويض بدلاً من الدية وان يحصل أيضاً على تعويض بمقتضى هذا القانون .

٢ ـ واذا حصل العامل على تعويض بمقتضى هذا القانون يحق للشخص الذي دفع التعويض ولمن طلب اليه دفع تعويض بمقتضى المادة (٦) من هذا القانون أن يرجعا بما دفعاه على الشخص الذي يترتب عليه دفع العطل والضرر أو الدية أو التعويض بدلاً من الدية واذا وقع خلاف بشأن حق الحصول على التضمينات ومقدارها ولم تتسن تسوية ذلك الخلاف بالاتفاق فيفصل بالتحكيم وفاقاً لاحـــكام الفصل التاسع من هذا القانون .

الفصل السادس
لجان التحكيم

تعيين محكمين طبيين ومكافآتهم

المادة (١٥)

١ ـ يجوز للوزير ان يعين ما يقرره من اطباء كمحكمين طبيين ايفاء بالغاية المقصودة بهذا القانون وتدفـــع مكافآت المحكمين وسائر ما يتكبدونه من النفقات بالصورة المعينة بنظام يصدر بمقتضى هذا القانون.

٢ ـ اذا كان الحكم الطبي قد استخدم فى اية قضية كانت من قبل مستخدم او عامل أو بالنيابة عن أي منهما أو من قبل أي مؤمنين من ذوي العلاقة فلا يجوز استخدام ذلك الطبيب كحكم طبي فى نفس القضية .

لجان التحكيم

المادة (١٦)

١ ـ للوزير ان يفوض بأمر يصدره ايـــة لجنة تمثل المستخدم وعماله أو اية لجنة أو هيئـــة اخرى للعمل كلجنة تحكيم .

٢ ـ تقتصر صلاحيات لجنة التحكيم على الشؤون والمسائل المتعلقة بالمستخدمين الذين يشار اليهم بالتخصيص فى ذلك الامر .

الفصل السابع
تقديم كشوف بالحوادث والتعويض

تقديم كشوف بالحوادث والتعويض

المادة (١٧)

١ ـ يترتب على كل مستخدم فى أية اعمال قد يوعز الوزير بتطبيق هذه الفقرة عليها باعلان ينشر فى الجريدة الرسمية ان يقدم للوزير غير متأخر عن التاريخ الذي يحدده كشفاً صحيحاً بالصيغة التى يعينها مبيناً عدد الحوادث والامراض المتعلقة بالمهن التى اصيب بها عماله فى العام السابق ومقدار ما دفع من التعويض واية دفعات اخرى بما فى ذلك ما دفع للتأمين بشأن الحوادث أو الامراض المتعلقة بالمهن فى العام السابق وسائر التفاصيل الاخرى التى قد يعينها الوزير .

٢ ـ كل من خالف أي حكم من احكام هذه المادة يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير .

الفصل الثامن
تطبيق القانون على بعض الامراض الصناعية

تطبيق القانون على الامراض الصناعيـــة

المادة (١٨)

١ ـ اذا : ـ

أ ـ شهد حكم طبي بمقتضى هـــذا القانون ان العامل مصاب بمرض من الامراض المذكورة فى الذيل الملحق بهذا القانون وان ذلك المرض يقعده عن كسب اجره كاملاً فى العمل الذي كان يعمل فيه، او

ب ـ اوقف عامل وفاقاً لاحكام أي قانون نافذ المفعول فى أي وقت من الاوقات عن ممارسة عمله العـادي بسبب اصابته بمثل ذلك المرض ، او

جـ ـ تسببت وفاة أي عامل عن اصابته بمثل ذلك المرض . وكان المرض ناجماً عن طبيعة العمل الذي كان العامل مستخدماً فيه فى أي وقت خلال الاثني عشر شهراً السابقة لاصابته بالعجز أو ايقافه عن العمل سواء قضى هذه المدة عند مستخدم واحد او اكثر فيحق للعامل أو لمعاليه الحصول على تعويض بمقتضى هذا القانون كما لو كان المرض او ايقاف العامل عن العمل على النحو الآنف ذكره اذى جسمانياً تسبب عن حادث نجم عن العمل أو اصابه فى اثناء قيامه به ، على ان يراعى ما يلي :

١ ـ يعامل العجز أو التعطيل عن العمل كما يعامل وقوع حادث .

٢ ـ اذا ثبت ان العامل اعطى عند التحاقه بالعمل بياناً خطياً كاذباً عن قصد وذكر فيه انه لم يصب بالمرض من قبل فلا يستحق دفع تعويض .

٣ ـ يحصل التعويض من آخر مستخدم كان العامل يعمل عنده فى اثنـــاء مدة الاثني عشر شهراً المذكورة فى العمل الذي يرجع منشأ المرض الى طبيعته ويشترط فى ذلك :

أ ـ أن يقدم العامل او معالوه ، اذا كلفوا بذلك كل ما لديهم من المعلومات عن اسماء وعناوين جميع المستخدمين الآخرين الذين استخدموا العامل فى ذلك العمل خلال مدة الاثني عشر شهراً المذكورة واذا لم يقدموا مثل هذه المعلومات او اذا كانت المعلومات التى قدمت لاتكفي لتمكين المستخدم من اقامة الدعوى بمقتضى الفقرة الشرطية التالية ، فان المستخدم لايكون مسؤولاً عن دفع تعويض اذا ثبت ان العامل لم يصب بالمرض فى سياق استخدامه لديه .

ب ـ واذا ادعى ذلك المستخدم ان العامل اصيب بالمرض حقيقة وهو فى خدمة مستخدم آخر لا اثناء استخدامه لديه فيجوز له ضم ذلك المستخدم الآخر كفريق فى التحكيم واذا ثبت ذلك الادعاء فان المستخدم الآخر يكون هو المستخدم الذي يحصل منه التعويض .

جـ ـ واذا كان المرض من النوع الذى يصاب به الشخص تدريجياً ، فان اي مستخدمين آخرين قد استخدموا العامل خلال مدة الاثني عشر شهراً المذكورة فى العمل الذي ترجع الاصابة بالمرض الى طبيعته يكونون ملزمين بان يدفعوا للمستخدم الذي يحصل منه التعويض اية مبالغ تقرر اذا تعذر الوصول الى اتفاق عن طريق التحكيم المعين فى هذا القانون لتسوية مبلـــغ التعويض أو اية مبالغ تقرر ، اذا لم يكن ثمة خلاف حول مبلغ التعويض عن طريق التحكيم بمقتضى هذا القانون .

٤ ـ يحسب مقدار التعويض بالرجوع الى مكاسب العامل وهو فى خدمة المستخدم الملزم بالتعويض .

٥ ـ يكون المستخدم الذي يترتب تبليغه اشعار الوفاة أو العجز أو الايقـــاف عن العمل هو آخر مستخدم استخدم العامل خلال الاثني عشر شهراً المذكورة فى العمل الذي ترجع الاصابة بالمرض

الى طبيبه ويجوز تبليغه الاشعار حتى ولو كان العامل قد ترك عمله مختاراً على ان لا تتجاوز مدة الاشعار ثلاثة اشهر .

٦ ـ اذا لحق بأي مستخدم أو عامل حيف من جراء تصرف حكم طبي بسبب اعطائه أو رفضه اعطاء شهادة عجز أو إيقاف عن العمل أو رفض ايقاف العامل عن العمل ايفاء بالغاية المقصودة من هذه المادة فان الوزير ـ اذا قدم اليه طلب بذلك ـ يحيل المسألة الى مجلس مؤلف من ثلاثة محكمين طبيين ويكون قرار هؤلاء المحكمين نهائياً ويعطي مجلس المحكمين الطبيين عند الفصل فى المسألة شهادة عن حالة العامل فى الوقت الذي قاموا فيه بفحصه وتكون هذه الشهادة قطعية .

٢ ـ يكون تاريخ العجز ايفاء بالغاية المقصودة من هذه المادة التاريخ الذي يشهد الحكم الطبي بأنه التاريخ الذي بدأ فيه العجز ، أو اذاعجز عن تحديد ذلك التاريخ، فيكون تاريخ العجز هو تاريخ اصدار الشهادة، ويشترط فى ذلك انه اذا اجاز مجلس المحكمين الطبيين الاستئناف المقدم ضد رفض الحكم الطبي اصدار شهادة عجز يكون تاريخ العجز التاريخ الذي يقرره المجلس .

٣ ـ يجوز للوزير بعد التشاور مع وزير الصحة ان يصدر اعلاناً ينشر فى الجريدة الرسمية يقضي فيه بتمديد احكام هذه المادة بحيث تشمل اية امراض أو عمليات صناعية اخرى وأية اضرار ناجمة عن طبيعة اي عمل يذكر على التخصيص فى ذلك الاعلان ان لم تكن تلك الاضرار ناجمة عن وقوع حادث اما بدون تحوير واما مع مراعاة اية تحويرات تذكر فى الاعلان .

٤ ـ ليس فى هذه المادة ما يؤثر فى حقوق العامل فى تحصيل تعويض عن مرض لا تنطبق عليه هذه المادة اذا كان المرض اذى جسمانياً نجم عن حادث ضمن المعنى المقصود فى هذا القانون .

احكام تكميلية بشأن الامراض الصناعية

المادة (١٩)

اذا كان العامل مستخدماً حين اصابته بذلك العجز أو ايقافه عن العمل على النحو الآنف ذكره أو قبل ذلك مباشرة فى اية عملية صناعية من العمليات المذكورة فى الحقل الثاني من الذيل الملحق بهذا القانون وكان المرض الذي اصيب به من الامراض المدرجة فى الحقل الاول من الذيل ازاء وصف العملية الصناعية فيعتبر ذلك المرض أنه نجم عن طبيعة العمل إلا اذا أثبت المستخدم خلاف ذلك ويستثنى من ذلك المرض الذي يشهد الحكم الطبي انه لم ينجم عن طبيعة العمل .

الفصل التاسع

احكام عامة

طريقة تسوية الخلافات بشأن المعالين

المادة (٢٠)

يفصل بالتحكيم فى كل خلاف يقع بشأن المعالين والمبلغ المستحق لكل منهم عند عدم الوصول الى اتفاق واذا لم يفصل فى الخلاف بالتحكيم بمقتضى هذا القانون تفصل فيه محكمة بدائية .

صلاحية تغيير تقسيم التعويض بين المعالين

المادة (٢١)

اذا ظهر لمحكمة البداية بناء على طلب قدم لها وجوب تغيير امر الحكم الصادر بشأن تقسيم التعويض المدفوع أو بشأن كيفية استثمار المبلغ المستحق دفعه لكل واحد من المعالين أو استعماله على أي وجه آخر بسبب اهمال ارملة العامل العناية بأولادها أو اختلاف احوال كل من المعالين أو لاي سبب آخر كاف يجوز للمحكمة ان تصدر قراراً تعدل فيه الامر او الحكم السابق حسبما تراه ملائماً لظروف القضية .

شروط التقدم للفحص الطبي للمرة الاولى

المادة (٢٢)

اذا بلغ العامل اشعاراً بوقوع حادث أو اذا وقع حادث وكان من غير الضروري تبليغ اشعار به بمقتضى هذا القانون وجب على العامل بناء على طلب المستخدم ان يقدم نفسه للفحص من قبل طبيب قانوني ينتدبه المستخدم ويدفع اجرته فان رفض العامل تقديم نفسه للفحص الطبي أو عاقه بأية صورة يتوقف حقه فى الحصول على التعويض وفى إقامة دعوى أو اتخاذ اجراءات بمقتضى هذا القانون للحصول على تعويض الا بعد ان يتم ذلك الفحص .

التقدم للفحص الطبي بين حين وآخر

المادة (٢٣)

يترتب على كل عامل يتقاضى اجرة بمقتضى هذا القانون ان يقدم نفسه للفحص الطبي من وقت الى آخر

بناء على طلب المستخدم لدى طبيب قانوني ينتدبه المستخدم ويدفع اجرته فاذا رفض العامل تقديم نفسه للفحص الطبي أو عاقه بأية صورة يوقف دفع الاجرة له الى ان يتم ذلك الفحص .

شروط التقدم للفحص الطبي

المادة (٢٤)

١ ـ اذا عرض العامل نفسه للفحص الطبي لدى طبيب أو فحصه طبيب اختاره هو نفسه وقدم المستخدم أو العامل احدهما للآخر ـ حسب مقتضى الحال ـ خلال ستة ايام من تاريخ اجراء الفحص نسخة من تقرير ذلك الطبيب عن حالة العامل ولم يصل عندئذ المستخدم والعامل الى اتفاق بشأن حالة العامل ولياقته للعمل يجوز لمحكمة البداية بناء على طلب كلا الفريقين ان تحيل الامر الى حكم طبي بعد ان يدفع الطالبان الرسم المقرر .

٢ ـ يترتب على الحكم الطبي الذي تحال اليه القضية ان يصدر شهادة بحالة العامل ولياقته للعمل مبيناً عند الضرورة العمل الذي يسعه القيام به وتعتبر تلك الشهادة بينة قاطعة على ماجاء فيها .

٣ ـ اذا لم يصل المستخدم والعامل الى اتفاق بشأن ما اذا كان العجز الذي اصاب العامل قد نشأ عن الحادث أو بشأن مدى ذلك العجز تطبق احكام هذه المادة كما لو كان ذلك الخلاف خلافاً بشأن حالة العامل .

٤ ـ اذا رفض العامل ان يقدم نفسه للفحص الطبي لدى الحكم الطبي الذي احيلت اليه القضية كما ذكر اعلاه بعد تكليفه بذلك أو عاق الفحص الطبي بأية صورة يتوقف حقه فى الحصول على التعويض وفى اقامة دعوى أو اتخاذ اجراءات بمقتضى هذا القانون للحصول على تعويض وما يستحقه من الاجرة ـ اذا كان يتقاضى اجرة ـ الى ان يتم ذلك الفحص .

توقيف حق الحصول على التعويض

المادة (٢٥)

اذا اوقف حق الحصول على تعويض بمقتضى هذا القانون فلا يدفع التعويض عن مدة التوقيف .

حماية التعويض

المادة (٢٦)

لا يجوز تحويل أي مبلغ يدفع كتعويض بمقتضى هذا القانون أو رهنه أو الحجز عليه أو انتقاله بحكم القانون الى أي شخص آخر خلاف العامل وكذلك لا يجوز الادعاء بتقاضي أي مبلغ منه .

الانظمة

المادة (٢٧)

يجوز لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يصدر انظمة بشأن سائر الامور التى تنشأ عن احكام هذا القانون أو ذيله .

مدى سريان هذا القانون

المادة (٢٨)

١ ـ لا تشمل احكام هذا القانون حالات الاستخدام التى لا يستخدم فيها المستخدم خمسة عمال أو اكثر فى موقع واحد واعمال متممة لبعضها ولا تشمل الخدم فى البيوت .

٢ ـ يسري هذا القانون على العمال الذين تستخدمهم الحكومة والبلديات ومصلحة السكك الحديدية .

٣ ـ يسري حساب المدد فى هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية على ان لا يؤثر ذلك على الحقوق المكتسبة للعمال التى ترتبت بموجب احكام أي قانون آخر معمول به قبل نفاذ احكام هذا القانون .

الالغاءات

المادة (٢٩)

يلغى قانون تعويض العمال الفلسطيني رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٧ وأي تشريع اردني أو فلسطيني آخر الى المدى الذي تخالف فيه احكامه ما جاء فى هذا القانون .

التنفيذ

المادة (٣٠)

رئيس الوزراء ووزراء الصحة والعدلية والشؤون الاجتماعية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٥/٣/٣٠

الحسين بن طلال

وزير الشؤون الاجتماعية	وزير الصحة	وزير العدلية	رئيس الوزراء
وليد صلاح	مصطفى خليفة	هزاع المجالي	توفيق ابو الهدى

الذيل

جدول بالامراض الصناعية التي يحق طلب التعويض عن الاصابة بها

وصف المرض	وصف العملية الصناعية
١ ـ الجمرة الخبيثة	معالجة الصوف او الشعر أو شعر الخنزير او الجلود او الجلود الخـــام او الحيوانات .
٢ ـ التسمم بالزرنيخ أو ملحقاته	معالجة الزرنيخ او مستحضراته او مركباته .
٣ ـ الاسبستوسيس	معالجة او صنع الاسبست او المواد المحتوية عليه .
٤ ـ أ ـ التسمم بالبنزين ومشتقاته ، أو ملحقاته	معالجة او صنع البنزين او اي من مشتقاته .او اية عملية تجري في صنعه او تنطوي على استعماله .
ب ـ التسمم بالنتروبنزين ، أو الاميدوبنزين ومشتقاتها (ترينيتروتولين وايلينين وغيرها)	معالجة النيتروبنزين او الاميدوبنزين أو أي من مشتقاتها، او القيام بأية عملية في ســـياق صنع اي منها او عملية تنطوي على استعماله .
٥ ـ التسمم بداء بايسالفيد الكربون أو ملحقاته	اية عملية تنطوي على استعمال بايســالفيد الكربون او مستحضراته او مركباته .
٦ ـ إصابة عيون عمال مصانع الزجاج بالماء الأزرق	اية عملية في سياق صنع الزجاج تنطوي على التعرض لوهج الزجاج المذاب.
٧ ـ إصابة العيون بالماء الأزرق نتيجة للتعرض لأشعة المعدن المذاب أو المحمى الى درجة الاحمرار	اية عملية تنطوي عادة على التعرض للأشعة المنبعثة من المعدن المذاب او المحمى إلى درجة الاحمرار في اثناء صنع الحديد او الفولاذ بما في ذلك اعادة تسخين او تكوير الحديد او الفولاذ .
٨ ـ التقرح بالكروم او ملحقاته	اية عملية تنطوي على اســتعمال حامض الكروميك او بايكرومات الامونيوم او البوتاسيوم او الصوديوم او مستحضراتها .
٩ ـ مرض الهواء المضغوط أو ملحقاته	اية عملية تجري في الهواء المضغوط .
١٠ ـ التهاب الجلد (درماتيتس) الناتج عن الغبار أو السوائل	
١١ ـ أ ـ سرطان الابيثليميت أو تقرح الابيثليميت الذي يصيب الجلد من جراء القار أو القطران أو الحمر أو الزيوت المعدنية أو البارافين أو أي مركب أو متنوج أو راسب لهذه المواد ب ـ تقرح السطح القزحي للعين من جراء القار أو القطران او الحمر أو الزيوت المعدنية أو البــارافين أو أي مركب أو متنوج أو راسب لهذه المواد	معالجة او استعمال القار او القطران او الحمر او الزيوت المعدنيـــة او البارافين او اي مركب او متنوج او راسب لهذه المواد .
١٢ ـ التسمم بالفلورين	اية عملية تنطوي على استعمال الفلورين او مستحضراته او مركباته .
١٣ ـ السقاوة	العناية بالخيل المصابة بالسقاوة ومعالجة جيفها .
١٤ ـ التسمم بالرصاص أو ملحقاته	معالجة الرصاص او مستحضراته او مركباته .
١٥ ـ التسمم بالمنغنيز	معالجة المنغنيز او المواد التي تحتوي على المنغنيز .
١٦ ـ التسمم بالزئبق أو ملحقاته	اية عملية تنطوي على استعمال الزئبق او مستحضراته او مركباته .
١٧ ـ التسمم بالفوسفور او ملحقاته	اية عملية تنطوي على استعمال الفوسفور او مستحضراته او مركباته .
١٨ ـ تتريب الرئة (سيليكوسس)	اية عملية يجري فيها استنشاق ديوكسيد السليقون .
١٩ ـ تشنج عمال التلغراف	استعمال الآلات التلغرافية .
٢٠ ـ التسمم بالتتراكلوريثين أو الترايكلوريثيلين أو دايكلوريد الأثيلين أو ملحقاتها	اية عملية تجري في سياق صنع التتراكلوريثين او الترايكلوريثيلين او دايكلوريد الاثيلين او تنطوي على استعمال اي منها .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب ،

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (١٨) لسنة ١٩٥٥

قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦) ويعمل به من بداية السنة المالية المذكورة .

المادة ٢ ـ يخصص لنفقات الحكومة عن الاثني عشر شهراً التى تنتهي فى ١٩٥٦/٣/٣١ مبلغ (٣٦١ ر٨٧٤ر١٧) ديناراً يوزع بالصورة المبينة فى الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .

المادة ٣ ـ تقدر الواردات للاثني عشر شهراً التى تنتهي فى ١٩٥٦/٣/٣١ بمبلغ (٥٧٥ر٢٧٨ر١٧) ديناراً بالصورة المبينة فى الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون .

المادة ٤ ـ تؤمن النفقات المدرجـــة فى القسم الاول من الجدول رقم (١) من الواردات المدرجة فى القسم الاول من الجدول رقم (٢) ويؤمن العجز البالغ قدره (٤٤٨٩٣٤) ديناراً من الاحتياطي .

المادة ٥ ـ تؤمن النفقات المدرجة فى القسم الثاني من الجدول رقم (١) من الواردات المدرجة فى القسم الثـاني من الجدول رقم (٢) ويؤمن العجز البـــالغ قدره (١٤٦٨٥٢) ديناراً من الاحتياطي .

المادة ٦ ـ تؤمن النفقات المدرجة فى القسم الثـــالث من الجدول رقم (١) من الواردات المدرجة فى القسم الثـالث من الجدول رقم (٢) .

المادة ٧ ـ رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٥/٤/٥

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير المالية
توفيق ابو الهدى	انسطاس حنانيا

الجدول رقم (١)

القسم الاول

رقم الفصل	عنوانـــه	المبالـــغ دينـــار	دينـــار
	أ ـ النفقات العادية		
١	البلاط الملكي الهاشمي	٧٢٦٦٢	
٢	مجلس الامة	٥٠٢٩٧	
٣	التقاعد	٧٠٠٠٠	
٤	مجلس الوزراء وديوان الرئاسة	٤٣٩٤٨	
٥	وزارة الداخلية	٩٨٤٣٢	
٦	دائرة الجوازات	٢٥٦٩٥	
٧	وزارة العدلية	١٥٢٤٩٢	
٨	المحاكم الشرعية	٥٣١٣٨	
٩	وزارة المالية	١٣٠٩١٠	

رقم الفصل	عنوانه	المبلغ دينار	دينار
١٠	وزارة التجارة ـ الجمارك	١٣٤٨٤٦	
١١	وزارة الاقتصاد والانشاء	٤٢١٠٢	
١٢	دائرة السياحة	٢١٥٦٢	
١٣	وزارة الصحة	٤٦٦٠٦٩	
١٤	وزارة الشؤون الاجتماعية	١٦٢٦٧٩	
١٥	وزارة الخارجية	١٦١٦٣٠	
١٦	مكتب الارتباط الخارجي	٣٨١٤	
١٧	دار الاذاعة	٤٩٧٠١	
١٨	وزارة المعارف	١٢٧٠٥٢١	
١٩	دائرة الآثار	١٧١٩٢	
٢٠	وزارة الزراعة	٩٩٥٦٦	
٢١	دائرة البيطرة	٣٧٨١٧	
٢٢	وزارة الاشغال العامة	٨٧٠٤٢	
٢٢/أ	وزارة الاشغال العامة (المتكررة)	٣١٨٤٥٠	
٢٣	الطيران المدني	٣٩٣٧٦	
٢٤	وزارة البرق والبريد	٢٨٩٤٣٩	
٢٥	الاراضي والمساحة	١١٠٥٢٩	
٢٦	دائرة الري والقوى المائية	٤٥٢٣٥	
٢٧	دائرة الحراج	٦٠٢٤٥	
٢٨	دائرة ديوان المحاسبة	٣٦٠٥١	
٢٩	ديوان الموظفين المدنيين	١٣٦٧٦	
٣٠	النفقات العامة	٢٣٦٤٠٠	
٣١	دائرة الاحصاءات العامة	١٧٦٥٠	
٣٢	دائرة الاستيراد والتصدير	٩٤١٤	
٣٣	دائرة مراقبة العملة	٧٧٠٠	
٣٤	مجلس الاعمار	٥٥٩٩	
٣٥	الجمعيات التعاونية	١٣١٢٠	
٣٦	وزارة الدفاع ـ الشرطة والدرك والسجون	١٣٥٣٤١٢	
	مجموع النفقات العادية		٥٨٠٨٤١١
	ب ـ النفقات فوق العادة		
٣٧	وزارة المالية	٢٦٦٢٥٠	
٣٨	وزارة التجارة ـ الجمارك	٧٥٠٠	
٣٩	وزارة الصحة	٤٣١٥٦	
٤٠	دار الاذاعة	٤٢٥٠	
٤١	دائرة الآثار	٥٥٥٠	
٤٢	وزارة الزراعة	٣٠٥٠٠	
٤٣	دائرة البيطرة	٦٠٠٠	
٤٤	وزارة الاشغال العامة	٣١١٤٠٠	
٤٥	الطيران المدني	٤٤٥٠	

رقم الفصل	عنوانه	المبلغ دينار	دينار
٤٦	وزارة البرق والبريد	١٣٥٢١٠	
٤٧	الاراضي والمساحة	١٤٢٣٠	
٤٨	دائرة الري والقوى المائية	٤٧٠٠٠	
٤٩	وزارة الانشاء	٢٥٠٠	
٥٠	الجمعيات التعاونية	٧٥٠	
٥١	دائرة الحراج	٢٠٠٠	
٥٢	المشاريع الحكومية	٤٠٠٠٠٠	
٥٣	قرض المليون دينار	٢٤٦٥٢	
	مجموع النفقات فوق العادة		١٢٩٥٣٩٨
	مجموع القسم الاول		٧١٠٣٨٠٩
	القسم الثاني		
٣٦/أ	الوحدات العسكرية	٧٥٠٠٠٠٠	
٣٦/ب	الحرس الوطني	١٠٠٠٠٠٠	
٣٦/ج	قوة طيران الجيش العربي الاردني	٢٥٢٩٤٧	
٣٦/د	حرس البحر الميت	٣٤٩٠٥	
٣٦/د	لوازم واسلحة اضافية	٥٩٠٠٠	
	مجموع القسم الثاني		٨٨٤٦٨٥٢
	القسم الثالث		
٥٤	مشاريع الاعمار	١٩٢٣٧٠٠	
	مجموع القسم الثالث		١٩٢٣٧٠٠
	المجموع العام		١٧٨٧٤٣٦١

الجدول رقم (٢)

القسم الاول

الواردات

رقم الفصل	عنوانه	دينار	دينار
١	الجمارك والمكوس	٢٧٨٦٠٠٠	
٢	الرخص والضرائب	١٣٠٥٣٧٥	
٣	رسوم المحاكم والدوائر	٨٥٢٣٠٠	
٤	البرق والبريد والهاتف	٣٦٤٥٠٠	
٥	واردات املاك الدولة	٣٦٢٠٠	
٦	الفوائد والارباح	٣٤٥٥٠٠	
٧	الواردات المختلفة	٤١١٥٠٠	
٨	المسترد من سلفات السيارات	٣٥٠٠	
٩	واردات امانات الطيران	٥٠٠٠٠٠	
١٠	تسديد القروض الزراعية	٥٠٠٠٠	
		٦٦٥٤٨٧٥	
	الاحتياطي المخصص	٤٤٨٩٣٤	٧١٠٣٨٠٩

رقم الفصل	عنوانــه	المبلغ دينــار	دينــار
	القسم الثاني		
١١	الاعانة المالية	٨٧٠٠٠٠٠	
	الاحتياطي المخصص	١٤٦٨٥٢	٨٨٤٦٨٥٢
	القسم الثالث		
١٢	قرض مشاريع الاعمار	١٩٢٣٧٠٠	١٩٢٣٧٠٠
	مجموع الواردات مع الاحتياطي المخصص		١٧٨٧٤٣٦١

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب ،

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (١٩) لسنة ١٩٥٥

قانون استقلال القضاء

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون استقلال القضاء لسنة ١٩٥٥) ويعمل به اعتباراً من ١/٤/١٩٥٥ .

المادة ٢ - تشمل كلمة (قضاء ، أو قاض ، أو قضاة) اينما وردت فى هذا القانون ، رئيس واعضاء محكمة التمييز ورئيس النيابة العامة ومساعده ووكيل وزارة العدلية والمستشار الحقوقي ومفتش العدلية ورئيس وأعضاء محكمة الاستئناف والنائب العام ومساعده ورئيس واعضاء المحاكم الابتدائية وقاضي تسوية الاراضي وقاضي امانة العاصمة وقضاة الصلح والمدعين العامين جميعاً .

الفصل الاول
فى تعيين القضاة

المادة ٣ - ١ - يشترط فيمن يولى القضاء ان يكون اردنياً متمتعاً بالاهلية المدنية الكاملة .
٢ - ان لا تقل سنه عن الثالثة والعشرين .
٣ - ان يكون حاصلاً على درجة ليسانس بالحقوق من جامعة سورية أو مصرية أو عراقية أو على شهادة اودبلوم من معهد الحقوق الفلسطيني أو على شهادة من أي جامعة أو معهد آخر يقره المجلس القضائي .
٤ - ألا يكون قد حكم عليه بأية جناية ، أو جنحة مخلة بالشرف عدا الجرائم السياسية .
٥ - ان يكون محمود السيرة حسن السمعة :

المادة ٤ - لا يجوز تعيين أي شخص فى وظيفة قضائية إلا بعد التحقق من مؤهلاته العلمية وكفاءته الخلقية وصلاحيته لخدمة القضاء.

المادة ٥ - ١ - تجري التعيينات والترقيات والتنقلات فى وظائف القضاء بقرار من المجلس القضائي وارادة سنية تنشر فى الجريدة الرسمية .
٢ - تمنح الزيادة المقررة لرواتب القضاة بقرار من المجلس القضائي بعد تنسيب الوزير .
٣ - لا يجوز نقل قاض من سلك القضاء الى وظيفة أخرى إلا بموافقة المجلس القضائي .

الفصل الثاني
عدم قابلية القضاة للعزل

المادة ٦ - لا يجوز عزل أحد من موظفي القضاء أو اعتباره فاقداً لوظيفته إلا بموافقة المجلس القضائي وفق احكام هذا القانون.

المادة ٧ - على الرغم مما جاء فى أي تشريع آخر لا يجوز ان يبقى فى وظيفة القضاء أو أن يعين فيها من جاوزت سنه خمساً وستين سنة ميلادية ، إلا بموافقة المجلس القضائي لظروف استثنائية ذات فائدة عامة .

الفصل الثالث
فى واجبات القضاة

المادة ٨ - لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة أو أية وظيفة أخرى .

ولا يجوز ندب القاضي لغير عمله أو لعمل اضافي إلا بموافقة المجلس القضائي لمدة لا تتجاوز الشهر فى السنة الواحدة ولا يجوز للقاضي ان يكون محكماً ولو بغير اجر واو كان النزاع غير مطروح امام القضاء إلا إذا كان اطراف النزاع من اقاربه أو اصهاره لغاية الدرجة الرابعة .

المادة ٩ - لا يجوز للقضاة افشاء سر المداولات .

المادة ١٠ - يجب ان يقيم القاضي فى البلد الذي به مقر عمله . لكن يجوز لوزير العدلية لظروف استثنائية ان يرخص للقاضي فى الاقامة فى بلد آخر يكون قريباً من محل عمله .

الفصل الرابع
فى ترقية القضاة واقدميتهم

المادة ١١ - تجري الترقيات فى الوظائف القضائية حسب الاقدمية وتقرر الاقدمية بحسب تاريخ نيل الدرجة الحالية فان اتحد التاريخ رجع الى الدرجة التى قبلها وهكذا حتى إذا اتحدت الاقدمية فى جميع الدرجات السابقة يرجع الى اقدمية الخدمة. وعند التساوي فى القدم ترجح الكفاءة .

على انه يجوز للمجلس القضائي ان يتجاوز هذه القاعدة بأن يرجح من كان اكثر أهلية وكفاءة فى حالة التساوي فى الدرجة بقطع النظر عن الاقدمية فيها .

الفصل الخامس
فى نقل القضاة وندبهم

المادة ١٢ - لا يجوز نقل القضاة أو ندبهم إلا فى الأحوال وبالكيفية المبينة فى هذا القانون .

المادة ١٣ - يجوز لوزير العدلية ان يندب فى حالة الضرورة احد القضاة للعمل فى محكمة من ذات الدرجة أو أعلى من المحكمة الملحق بها لمدة لا تتجاوز الشهر الواحد فى السنة الواحدة .

المادة ١٤ - واذا عين فى وظائف القضاء أو النيابة احد المحامين فلا يجوز ان يكون مقر عمله فى المحكمة الابتدائية التى كان بها مركز عمله إلا بعد مضي ثلاث سنوات من تعيينه .

الفصل السادس
في المجلس القضائي

المادة ١٥ ـ يشكل المجلس القضائي من سبعة اعضاء على الوجه الآتي:

١ ـ رئيس محكمة التميز — رئيساً

اعضاء:
٢ ـ عضوان من محكمة التميز بحسب الاقدمية وفي حالة التساوي ينتخب الأكبر سناً
٣ ـ رئيس النيابة العامة
٤ ـ رئيس محكمة استئناف عمان
٥ ـ رئيس محكمة استئناف القدس
٦ ـ وكيل وزارة العدلية

وعند غياب الرئيس يحل محله في رئاسة المجلس من يليه في الاقدمية من اعضاء محكمة التميز الموجودين . وفي هذه الحالة ينضم الى المجلس القضائي أحد اعضاء المحكمة الأخرين بحسب الاقدمية .

وعند غياب أحد عضوي محكمة التميز أو رئيس النيابة العامة يحل محله احد اعضاء محكمة التميز الأخرين بحسب الاقدمية .

وعند غياب رئيس محكمة الاستئناف يحل محله من يليه في الاقدمية من اعضاء محكمته .

وعند غياب وكيل وزارة العدلية يحل محله أقدم اعضاء محكمتي الاستئناف .

وتعني كلمة الغياب لاغراض هذه المادة الغياب عن الوظيفة أو تعذر الحضور لأي سبب مشروع .

المادة ١٦ ـ يجتمع المجلس في محكمة التميز كل ما اقتضى الامر بناء على دعوة من رئيسه أو من وزير العدلية . وتكون جميع مداولاته سرية ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور خمسة من اعضائه على الاقل. وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة وعند تساوي الأراء يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة ١٧ ـ للمجلس القضائي ان يطلب كل ما يراه لازماً من البيانات والاوراق من الجهات الحكومية وغيرها .

المادة ١٨ ـ يبدي المجلس القضائي رأيه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدلية في المسائل المتعلقة بنظام القضاء والنيابة .

المادة ١٩ ـ في الاحوال التي يكون رأي المجلس القضائي فيها استشارياً يبلغ وزير العدلية مجلس الوزراء عند عرض المسائل عليه وجهة نظر المجلس فيها والاسباب التي بنى المجلس عليها رأيه .

الفصل السابع
في اجازات القضاة واحالتهم على التقاعد

المادة ٢٠ ـ باستثناء محكمة التميز للمحاكم عطلة قضائية مدتها (٣١) يوماً تبدأ في يوم السبت الاول من شهر آب من كل سنة .

المادة ٢١ ـ تستمر محاكم الصلح في نظر ما يعرض عليها من القضايا اثناء العطلة .

اما المحاكم البدائية ومحاكم الاستئناف فلا تنظر الا في المستعجل من القضايا التي يعينها رئيسها .

المادة ٢٢ ـ ينظم وزير العدلية بعد استشارة رئيس كل محكمة العمل في اثناء العطلة القضائية ويعين من يقوم من القضاة بالعمل فيها .

المادة ٢٣ ـ على الرغم مما جاء في أي تشريع آخر تكون الاجازات المرضية التي يحصل عليها القضاة لمدة مجموعها ستة اشهر باعتبار كل ثلاث سنوات ويكون منها ثلاثة اشهر بمرتب كامل والباقي بنصف مرتب وعند انقضاء ستة الاشهر اذا لم يستطع القاضي العودة الى عمله جاز للمجلس القضائي ان يرخص له في امتداد الاجازة لمدة اخرى لا تتجاوز ستة اشهر بنصف مرتب ايضاً .

المادة ٢٤ ـ اذا لم يستطع القاضي بسبب مرضه مباشرة عمله بعد انقضاء الاجازات المقررة في المادة السابقة يحال الى التقاعد اذا كان قد اكمل المدة القانونية بموجب قرار يتخذه المجلس القضائي وكذلك الحال اذا ظهر في أي وقت أنه فقد اسباب الصلاحية لولاية القضاء .

المادة ٢٥ ـ يرفع طلب الاستقالة أو الاحالة الى التقاعد في جميع الاحوال من وزير العدلية الى المجلس القضائي وللمجلس اذا رأى محلاً للسير في الاجراءات ان يدعو القاضي للحضور امامه بميعاد ثلاثة ايام . وبعد سماع ملاحظات وزير العدلية أو من ينيبه واقوال القاضي أو من ينيبه ، يصدر قراره بقبول الطلب أو برفضه .

وللمجلس ان يقرر ان القاضي في اجازة حتمية بمرتب كامل الى ان يصدر قراره في الموضوع .

المادة ٢٦ ـ ١ ـ يجوز للمجلس القضائي ان يحيل على التقاعد اي قاض اكمل خمس عشرة سنة خدمة مقبولة للتقاعد وكل قاض بلغت مدة خدمته المقبولة للتقاعد خمساً وعشرين سنة له الحق ان يتقاعد .

٢ ـ يحسب مرتب التقاعد للقاضي على الاسس المبينة في قانون التقاعد بعد استبدال مدة الثلاثين سنة بخمس وعشرين سنة ونسبة ١ من ٣٠ بنسبة ١ من ٢٥ حيثما ورد في المواد ٩ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٨ و ١٩ منه بشرط ان يكون القاضي قد اتم خدمة فعلية في سلك القضاء مقبولة للتقاعد لا تقل عن خمسة عشر عاما .

المادة ٢٧ ـ على الرغم مما جاء في اي تشريع آخر لا يترتب على استقالة القاضي قبل بلوغه المدة القانونية سقوط حقه في المكافأة التي يقررها له المجلس القضائي وفق أحكام هذا القانون .

المادة ٢٨ ـ اذا انتهت خدمة القاضي بالاستقالة أو لأي سبب آخر قبل ان يكمل خمس عشرة سنة خدمة مقبولة للتقاعد فيعطى عن كل سنة من سني خدمته مكافأة قدرها مرتب شهر واحد على اساس مرتبه عند انتهاء خدمته .

المادة ٢٩ ـ مع مراعاة احكام هذا القانون يطبق على القضاة احكام قانون التقاعد في الحالات التي لم يرد عليها نص خاص .

المادة ٣٠ ـ يتولى وزير العدلية تنفيذ القرارات الصادرة بالاحالة الى التقاعد وتزول ولاية القاضي من يوم تبليغه قرار المجلس .

الفصل الثامن
في محاكمة القضاة وتأديبهم

المادة ٣١ ـ لوزير العدلية حق الاشراف الاداري على جميع المحاكم والقضاة .

المادة ٣٢ ـ لوزير العدلية من تلقاء نفسه أو بناء على تنسيب رئيس المحكمة حق تنبيه القضاة الى كل ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم او مقتضيات وظيفتهم ويكون التنبيه شفاهاً أو كتابة .

المادة ٣٣ ـ في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي أو توقيفه الا بعد الحصول على اذن بذلك من المجلس القضائي.

وفي حالات التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القاضي أو توقيفه ان يرفع الامر الى المجلس القضائي في مدة الاربع والعشرين ساعة التالية وللمجلس ان يقرر بعد سماع اقوال القاضي اما استمرار توقيفه او الافراج عنه بكفالة أو بغير كفالة .

ويحدد المجلس مدة التوقيف في القرار الذي يصدر بالتوقيف أو باستمراره وتراعى الاجراءات السالفة الذكر كلما رؤي استمرار التوقيف بعد انقضاء المدة التي قررها المجلس .

المادة ٣٤ ـ يجوز للمجلس القضائي ان يأمر بكف يد القاضي عن مباشرة اعمال الوظيفة في اثناء اجراءات التحقيق أو المحاكمة عن جريمة وقعت منه وذلك سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النائب العام أو وزير العدلية .

والقاضي المكفوفة يده عن العمل الحق في ان يتقاضى نسبة من مرتبه لا تقل عن النصف حسبما يقرره المجلس القضائي وللمجلس المذكور في كل وقت ان يعيد النظر في أمر كف اليد أو المرتب واذا لم تسفر الاجراءات المذكورة عن ادانته فله الحق ان يتقاضى مرتبه بتمامه اعتباراً من تاريخ كف يده .

المادة ٣٥ ـ تقام الدعوى التأديبية من النائب العام بناء على طلب وزير العدلية ويعلن المجلس القضائي بهذا الطلب فاذا لم يقم النائب العام برفع الدعوى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب جاز للمجلس ان يتولى بنفسه الدعوى بقرار تبين فيه الاسباب .

المادة ٣٦ ـ ترفع الدعوى التأديبية بعريضة تشتمل على التهمة أو التهم والادلة المؤيدة لها وتقدم للمجلس القضائي ليصدر قراره باعلان القاضي للحضور امام المجلس .

المادة ٣٧ ـ يجوز للمجلس ان يجري ما يراه لازماً من التحقيقات وله ان ينتدب احد اعضائه للقيام بذلك .

المادة ٣٨ ـ ١ ـ اذا رأى المجلس وجهاً للسير فى اجراءات المحاكمة عن جميع التهم أو بعضها كلف القاضي بالحضور بمدة لا تقل عن الاسبوع بناء على امر من رئيس المجلس .ويجب ان يشتمل امر الحضور على بيان كاف لموضوع الدعوى وأدلة الاتهام .

٢ ـ يجب ان لا تقل المدة بين تكليف القاضي امر الحضور وموعد المحاكمة عن عشرة أيام .

المادة ٣٩ ـ عند تقرير السير فى اجراءات المحاكمة يجوز للمجلس ان يأمر بكف يد القاضي عن مباشرة اعمال وظيفته أو يقرر انه فى اجازة حتمية حتى تنتهي المحاكمة وتتبع فى ذلك احكام المادة (٣٤) .

المادة ٤٠ ـ تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي وقبول المجلس القضائي لها ولا تأثير للدعوى التأديبية فى الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن نفس الواقعة .

المادة ٤١ ـ للمجلس القضائي أو العضو الذي ينتدبه للتحقيق السلطة المخولة للمحاكم فيما يختص بدعوة الشهود الذين يرى فائدة من سماع اقوالهم .

المادة ٤٢ ـ تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية الا اذا طلب القاضي المرفوعة عليه الدعوى ان تكون علنية . ويحكم المجلس بعد سماع النائب العام ان وجد ودفاع القاضي ويكون القاضي آخر من يتكلم .

ويحضر القاضي بشخصه امام المجلس وله ان يقدم دفاعه كتابة وان ينيب عنه احد المحامين فى الدفاع عنه كما يحق له تقديم بينة .

وللمجلس دائماً الحق فى طلب حضور القاضي بشخصه فاذا لم يحضر القاضي ولم ينب عنه احداً جاز الحكم فى غيبته بعد التحقيق من صحة تبليغه .

المادة ٤٣ ـ يجب ان يكون الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية مشتملاً على الاسباب التى بني عليها وان تتلى اسبابه عند النطق به فى الجلسة .

المادة ٤٤ ـ العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على القضاة هي اللوم وتوقيف أو ارجاء الزيادة السنوية وتخفيض الراتب لمدة معينة وتنزيل الدرجة والعزل ويكون قرار المجلس القضائي بهذا الشأن غير تابع للطعن .

المادة ٤٥ ـ تتبع احكام المادة (٣٠) بالنسبة الى الاحكام الصادرة من المجلس بموجب هذا الفصل .

المادة ٤٦ ـ رغم ما ورد فى أي قانون أو تشريع آخر :

١ ـ على مجلس الوزراء ان يعين فى مدى شهر من نفاذ احكام هذا القانون لجنة برئاسة وزير العدلية لاجراء تنسيق وتطهير ملاك القضاء . ويكون قرار اللجنة قطعياً وغير خاضع للطعن فيه أمام أية هيئة قضائية وعلى اللجنة أن تصدر قراراتها النهائية خلال ستة اشهر من تاريخ تعيينها وتصدر قراراتها بالاكثرية .

٢ ـ لا تتقيد هذه اللجنة فى اجراءاتها بأنظمة الموظفين او قانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٥٢ أو أي تشريع آخر سابق أو لاحق يتعلق بعزل الموظفين أو تأديبهم أو إحالتهم على التقاعد .

المادة ٤٧ ـ تلغى المواد (١٩ ـ ٢٢) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢ . ولا يعمل فيما يختص بالقضاة بأي نص ورد فى أي تشريع آخر وعلى الاخص :

١ ـ نظام الموظفين لسنة ١٩٤٩ .

٢ ـ قانون محاكمة الموظفين رقم ٥١ لسنة ١٩٥٣ .

الا بالقدر الذي لا يتعارض فيه مع ما جاء فى هذا القانون .

المادة ٤٨ ـ رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٥/٤/٥

الحسين بن طلال

وزير العدلية	رئيس الوزراء
هزاع المجالي	توفيق ابو الهدى

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب ،
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٥٥

قانون المعارف العام

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون المعارف العام لسنة ١٩٥٥) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

الفصل الأول

تفسير الاصطلاحات

المادة ٢ ـ يكون للاصطلاحات الواردة فى هذا القـــانون المعاني المبينة أدناه :

تعني لفظة (مدرسة) أية مؤسسة يتعلم فيها أكثر من عشرة أشخاص تعليماً منظماً ، ويقوم بالتعليم فيها شخص أو أكثر .

وتعني لفظة (طالب) كل شخص يتعلم فى (مدرسة) .

وتعني عبارة (مدرسة حكومية) أية مدرسة تديرها وزارة المعارف أو أية وزارة أخرى .

وتعني عبارة (مدرسة أهلية) أية مدرسة يؤسسها أو يديرها الأفراد الأردنيون ، أو الجمعيات ، أو الهيئات الاردنية المعترف بها .

وتعني عبارة (مدرسة أجنبية) أية مؤسسة يديرها الأفراد أو الجمعيات الأجنبية .

وتشمل عبـــارة (المدارس الخصوصية) المدارس الأهلية والأجنبية ، أو أياً منها .

وتشمل لفظة (القرية) مركز سكان ليس فيه مجلس بلدي ، ومضارب البدو .

وتعني عبارة (الحاكم الاداري) المحـــافظ والمتصرف والقائمقام ومدير الناحية .

الفصل الثاني

أحكام عامة

المادة ٣ ـ إن مهمة وزارة المعارف الأساسية هي اتاحة الفرص لتعليم الشعب وتربية شخصية المواطن وتنشئة جيل صحيح الجسم سليم العقيدة ، سديد التفكير ، قويم الخلق ، يدرك واجبه نحو الله والوطن ويتجه بالعمل لخير بلاده ، والاشراف على المدارس والمعاهد المختلفة ، وعلى التربية والتعليم والثقافة بصورة عامة .

المادة ٤ ـ تقوم وزارة المعارف لاداء المهمة الاساسية المذكورة فى المادة السابقة بالأعمال التالية :

١ ـ انشاء المدارس على اختلاف أنواعها ودرجاتها .

٢ ـ الاشراف على المدارس الخصوصية وتوجيهها .

٣ ـ تقوية الصلات العلمية والثقافية بين المملكة الاردنية وشقيقاتها الدول العربية لتكوين ثقافة موحدة فى جميع البلاد العربية .

٤ ـ تقوية الروابط العلمية والثقافية بالفكر العالمي .

٥ ـ مراقبة الكتب والرسوم ووسائل التربية والتعليم .

٦ ـ مكافحة الأمية ، ونشر الثقافة بين جميع الافراد فى جميع انحاء البلاد .

٧ ـ الاهتمام بالفنون الجميلة فى المدارس وخارجها، وتشجيع التمثيل والموسيقى .

٨ ـ تعزيز الحركات الرياضية والتدريب العسكري والاعمال الكشفية على اختلاف أنواعها فى المدارس وخارجها .
٩ ـ تنشيط الحركات العلمية والأدبية بانشاء المكتبات العامة ، وتنظيم الاذاعات والمحاضرات وتشجيع الجمعيات والنوادي العلمية والأدبية وإقامة المعارض والمهرجانات القومية والموسمية ودعم الجهود التى يبذلها الافراد والجماعات فى خدمة العلوم والآداب والأخلاق .

المادة ٥ ـ يحظر على المعلمين والمدارس القيام أو السماح بتوجيهات تؤدي الى فساد الأخلاق أو العقيدة الدينية أو الوطنية ، أو توجب التفرقة والشقاق ، أو تمس كرامة الأمة العربية ، أو تجعل من التربية والتعليم وسيلة للدعايات السياسية والحزبية والطائفية أو أية دعايات ضارة .

الفصل الثالث
أقسام المدارس وانواعها

المادة ٦ ـ تقسم المدارس من حيث إدارتها الى ثلاثة أنواع :
١ ـ المدارس الحكومية .
٢ ـ المدارس الأهلية .
٣ ـ المدارس الأجنبية .

المادة ٧ ـ تقسم المدارس من حيث درجاتها الى الانواع التالية :
١ ـ رياض الاطفال .
٢ ـ المدارس الابتدائية .
٣ ـ المدارس الثانوية .
٤ ـ المدارس العالية .
٥ ـ دور المعلمين ودور المعلمات .

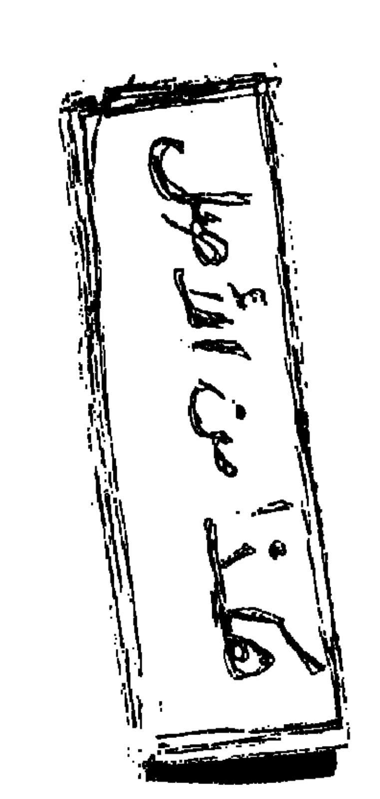
وتقسم المدارس من حيث غاياتها الى الأنواع التالية :
١ ـ المدارس الثقافية .
٢ ـ المدارس المهنية .
٣ ـ المدارس المسلكية .
٤ ـ المدارس الشعبية .

الفصل الرابع
اهداف التعليم

المادة ٨ ـ ١ ـ ان الغاية من رياض الاطفال هي توجيه الاطفال إلى العادات والأعمال الصحيحة وتنمية ميولهم وتعويدهم النظام والتمهيد لدخولهم الصفوف الابتدائية .
٢ ـ تفتح رياض الاطفال عند الامكان لمن لا تزيد اعمارهم على السادسة وتكون هذه المدارس مستقلة أو ملحقة بمدارس البنات .

المادة ٩ ـ ١ ـ ان الغاية من التعليم الابتدائي هي اعداد الطالب ليكون مواطناً صالحاً وذلك بتنمية شخصيته وتربيته تربية اساسها الجسم السليم والخلق القويم والتفكير السديد والعقيدة الصحيحة واستطلاع ميوله واستعداده وقابليته تمهيداً لمتابعة دراسته .
٢ ـ مدة الدراسة الابتدائية ست سنوات ، قابلة للزيادة فى حاله تنقيص السنوات فى الدراسة الثانوية .

المادة ١٠ ـ مع مراعاة ما ورد فى المادة (١٣) يكون التعليم الابتدائي الزامياً ومجانياً فى مدارس الحكومة . ولا ينطبق ذلك على التبرعات المدرسية التى تستوفى من الطلاب القادرين على الاداء لبعث النشاط الرياضي والعلمي والفنون الجميلة .



المادة ١١ ـ لا يفصل الطالب السوي من التعليم قبل بلوغه الخامسة عشرة أو السن التى تنص قوانين العمل على اباحة العمل له.

المادة ١٢ ـ يطبق مبدأ التعليم الالزامي اعتباراً من نفاذ هذا القانون بالقدر الذي تتمكن الخزينة معه لتأمين الأموال اللازمة لتسديد نفقاته .

المادة ١٣ ـ تؤسس وزارة المعارف عندما تتهيأ لها الوسائل ، مدارس خاصة، وذلك لتعليم العمي والصم والبكم وضعفاء العقول أو الأجسام ، تعليماً الزامياً أو مهنياً بالقدر الذي يطيقون .

المادة ١٤ ـ تعمل وزارة المعارف جهد طاقتها لمساعدة الطلاب الفقراء ، ولا سيما النابهون منهم ، فى جميع مراحل التعليم عامة ومرحلة التعليم الابتدائي خاصة ، باللوازم المدرسية والغذاء والكساء .

المادة ١٥ ـ ١ ـ يهدف التعليم الثانوي الى تهيئة الطالب للحياة ، وايصاله الى درجة معينة من الثقافة ، تمكن ذوي الاستعداد من التخصص .
٢ ـ مدة الدراسة الثانوية خمس سنوات تزيد أو تنقص تبعاً لما تقضي به مصلحة التعليم وحاجة البلاد .
والدراسة الثانوية مرحلتان :
الاولى : تدعى الدورة الثانوية المتوسطة ، والثانية : تدعى الدورة الثانوية العليا .

المادة ١٦ ـ تعمل وزارة المعارف على تكييف مناهج الدراسة الثانوية بحيث تكون ملائمة لمواهب الطلاب والطالبات من الوجهتين النظرية والعملية وبذلك يتسنى للطالب الموهوب فى الدروس النظرية أن يحصر قواه وميوله فى دراسة تخوله الانتقال الى التعليم العالي بينما تعطى الفرصة للفئة الثانية من الطلاب ممن هم أكثر ميلاً الى الأمور العملية وأقل استعداداً وقابلية للأمور النظرية أن يستمروا فى نوع من الدراسة تتخلله دروس عملية متنوعة تعده للحياة كمواطن مثقف يستطيع أن يستخدم قواه العقلية ومقدرته اليدوية .

يكون هذا التكييف بعد نهاية السنة الثانوية الاولى وذلك على ضوء نتائج الطلاب فى السنة الاولى من حيث نشاطهم وميولهم . على انه يجوز لأي طالب من هذه الفئة الثانية وفاقاً لنظام خاص تضعه وزارة المعارف ان يتقدم للامتحان المفروض على طلاب الفئة الاولى فى الصف نفسه .

المادة ١٧ ـ يقبل فى الصف الثانوي الاول من اتم الدراسة الابتدائية بنجاح ، أو ما يعادلها ويكون القبول خاضعاً لتفوق الطالب وقدرة الوزارة على تأمين فرص التعليم الثانوي .

المادة ١٨ ـ تقوم وزارة المعارف بانشاء مدارس مهنية ، غايتها اعداد الطالب للحياة اعداداً يتفق مع قابليته وحاجة المجتمع .

المادة ١٩ ـ يقبل للدراسة المهنية الطالب الذي أتم الدراسة الابتدائية ، أو ما فوق مستواها على ان يراعى فى ذلك استعداد الطالب لنوع التعليم المهني المطلوب .

المادة ٢٠ ـ تعمل وزارة المعارف بعد الدورة الثانوية المتوسطة على ان تضيف صفوفاً تجارية أو زراعية أو مهنية أو منزلية ، وفاقاً للحاجات المحلية .

المادة ٢١ ـ تؤسس وزارة المعارف معاهد للمعلمين والمعلمات ، تفي ما أمكن بحاجة البلاد .

المادة ٢٢ ـ ان تأسيس معاهد المعلمين والمعلمات ، وشروط القبول ، ومدة الدراسة فيها ومناهج تدريسها ، وكيفية إدارتها ، واعطاء الشهادات للمتخرجين منها ، كل هذه تقرر بأنظمة خاصة يصدرها وزير المعارف .

المادة ٢٣ ـ تسعى وزارة المعارف الى فتح مدارس شعبية غايتها تثقيف الكبار ممن لم تتح لهم فرص التعلم أو لم يتمكنوا من مواصلة التعلم فى المدارس الابتدائية لأجل هذه الغاية تسمح الوزارة باستعمال أبنية المدارس الحكومية ، فى أوقات فراغها لهذا الغرض .

المادة ٢٤ ـ مع مراعاة أحكام هذا القانون تكون مدة التعليم فى المدارس تسعة أشهر . وتعين أوقات الامتحانات والعطلات المدرسية والترقية واعادة الصفوف وفصل الطلاب بموجب نظام يصدره وزير المعارف بعد استشارة الهيئات التدريسية المختلفة .

المادة ٢٥ ـ تخضع شروط القبول والشهادات والمناهج فى المدارس المختلفة ، والامتحانات وتشكيلات وزارة المعارف وما ماثل ذلك ، لأنظمة خاصة يصدرها وزير المعارف بعد استشارة الهيئات التدريسية المختلفة .

المادة ٢٦ ـ تعين سياسة التعليم العامة والخطوط الرئيسية لمناهج التعليم ، بموجب نظام يصدر بعد استشارة المجلس الاعلى للتعليم والهيئات التعليمية المختلفة .

الفصل الخامس

المعلمــون

المادة ٢٧ ـ ١ ـ لا يسمح لأي شخص ان يدرس فى المدارس الحكومية أو الأهلية أو الاجنبية إذا كان غير حائز على شهـادة مدرسة ثانوية أو ما يعادلها ، إلا إذا اقتضت الضرورة خلاف ذلك .

٢ ـ لا يسمح للمدارس الأهلية أو الاجنبية باستخدام معلم عزل من وزارة المعارف بناء على ادانته بجرم اخلاقي أو اخل بالأمن والنظام أو مخالفته ما جاء فى المادة (٥) من هذا القانون إلا بموافقة وزارة المعارف .

المادة ٢٨ ـ لوزير المعارف ان يسمح بتعيين معلمين أو معلمات اخصائيين لتعليم المواضيع التى تحتاج الى تمرين خاص (كالرياضة البدنية والاشغال اليدوية والفنون الجميلة وما شاكل ذلك) بصرف النظر عن مؤهلاتهم فى المواضيع الأخرى .

المادة ٢٩ ـ يمكن استخدام المتزوجات فى سلك التعليم .

الفصل السادس

انشاء المدارس

المادة ٣٠ ـ تنشىء الحكومة المدارس الحكومية عندما تدعو الحاجة فى المدن والقرى ومضارب البدو من موازنة المعارف الخاصة أو بتبرع الأهلين بدفع جميع النفقات أو بعضها .

المادة ٣١ ـ يجوز لوزارة المعارف أن تطلب الى سكان القرى والمدن عند الاقتضاء تقديم الارض اللازمة للمدرسة الابتدائية والمساهمة فى نفقات بنائها وتأثيثها ورواتب المعلمين وبيوتهم وحاجات المدرسة الاخرى .

الفصل السابع

المدارس الخصوصية

المادة ٣٢ ـ لا يسمح بتأسيس المدارس الاهلية والمعاهد التعليمية الخصوصية قبل الحصول على رخصة من وزير المعارف أمـا المدارس والمعاهد المؤسسة قبل نفاذ هذا القانون فتعتبر رخصها سارية المفعول .

المادة ٣٣ ـ على المدارس الاهلية والأجنبية أن تدرس اللغة العربية والتاريخ والجغرافيا والتربية الوطنية حسب منهـاج وزارة المعارف وأهدافها . ويجب أن يكون تدريس هذه المواد وامتحان الطلاب بهـا باللغة العربية وتحت إشراف وزارة المعارف .

المادة ٣٤ ـ جميع المـدارس الأهلية والأجنبية خاضعة لاشراف وزارة المعارف ، فى النواحي التعليمية والتربوية ، وكل ما يتعلق بالطلاب .

المادة ٣٥ ـ ١ ـ على المدارس الأهلية والاجنبية أن تقدم بياناً لوزارة المعارف بمواردها المالية المختلفة . ولوزير المعـارف بموافقة مجلس الوزراء أن يمنع المدارس من قبول الاموال من الموارد التى لا يوافق عليها .

٢ ـ على المدارس الاهلية والاجنبية أن تتبع سياسة التعليم التى ترسمها وزارة المعارف .

٣ ـ لا يجوز لمدرسة أهلية أو أجنبية أو لأي معهد من المعاهد أن يلقن طالباً عقيدة دينية أو وطنية تخالف عقيدته أو تخالف قوانين المملكة ودستورها .

٤ ـ على وزير المعارف بموافقة مجلس الوزراء أن يلغي رخصة أية مدرسة أجنبية أو أهلية تخالف الأحـكام المنصوص عليها فى هذا القانون ويرى ان من المصلحة العامة الغاءها .

المادة ٣٦ ـ لا يسمح بتأسيس أية مدرسة ابتدائية اجنبية أو بتوسيعها بعد نفاذ هذا القانون .

المادة ٣٧ ـ ان شروط تأسيس المدارس الاهلية والاجنبية وواجبات المسؤولين عنها تعين بنظام خاص يصدره وزير المعارف .

المادة ٣٨ ـ على وزارة المعارف أن تقدم المساعدات المالية للمدارس الاهلية والمؤسسات الثقافية الوطنية بقدر الامكان .

المادة ٣٩ ـ تعطل جميع المدارس على اختلاف انواعها أيام العطل والاعياد الرسمية .

الفصل الثامن

المناهج والكتب

المادة ٤٠ ـ تعين مناهج التدريس فى المدارس والصفوف المختلفة ، بموجب نظام خاص يصدره وزير المعارف .

المادة ٤١ ـ يختار وزير المعارف الكتب المدرسية لتدرس فى جميع المدارس وينشر قائمة بها .

المادة ٤٢ ـ تستوفى الرسوم من المشتركين فى الامتحانات العامة التى تجريها وزارة المعارف وتدفع الاجور للمشرفين عليهـا بمقتضى نظام يصدره وزير المعارف بموافقة مجلس الوزراء يعين فيه مقدار الرسوم والاجور وكيفية دفعها .

الفصل التاسع

لجان المعارف المحلية

المادة ٤٣ ـ يعتبر المجلس البلدي أو اللجان القروية فى أية مدينة أو بلدة أو قرية (لجنة معارف محلية) ويكون مفتش المعارف فى اللواء الذي تقع فيه البلدة أو القرية أو من ينيبه عضواً فى هذه اللجنة ويكون الحاكم الاداري رئيساً للجنة المعارف المحلية .

المادة ٤٤ ـ ١ ـ تكون لجنة المعارف المحلية مسؤولة عن انشاء مدارس جديدة متى كلفها وزير المعارف بذلك . وتكون مسؤولة عن القيام بجميع او بعض نفقات المدارس الحكومية الموجودة فى منطقتها ويدخل فى ذلك اعـداد الأرض اللازمة وتنفيذ أحكام المادة (٤٦) من هذا القانون .

٢ ـ يجوز للجنة المعارف المحلية ان تنسب فرض ضريبة معارف على سكان منطقتها وفقاً لنظام خاص .

٣ ـ اذا عجزت لجنة المعارف المحلية عن تخصيص الأرض أو تحصيل الضريبة اللازمة للقيام ببناء أو نفقات المدرسة أو المدارس الواقعة فى منطقتها ، فان السلطات المختصة تنفذ ذلك .

المادة ٤٥ ـ تناط بكل لجنة معارف محلية اية بناية مدرسية تؤسسها أو تنفق عليها وتسجل فى سجلات الاراضي مجـاناً ملكا باسم اللجنة ، على ان تخصص للمعارف .

الفصل العاشر

الشؤون الصحية

المادة ٤٦ ـ ١ ـ لا تصدر رخصة لتأسيس اية مدرسة جديدة قبل الموافقة من قبل وزارتي الصحة والاشغال العامة على صلاح البناء لهذه الغاية .

٢ ـ يجوز لوزير الصحة ، أو الطبيب المسؤول الذي ينوب عنه ان يوجه انذاراً خطياً الى مدير المدرسة أو مؤجر البناء للقيام بالشروط الصحية اللازمة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الانذار .

٣ ـ لوزير الصحة أو اي طبيب مسؤول ان يدخل الى اية مدرسة فى الاوقات المناسبة ويتفقد احوالها الصحية ويقوم بالاجراءات التى تتطلبها حالة المعلمين والطلاب الصحية واغذيتهم وعلى مدير المدرسة المسؤول ان يقدم له ما يحتاج اليه من المعلومات اللازمة لانجاز مهمته .

٤ ـ اذا ثبت لوزير المعارف ان المدة المعينة فى الانذار المشار اليه فى الفقرة (٢) من هذه المادة قد انقضت ولم تتم الاجراءات الصحية التي طلب اجراؤها فى المدرسة وان المدرسة تعرض صحة الطلاب للضرر فله ان يصدر امراً باغــلاق تلك المدرسة .

٥ ـ يعالج طلاب المدارس فى مراكز المعالجة والمستشفيات التابعة لوزارة الصحة مجاناً .

٦ ـ اذا ظهر مرض وبائي بين سكان المركز الذي تقع فيه المدرسة تطبق عليها الاجراءات التي ينص عليهــا قانون الصحة العام .

الفصل الحادي عشر

العقوبات

المادة ٤٧ ـ اذا خالف صاحب اية مدرسة او مديرهـا أو الشخص المسؤول عنها اي حكم من احكام هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامــة لا تتجاوز خمسين ديناراً ويجوز لوزير المعـارف اذا استمرت المخالفة أو تكررت أن يأمر باغلاق المدرسة .

المادة ٤٨ ـ يحق لوزير المعارف ان يعاقب ولي أمر الطالب أو الطالب الذي يمتنع عن التعليم فى سن التعليم الالزامي بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير والزام الطالب بالتعليم حتى تزول أميته ويتمكن من القراءة والكتابة بسهولة .

الفصل الثاني عشر

الالغاءات

المادة ٤٩ ـ يلغي هذا القانون :

١ ـ قانون التدريسات الابتدائية العثماني الصادر فى ٥ ذي القعدة سنة ١٣٣١ هجرية و٢٣ ايلول سنة ١٣٢٩ وقانون الغاء مجلس المعارف الاستشاري واستبداله بلجنة اخصائية الصادر فى ١٩٢٩/١/٩ .

٢ ـ تعديل قانون التدريسات الابتدائية لسنة ١٩٣٢ .

٣ ـ قانون المعارف لسنة ١٩٣٣ الفلسطيني .

٤ ـ نظام المعارف رقم ١ لسنة ١٩٣٩ .

٥ ـ نظام المعارف رقم ٢ لسنة ١٩٣٩ .

٦ ـ أي تشريع عثماني أو فلسطيني أو اردني سابق الى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكامه .

المادة ٥٠ ـ رئيس الوزراء ووزيرا المعارف والعدلية مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٥/٤/٥

الحسين بن طلال

وزير المعارف	وزير العدلية	رئيس الوزراء
انور نسيبة	هزاع المجالي	توفيق ابو الهدى

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب ،
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٥٥

قانون معدل لقانون ضريبة الحرس الوطني

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبة الحرس الوطني لسنة ١٩٥٥) ويقرأ مع القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به اعتباراً من أول نيسان سنة ١٩٥٥ .

المادة ٢ ـ تعدل المادة الثانية من القانون الأصلي باستبدال عبــارة (٤٠٠) فلس الواردة فى السطر الأول منها بعبــارة (دينار واحد) .

المادة ٣ ـ رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٥/٤/٣

الحسين بن طلال

وزير المالية	رئيس الوزراء
انسطاس حنانيا	توفيق ابو الهدى

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الرابعة من قانون التلغراف اللاسلكي لسنة ١٩٣٤ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٥/٣/٢٧ ،
نأمر باصدار النظام الآتي ووضعه موضع التنفيذ :

نظام الاجهزة اللاسلكية اللاقطة

رقم (١) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام الأجهزة اللاسلكية اللاقطة لسنة ١٩٥٥) ويعتبر نافذ المفعول من تاريــخ اول نيسان سنة ١٩٥٥ .

المادة ٢ ـ تعتبر اجهزة لاسلكية خاصة ، الاجهزة اللاسلكية التى لا تستثمرها ادارة البرق والبريد والهاتف او احدى المصالح الحكومية التى تتطلب مهمتها الرسمية استعمال هذه الاجهزة .

الفصل الاول

انواع الاجهزة اللاسلكية اللاقطة

المادة ٣ ـ تقسم الاجهزة اللاسلكية اللاقطة الى ثلاثة انواع :

أ ـ النوع الاول :

يشمل الاجهزة التى تقيمها الادارات او المؤسسات العامة أو ذات النفع العام للسماع المجاني ، ويشمل

ذلك الاجهزة الموضوعة فى المستشفيات والمصحـات ودور النقاهة والمؤسسات والجمعيات الخيرية والدينية المعترف بها رسمياً واجهزة مكفوفي البصر .

ب ـ النوع الثاني :

يشمل الاجهزة التى يقيمها الأفراد من اجل الاستماع العام مجانياً كان أو مأجوراً ويتضمن هـذا النوع الاجهزة المركبة فى السيارات المرخصة (عمومي) أو التى تقيمها الادارات والمؤسسات العامة أو ذات النفع العام للاستماع المأجور وتشمل المقاهي والفنادق ودور اللهو .

ج ـ النوع الثالث :

يشمل الاجهزة غـير المعدة للاستماع العام والاجهزة الموضوعة فى السيارات المرخصة (خصوصي) وسيارات الشحن .

الفصل الثاني
الرسوم

المادة ٤ ـ لا تخضع الاجهزة من النوع الاول الى الرسم السنوي .

المادة ٥ ـ يستوفى من كل جهاز من النوع الثاني رسم سنوي قدره ديناران اردنيان تدفع دفعة واحدة فى شهر نيسان .

المادة ٦ ـ يستوفى عن كل جهاز من النوع الثالث رسم سنوي قدره دينار اردني واحد مهما تعدد مالك الجهاز بصورة صحيحة.

المادة ٧ ـ يعمل بالرخصة الصادرة بمقتضى هذا النظام لمدة سنةمالية كاملة تبدأ فى اليوم الاول من شهر نيسان وتنتهي فى نهاية اليوم الواحد والثلاثين من شهر آذار .

المادة ٨ ـ يستوفى رسم قدره مايتان وخمسون فلساً عند تحويل رخصة الحيازة من عنوان سابق الى عنوان جديد .

المادة ٩ ـ يستوفى رسم قدره مابة وخمسون فلساً عند اخراج صورة عن رخصة حيازة مفقودة .

المادة ١٠ ـ أ ـ يستوفى رسم سنوي قدره خمسماية فلس عن كل سماعة توصل بالجهـاز اللاقط وتستعمل خـارج محل مقتنيه ولمصلحته .

ب ـ يستوفى رسم سنوي قدره دينار واحد عن كل سماعة توصل بالجهاز اللاقط ولا تستعمل لمصلحة مقتنيه .

المادة ١١ ـ الاجهزة المقتناة فى أي وقت من أوقات السنة يدفع عنها الرسم السنوي كامـلا ويمنح المشترى مهلة عشرة أيام لتسديد هذا الرسم .

المادة ١٢ ـ على كل بائع أو مصلح أجهزة لاسلكية لاقطة أن يدفع كل سنة رسم جهاز واحد من النوع الثاني .

المادة ١٣ ـ تعتبر جميع الرسوم المستحقة أو الغرامات المفروضة بمقتضى هذا النظام كمبلغ محكوم به بصورة قطعية ويحصل بمعرفة دائرة الاجراء أو بمقتضى قانون تحصيل الضرائب الاميرية .

الفصل الثالث
الترخيص

المادة ١٤ ـ يمكن الحصول على رخص الاجهزة الاسلكية اللاقطة من أي مكتب من مـكاتب البريد فى المملكة ، وفى القرى والمناطق التى لا يوجد بها مكاتب بريد تطلب الرخصة من اقرب مركز فيه مكتب بريد .

المادة ١٥ ـ يقدم حائز الجهاز طلباً لمكتب البريد الذي يرغب الترخيص منه على النموذج المعد لذلك فى كل مكتب بريد مبيناً فيه اسمه واسم ابيه كاملا ومحل اقامته ونوع الجهاز ورقم هيكله واسم بائعه ان كان اقتناؤه له مجدداً ، ومكان استعماله ملصقاً على الطلب المقدم للمرة الاولى طابع واردات بقيمة ثلاثين فلساً ، وتقوم دائرة البريد بقبض الرسوم المنصوص عليها فى الفصل الثاني واصدار رخصة حيازة .

المادة ١٦ ـ مع مراعاة احكام المادة « ١٧ » من هذا النظام يبلغ الاشخاص الذين يملكون اجهزة لاسلكية لاقطة لاول مرة اخطاراً من أجل الحصول على الرخصة المنصوص عليها فى المادة « ١٣ » من هذا النظام بواسطة الموظف المعين من قبل دائرة البريد لهذه الغاية بالصورة التى تبلغ فيها المذكرات القضائية .

المادة ١٧ ـ أ ـ لا يجوز استعمال الرخصة لغير الجهاز الذي صدرت من اجله ، كما لا يجوز استعمال اكثر من جهاز واحـد بموجب رخصة واحدة .

ب ـ تشمل الرخص التى تعطى لمارسي مهنتي بيع الاجهزة اللاقطة وتصليحها جميع موجودات محلاتهم من الاجهزة اللاقطة بصرف النظر عن عددها .

المادة ١٨ ـ يعتبر مالكو الاجهزة اللاقطة مسؤولين عن تجديد رخص اجهزتهم بعد انتهاء مدتها دون حاجة الى انذارهم من قبل دائرة البرق والبريد والهاتف .

الفصل الرابع
شروط التخلي عن الأجهزة اللاسلكية اللاقطة أو بيعها أو تصليحها

المادة ١٩ ـ يجب على كل من يرغب فى التخلي عن جهازه اللاسلكي اللاقط بأية طريقة من الطرق أن يتقدم الى مدير مركز البريد فى محل اقامته ببيان مفصل يؤيد هذا التخلي ، ويجب أن يحتوي هذا البيان على أوصاف الجهاز المتخلى عنه وعلى إسمي وعنواني المالك السابق واللاحق وان يوقعه الطرفان، واذا أرادا تحويل الرخصة المعطاة للمالك السابق تجري ادارة البريد ذلك بعد استيفاء الرسم القانوني المنصوص عليه فى المادة (٧) من الفصل الثاني من هذا النظام .

المادة ٢٠ ـ لا يحق لاي كان تعاطي تجارة بيع الاجهزة اللاسلكية اللاقطة أو ممارسة مهنة تصليحها ما لم يحصل من ادارة البريد على الرخصة المنصوص عليها فى المادة (١٤) من الفصل الثالث من هذا النظام .

المادة ٢١ ـ يزود بائعو الأجهزة اللاسلكية اللاقطة ومن يمارسون مهنة تصليحها بسجلات مرقمة تمدها ادارة البريد وتسجل فيها الأجهزة التى تدخل الى محلاتهم مع بيان مصدرها وأنواعها وأرقام هياكلها وتاريخي ادخالها الى محلاتهم واخراجهـا منها وأسماء وعناوين الاشخاص الذين آلت اليهم .

المادة ٢٢ ـ يحذر على باعة الأجهزة اللاسلكية اللاقطة اخراج أي جهاز من محلاتهم قبل حصول المشتري على رخصة الحيـازة المنصوص عليها فى الفصل الثالث من دائرة البريد .

الفصل الخامس
ملكية الجهاز اللاقط

المادة ٢٣ ـ يعتبر الشخص مالكاً أو مقتنياً جهازاً لاسلكياً لاقطاً اذا انطبق عليه أحد الشروط التالية :

أ ـ إذا كان بحوزته جهاز مرخص سابقاً ولم تنتقل ملكية جهازه لشخص آخر .

ب ـ إذا قدم اسمه الى دائرة البريد احد المتعاملين بالراديو كمشتر لجهاز من محله .

ج ـ إذا اثبت ان الجهاز انتقل اليه من احد افراد الجمهور داخل المملكة الاردنية .

د ـ إذا ثبت انه استورد جهازاً لاقطاً من خارج المملكة .

هـ ـ إذا ثبت انه يقتني جهازاً فى منزله أو فى محل آخر يخصه وانذر بالطريقة المعينة فى هذا النظام ولم يثبت عكس ذلك بعد مرور خمسة عشر يوماً على وصول هذا الانذار إليه أو لأحد افراد عائلته القاطنين معه فى منزل واحد.

المادة ٢٤ ـ لا يقبل أي ادعاء يراد به حذف قيد الجهاز اللاقط بحجة سرقته أو احتراقه أو عدم صلاحيته للاستعمال أو غير ذلك ما لم يأت مالكه بالأدلة المثبتة القاطعة التى تؤيد ادعاءه ولمديرية البريد العامة حق قبول هذا الادعاء أو رفضه ويشمل هذا الترتيب المتعاملين بمهنتي بيع وتصليح الأجهزة اللاسلكية اللاقطة أيضاً .

الفصل السادس
العقوبات

المادة ٢٥ ـ كل من يتخلف عن تجديد رخصة جهازه الذي بحوزته حتى نهاية ٣٠ حزيران من كل عام يستوفى منـه رسم الرخصة مضاعفاً .

المادة ٢٦ ـ كل من يقتني جهازاً لاسلكياً مجدداً عليه أن يحصل على رخصة به خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اقتنائه ، واذا تأخر عن ترخيصه يعاقب بمقتضى نص المادة (٢٤) من هذا النظام .

المادة ٢٧ ـ يستوفى ثلاثة أمثال الرسم المعين فى المادة الرابعة من الفصل الثاني من كل شخص يثبت تعاطيه احدى مهنتي بيع وتصليح الأجهزة اللاسلكية اللاقطة دون أن يحصل على الرخصة المنصوص عليها فى المادة (١٤) من الفصل الثالث حتى نهاية شهر نيسان من كل سنة أو بعد مضي خمسة عشر يوماً على تعاطيه احدى المهنتين .

المادة ٢٨ ـ كل بائع أو مصلح أجهزة لاسلكية لاقطة لا يقتني السجل المرقم المنصوص عليه فى المادة (٢٠) من هذا النظام أو يسجل فى هذا السجل معلومات غير صحيحة أو يعطي بيانات لا يستطاع معها اثبات مصير جهاز ما أو يثبت بيع جهاز من محله دون تدوينه فى هذا السجل ودون حصول مشتريه على رخصة الحيازة اللازمة من دائرة البريد يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين .

المادة ٢٩ ـ يعاقب كل من يكون فى حوزته جهاز لاسلكي لاقط يحتوي على جهاز سرية المخابرات أو جهاز أخذ مجدد بغرامة نقدية قدرها عشرون ديناراً أو مصادرة الجهاز .

المادة ٣٠ ـ يستطيع مقتنو الاجهزة اللاسلكية اللاقطة التقاط الاشارات والمخابرات الموجهة من محطات عامة للسماع العام فقط ولا يحق لهم استراق الاذاعات ذات الصبغة الخاصة المرسلة لمحطات حكومية أو تابعة لمؤسسات مرخص لها ويعاقب كل من يقدم على ذلك بجزاء نقدي قدره ثلاثين ديناراً ويصادر جهازه اللاقط .

يجوز لكل صاحب جهاز لاسلكي لاقط أن يستعمل جهازه فى جميع الاوقات شرط عدم اقلاق راحة أصحاب المنازل المجاورة وكل من يتعمد مخالفة أحكام هذه المادة يغرم بغرامة نقدية لا تقل عن دينـــار واحد ولا تزيد على خمسة دنانير .

المادة ٣١ ـ على كل من يستعمل جهازاً لاقطاً أن يجهزه على نفقته الخـــاصة بالادوات المانعة حدوث التأثيرات المزعجة على الاجهزة اللاسلكية .

المادة ٣٢ ـ تمنح ادارة البرق والبريد كل مخبر عن جهاز لاسلكي لاقط مكتوم من النوعين الثاني والثالث مكافأة مالية تعادل الرسم السنوي للجهاز المخبر عنه .

المادة ٣٣ ـ يحق للمدير العام للبرق والبريد والهاتف أن يجري أية تسوية أو مصالحة تقتضيها ظروف المخالفة .

المادة ٣٤ ـ الاجهزة اللاسلكية اللاقطة التى يعفيها دولة رئيس الوزراء بموجب صلاحياته وكذلك الاجهزة اللاسلكية اللاقطة التى تمتلكها القوات العسكرية البريطانية على اختلاف أنواعها تدخل ضمن أحكام النوع الاول من المادة الثانية من هذا النظام على أن لا تشمل هذه الاجهزة الاجهزة التى يملكها أي فرد من أفراد تلك القوات بصورة خاصة .

المادة ٣٥ ـ يلغي هذا النظام كل نظام سابق الى المدى الذي تتعارض أحكامه مع أحكام هذا النظام .

١٩٥٥/٣/٣٠

الحسين بن طلال

وزير المالية — انسطاس حنانيا
وزير التجارة — هاشم الجيوسي
وزير الاقتصاد والانشاء والتعمير — خلوصي الخيري
رئيس الوزراء — توفيق ابو الهدى

وزير الصحة — مصطفى خليفة
وزير الاشغال العامة — سابا العكشة
وزير الدفاع والمعارف — انور نسيبة
وزير العدلية والقائم باعمال قاضي القضاة — هزاع المجالي

وزير البرق والبريد والطيران المدني — ضيف الله الحمود
وزير الداخلية — رياض المفلح
وزير الخارجية والشؤون الاجتماعية — وليد صلاح
وزير الزراعة — وصفي مرزا

نظام رقم (٥) لسنة ١٩٥٥

عملاً بالصلاحية المخولة الي بموجب فقرات المادة ٢٠ والمادة ٢٢ من قانون امراض الحيوانات رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٤ ونظراً لظهور مرض الحمى القلاعية فى سوريا ولبنان اضع النظام التالي موضع التنفيذ اعتباراً من ١٩٥٥/٤/١ :

١ ـ يمنع استيراد ما يلي الى المملكة الاردنية الهاشمية من سوريا ولبنان :
أ ـ الابقار والجاموس والجمال والخنازير ،
ب ـ حبوب العلف والقش والتبن والزبل .

٢ ـ نظراً لحاجة المملكة الى حيوانات الذبح فانه يسمح باستيراد (ابقار الذبح) والاغنام والماعز بواسطة القطارات والسيارات على ان تحجر فى المحجر الصحي البيطري لمدة اربعة ايام للضأن والمـــاعز ، وستة أيام لابقار الذبح . ويستوفى عن كل رأس من الاغنام خمس فلسات يومياً طيلة مدة الحجر وعشر فلسات يومياً عن كل رأس من ابقار الذبح .

٣ ـ تحجر الحيوانات المهربة ضعف المدة المقررة فى المادة ٢ من هذا النظام ، ويستوفى ضعف رسوم البيطرة ورسوم الحجر .

٤ ـ اذا ظهر مرض الحمى القلاعية بين الحيوانات المحجورة يجوز لمدير البيطرة أن يأمر باتلافها أو ذبحها فى المحجر والتصرف بأمرها .

٥ ـ يجوز لوزير الزراعة بكتاب خطي ان يستثني احد المواد المذكورة اعلاه أو كلها .

٦ ـ يلغى النظـــام رقم ٣ لسنة ١٩٥٤ المنشور فى الصفحة ٦٩٢ من العدد ١١٩٧ من الجريدة الرسمية الصـــادر بتاريخ ١٩٥٤/١٠/٢ .

١٩٥٥/٣/٢٣

وزير الزراعة
وصفي مرزا

نظام رقم (٦) لسنة ١٩٥٥

نظام استيراد وتصدير الطيور

صادر بمقتضى الفقرات (ه) و (ط) و (ل) و (م) و (و) و (ن) من المادة ٢٠ من قانون امراض الحيوانات رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٤

اسم النظـام — المادة (١)

يسمى هذا النظام « نظام استيراد وتصدير الطيور الداجنة لسنة ١٩٥٥ » ويعمل به بعد مرور اسبوعين على نشره فى الجريدة الرسمية .

شروط استيراد الطيور — المادة (٢)

(مع مراعاة أحكام المادة السابعة من هذا النظام) يجوز استيراد الطيور الى المملكة الاردنية الهاشمية من جميع البلاد سواء عن طريق البر أو البحر أو الجو على أن تراعى فى ذلك أحكام نظام الحجر الصحي على الحيوانات والشروط الآتي بيانها :

شهادة البلاد المصـــدرة — المادة (٣)

١ ـ ترفق كل ارسالية من الطيور بالتصريح والشهادة الآتي بيانها :
أ ـ تصريح من صاحب الطيور يشعر :
١ ـ بأن الطيور كانت موجودة فى البلاد الصادرة منها مدة لا تقل عن الشهرين قبل تصديرها .

٢ ـ بأن الطيور سليمة من المرض وانها لم تتصل بطيور مصابة بمرض أثناء الشهرين اما اذا كانت صيصاناً فيجب ان ينص التصريح انها كانت موجودة فى جهة كانت خالية من وباء الطيور أو نيوكاسل الطيور أو الاسهال الابيض المعدي أو جدري الطيور أو تيفوئيد الطيور أو كوليرا الطيور وانها كانت سليمة وقت تصديرها .

ب ـ شهادة من مأمور بيطري حكومي بأن الجهة التى كانت موجودة فيها الطيور أثناء الشهرين السابقين لتصديرها خالية من وباء الطيور أو جدري أو تيفوئيد أو كوليرا الطيور وانه قد عاينها فوجدها سالمة وقت تصديرها .

أما اذا كانت الطيور المستوردة من الطيور الاصيلة أو الطيور التى يراد استعمالها لتحسين النسل فيجب أن ترفق تلك الشهادة بما يأتي :

ج ـ بشهادة أخرى موقعة من قبل طبيب بيطري حكومي يبين فيها ان تلك الطيور قد اختبرت للتأكد من عدم وجود ميكروب الاسهال الابيض المعدي وان عملية الاختبار قد أجريت خلال الاسابيع الثلاثة السابقة لتاريخ شحنها .

ويشترط فى ذلك انه يجوز لمدير البيطرة اعفاء مستورد الطيور من مقتضيات أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادةاذا ثبت له بصورة تقنعه بأن المستورد لم يتمكن من الحصول على هذه الشهادة لعدم وجود طبيب حكومة بيطري .

٢ ـ يكون قرار مدير البيطرة عما اذا كان أحد الطيور المستوردة طيراً أصيلاً أم غير أصيل قطعياً .

الاستيراد عن طريق البحر — المادة (٤)

تسري الشروط الآتية على الطيور المستوردة عن طريق البحر أو الجو :

أ ـ تنزل الطيور فى مرفأ العقبة وتنقل رأساً اما الى محل المستورد اذا كان ذلك المحل حائزاً موافقة الموظف البيطري المفوض وواقعاً ضمن بلدية العقبة أو الى أي مكان آخر موافق عليه حيث تحجر حجراً صحياً لمدة خمسة عشر يوماً .

ب ـ اذا وقعت بين الطيور اصابة مرضية أثناء مدة الحجر الصحي فلا يفك الحجر الصحي عنها ويكاف صاحبها بالتصرف بها خلال المدة التى يعينها الموظف البيطري المفوض على الوجه التالي :

١ ـ يتلف كل طير مصاب أو مشتبه باصابته بمرض وتحرق أو تدفن جيفته وتذبح الطيور الباقية من الارسالية وينتف ريشها ويباع لحمها للأكل اذا وافق الطبيب البيطري المفوض على انه صالح للاستهلاك والا فيحرق أو يدفن أما ريش الطيور وأحشاؤها فتحرق أو تدفن .

٢ ـ ينظف المحل المستعمل كمحجر صحي للطيور المستوردة عند فك الحجر عن الطيور أو عند ذبحها ويطهر من قبل المستورد وعلى نفقته بصورة يقنع بها الطبيب البيطري المفوض .

الاستيراد عن طريق البر — المادة (٥)

تسري الشروط الآتي بيانها على الطيور الداجنة المستوردة الى المملكة الاردنية الهاشمية عن طريق البر :

أ ـ تعاين الطيور من قبل مأمور المحجر البيطري المختص ويفك عنها الحجر ان وجدت سالمة من المرض .

ب ـ فى حالة وجود المرض تبقى الطيور محجورة فى المحجر الصحي ويسمح لصاحبها بالتصرف بها خلال المدة التى يعينها الموظف البيطري على الوجه التالي :

١ ـ يتلف كل طير مصاب أو مشتبه باصابته بمرض وتحرق جيفته أو تدفن فى الارض .

٢ ـ تنقل الطيور الباقية فوراً بالسيارة أو بوسيلة أخرى من وسائل النقل المقررة اما رأساً الى محل المستورد اذا كان محله حائزاً موافقة الموظف البيطري أو الى مكان آخر موافق عليه حيث تذبح وينتف ريشها وتنظف ويجري التصرف باللحم والاحشاء والريش ويطهر المحل وفقاً لاحكام المادة ٤ (ب و ٢) .

التصدير — المادة (٦)

تتبع الشروط المبحوث عنها فى المادة ٣ على الطيور فى حالة التصدير وتزود الطيور المصدرة بشهادة صحية بيطرية رسمية يقررها وزير الزراعة .

منع استيراد طيور البغاء والطيور الاخرى من فصيلة البغاوات — المادة (٧)

بالنظر لان طيور البغاء والطيور الاخرى التى من فصيلتها تنقل مرض البسيتاكوسيس الى الانسان يمنع استيرادها الى المملكة الاردنية الهاشمية .

الرسوم — المادة (٨)

تستوفى رسوم البيطرة عن الطيور وبيوضها الصادرة أو الواردة الى المملكة الاردنية الهاشمية كما يأتي :

مقدار الرسم الصادر فلس	مقدار الرسم الوارد فلس	
١٠	٥	عن كل طير من الدجاج أو صيصانه .
٢٠	١٢	عن كل طير من الاوز أو البط أو الحبش أو الطيور الاخرى .
٢٥	٢٥	عن كل طير من طيور الزينة .
٥٠	١٠٠	عن كل مئة بيضة .

الالغاء — المادة (٩)

تلغى جميع الانظمة الصادرة بموجب قانون أمراض الحيوانات الاردني والفلسطيني المتعلقة بالطيور الداجنة .

١٩٥٥/٤/٤

وزير الزراعة
وصفي مرزا

نظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٥

نظام الحجر الصحي على الحيوانات

صادر بالاستناد الى الفقرات (أ) و (د) و (ه) و (و) و (ز) و (ح) و (ج) و (ط) و (ل) و (م) و (ن) و (س) من المادة ٢٠ من قانون امراض الحيوانات رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٤ المنشور فى الجريدة الرسمية عدد ١٢٠٧ الصادر بتاريخ ١٩٥٥/١/١

اسم النظام — المادة (١)

يطلق على هذا النظام اسم « نظام الحجر الصحي على الحيوانات » .

تفسير اصطلاحات — المادة (٢)

يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة فى هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

تعني لفظة (المملكة) المملكة الاردنية الهاشمية .
تعني لفظة (الوزير) وزير الزراعة .
تشمل لفظة (حيوانات) المواشي وحيوانات النقل .
تعني عبارة (موافق عليه) موافق عليه من قبل مدير دائرة البيطرة .
تعني لفظة (الملازم) الشخص المعهود اليه العناية بالحيوانات المستوردة .

تشمل لفظة (حصان) كل حصان او بغل أو حمار ما عدا الحصان المستعمل للنقل .

تعني لفظة (مستورد) ما استورد الى المملكة من الخارج .

تعني عبارة (المواشي الموبوءة) المواشي التي تؤلف قسماً من قطيع يحتوي على مواشي مريضة أو المواشي التي اتصلت بها خلال الثلاثة اشهر السابقة بالرغم من انها ليست مريضة في الواقع ولا تعتبر المواشي موبوءة لمجرد وجودها واتصالها بقطيع موبوء اذا كانت غير معرضة لنوع المرض المصاب به ذلك القطيع .

تعني عبارة (الموظف القائم بالتفتيش) الطبيب البيطري أو مأمور المحجر البيطري أو مفتش المواشي أو أي موظف آخر يتولى ادارة محجر صحي للحيوانات .

تعني عبارة (صاحب الحيوان) كل شخص يملك حيواناً اما مستقلاً أو بالاشتراك مع غيره ومستورد الحيوانات وكل ملاحظ أو ناظر او وكيل أو متعهد بالنقل أو ربان أو قبطان أي مركب والشخص المرسل اليه حيوان أو علف أو قش أو الشخص الذي في حوزته أو عهدته أي حيوان أو علف أو قش .

تنصرف لفظة (المواشي) الى الخيل والابقار والجاموس والضأن والماعز والجمال والخنازير .

تعني عبارة (حيوان النقل) كل حصان أو جمل أو حمار أو بغل معد الركوب أو لحمل الاثقال أو الجر ويستخدم النقل عبر الحدود .

حظر عام

المادة (٣)

يحظر ادخال أي حيوان من الحيوانات الى المملكة سواء عن طريق البحر أو الجو او البر الا بموجب احكام هذا النظام وأحكام الذيل الملحق به .

ادخال المواشي عن طريق البحر

المادة (٤)

تنزل المواشي في مرفأ العقبة أو أي مرفأ يعلن عنه وزير الزراعة .

الاشعار بوصول المواشي

المادة (٥)

على صاحب المواشي أن يشعر الموظف البيطري في العقبة قبل ذلك بثلاثة ايام على الاقل .

الاشعار الذي يعطيه الربان بوصول المواشي

المادة (٦)

عند وصول مركب الى مرفأ العقبة ينقل حيوانات يراد انزالها الى البر يجب على الربان أن يبلغ ذلك الى الموظف البيطري القائم بالتفتيش في العقبة .

تسليم الشهادة والتصريح

المادة (٧)

لا يسمح بانزال الحيوانات المستوردة الى البر ما لم والى ان يسلم الموظف القائم بالتفتيش الشهادة والتصريح المعينين في هذه المادة وهما :

أ ـ شهادة موقعة بامضاء موظف بيطري مفوض حسب الاصول في البلاد المصدرة للحيوانات تشعر :

١ ـ بان المواشي قد جرى فحصها قبل شحنها مباشرة من قبل موظف بيطري مفوض حسب الاصول من البلاد المصدرة .

٢ ـ وانه عند اجراء هذا الفحص لم يعثر بينها على حيوانات مصابة بالوباء البقري او ذات الرئة والجنب او اللسان الازرق أو الحمى القلاعية (مرض الفم والرجل) او مرض الخيل الافريقي (طاعون الخيل) أو مرض الجدري أو أي مرض معد آخر .

ب ـ تصريح موقع بتوقيع ربان المركب يصرح فيه :

١ ـ بانه لم يشحن أية حيوانات محظور ادخالها الى المملكة على ظهر مركبه منذ شحن الحيوانات التي يراد انزالها الى العقبة .

٢ ـ وبأنه اثناء سفر المركب لم ينزل ولم يسمح بانزال الحيوانات المستوردة الى المملكة في أي مكان حظر ادخال مثل تلك الحيوانات الى المملكة .

٣ ـ وبأنه لم تقع اصابات بين الحيوانات اثناء السفر .

ج ـ اذا وقعت اصابات بين الحيوانات اثناء السفر وجب على الربان أن يقدم تصريحاً بذلك مبيناً فيه تفاصيل تلك الاصابة .

واجب ربان الباخرة بخصوص تسليم الشهادة

المادة (٨)

على الربان أن يسلم أو يتخذ التدابير لتسليم الشهادة والتصريح المشار اليهما في المادة الاخيرة الى الموظف القائم بالتفتيش مرفقين بسائر التصاريح أو الشهادات الواجب تقديمها بمقتضى ذيل هذا النظام .

فحص المواشي

المادة (٩)

يفحص الموظف البيطري القائم بالتفتيش جميع الحيوانات الموجودة في المركب فاذا اقتنع بأن التصاريح او الشهادات المقررة منظمة حسب الاصول وبأن أحكام هذا النظام والذيل قد روعيت وبأن الحيوانات الموجودة في المركب غير مصابة بمرض فيجوز له أن يصدر تصريحاً بانزالها الى البر وينقلها على مسؤولية صاحبها ونفقته الى محجر الحيوانات الصحي في العقبة .

التصرف بالحيوانات المصابة أو الموبوءة

المادة (١٠)

اذا شهد الموظف القائم بالتفتيش بأن بعض الحيوانات مصاب أو موبوء بالمرض فيحظر عندئذ انزال جميع الحيوانات الى البر أو يتم التصرف بها على الوجه الذي يشير به مدير دائرة البيطرة .

عدم انزال القش أو العلف المستعمل للمواشي على ظهر الباخرة

المادة (١١)

إن العلف أو القش المأخوذ من أحد المرافىء والمشحون في المركب كعلف للحيوانات المرسلة الى المملكة لا يجوز انزاله في أي مرفأ من مرافىء المملكة .

جواز اتلاف الأجهزة التي على ظهر الباخرة

المادة (١٢)

ان الاغطية والاجهزة والاوعية والاقفاص والصناديق والعدد والسروج وسائر الأدوات والاشياء التي تستعمل في المركب من أجل الحيوانات المستوردة الى المملكة يجوز اتلافها أو رفض ادخالها الى المملكة أو يجوز ادخالها اليها بتصريح من قبل الموظف القائم بالتفتيش ويشترط في ذلك انه اذا أبيح ادخال تلك الأغطية والاجهزة والعدد وسائر الادوات والاشياء الاخرى وجب ان تطبق عليها أصول المعالجة والتطهير المقررة في المادة التالية على نفقة المستورد وكل معالجة أو تطهير آخر يأمر باجرائه مدير دائرة البيطرة .

تطهير البسط السخ . . .

المادة (١٣)

١ ـ تطهر البسط واغطية الحيوانات الاخرى وما شابهها من المواد والاشياء في حالة وجود البخار المضغوط بتعريضها لبخار رطب بضغط يتراوح بين ٠٫٧٠ و ٠٫٥٠ و ١ من الكيلو غرام لكل سنتمتر مربع لمدة عشرين دقيقة بعد تفريغ الهواء من غرفة التطهير وفي حالة عدم توفر البخار المضغوط تنقع في محلول كريسول صابوني حار أو في أي محلول مطهر موافق عليه زهاء ساعة على الاقل .

٢ ـ تطهر العدد والسروج غير المحشوة بغسلها جيداً بمحلول مطهر موافق عليه اما العدد والسروج المحشوة فتفرغ منها حشوتها وبطانتها وتنقع بمحلول مطهر موافق عليه ثم تحرق الحشوة والبطانة القديمة .

٣ ـ تطهر الاواني والمزاود والمعالف والزرائب والحواجز بنقعها وفركها بمحلول مطهر موافق عليه أو تدهن جيداً بمزيج موافق عليه .

إدخال الحيوانات عن طريق البر

المادة (١٤)

لا يجوز ادخال الحيوانات الى المملكة عن طريق البر إلا بواسطة أحـــد محاجر الحيوانات الصحية أو فى الاماكن التالية :

مركز الجفور ـ المفرق ـ الرمثا ـ الازرق ـ الموقر ـ المدورة ـ معان ـ الجفر ـ باير . وجميع الحيوانات التى تدخل الى المملكة عن طريق البر يقتضي أن تمر من الطرق المعينة فى هذه المادة أو :

أ ـ المراكز الاخرى التى قد يعينها الوزير فى المستقبل .

ب ـ لا يجوز إنزال الحيوانات التى تستورد عن طريق الجو إلا فى المطارات الآتية :

مطار عمان ـ مطار القدس ـ مطار العقبة ـ مطار المفرق . ويشـــترط فى ذلك أنه يجوز إرسال الحيوانات بالطائرات :

١ ـ إذا بلغ صاحب الحيوانات الطبيب البيطري أو المفتش البيطري حسب مقتضى الحال بقدومهـــا قبل وقوع ذلك بثلاثة أيام على الاقل .

٢ ـ وإذا حجزت هذه الحيوانات حال وصولها فى مكان موافق عليه وعزلت فيه لمدة أربعة أيام .

٣ ـ أما فى حالة وصول الكلاب أو القطط أو القرود فتحجر فى المكان الموافق عليه حسب ما جاء فى قانون داء الكلب رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٤ .

جـ ـ يجوز إدخال الحيوانات الى المملكة بالسكة الحديدية عن طريق المفرق ويشترط فى ذلك :

١ ـ إذا بلغ صاحب الحيوان المأمور البيطري فى المفرق قبل وصولها بثلاثة أيام على الاقل .

٢ ـ وإذا حجزت فى المحجر حال وصولها المدة التى يعينها مدير دائرةالبيطرة .

أحكام عامة

الرســـوم — الماده (١٥)

١ ـ تستوفى الرسوم التالية عن فحص المواشي المستوردة والصادرة اما حيوانات النقل فعلى الواردة منها :

أ ـ الابقار والجاموس والخيل والجمال ٥٠ فلساً عن كل رأس .
ب ـ الضأن والماعز ١٥ فلساً عن كل رأس .
جـ ـ الحملان والجداء الرضيعة ١٠ فلسات عن كل رأس .
د ـ الخنازير ١٠٠فلس عن كل رأس .
هـ ـ الخنانيص ٥ فلسات عن كل رأس .
و ـ حيوانات النقل ٢٠ فلساً عن كل رأس .

٢ ـ تستوفى الرسوم التاليـــة عن حجر الحيوانات فى المحجر الصحي البيطري :

أ ـ الابقار والجاموس والخيل والجمال ٨٠ فلساً عن كل رأس .
ب ـ الضأن والماعز ٢٠ فلساً عن كل رأس .
جـ ـ الخنازير ١٠٠ فلس عن كل رأس .
د ـ الخنانيص ٨٠ فلساً عن كل رأس .
هـ ـ الحملان والجداء ١٠ فلسات عن كل رأس .

٣ ـ تستوفى الرسوم التالية علاوة على الرسوم المبينة فيما تقدم عند معالجة أو تلقيح أو اختبـار الحيوانات المستوردة أو حيوانات النقل :

أ ـ التلقيح ضد الحمى الفحمية :

١ ـ الابقار والجاموس والخيل والجمال ٢٠ فلساً عن كل رأس .
٢ ـ الضأن والماعز والخنازير ١٠ فلسات عن كل رأس .

ب ـ جز الصوف وقص الشعر :

١ ـ إذا كان عدد الارسالية لا يتجاوز العشرين رأساً فيستوفى ١٠ فلسات عن كل رأس اما إذا تجاوز عدد الارسالية العشرين رأساً فيستوفى ٥ فلسات عن كل رأس زاد عن العشرين .

جـ ـ حقن الابقار والخيل بالتيوبركلين أو المللين بقصد الاختبار (التشخيص) :

١ ـ يستوفى عن كل رأس من الحيوانات ٥٠ فلساً فى حالة اختباره باحدى المادتين السابقتين .

د ـ فحص الابقار أو الخنازير لاجل تشخيص البروسيلوسيز :

١ ـ يستوفى ٥٠ فلساً عن كل راس .

ويشترط فى ذلك انه اذا رفض صاحب الحيوان عند اجراء الفحص أو التشخيص أو تخلف عن نقل حيواناته من المحجر الصحي عند انتهاء المدة المعينة فى الذيل الملحق بهذا النظام أو عن ذبحها خلال المدة المعينة فيجوز ان يستوفى منه فى الحالتين رسم قدره ٥٠ فلساً فى اليوم عن كل رأس حسبما يوعز به مدير دائرة البيطرة .

هـ ـ اذا تخلف المستورد عن استلام المواشي خلال المدة المعينة فيجوز لمدير دائرة البيطرة ان يتصرف بها اما ببيعها أو بذبحها ويرسل المبلغ المتحصل من بيعها أو ذبحها بعد استيفاء الرسوم الى المستورد .

حجر المواشي فى المحاجر الصحية للحيوانات — المادة (١٦)

تحجر جميع المواشي المستوردة فى احد المحاجر الصحية المشار اليها فى المادتين ٩ و ١٤ وذيل هذا النظام الا اذا عوملت على وجه آخر وفقاً لتعليمات مدير دائرة البيطرة وتبتدىء مدة الحجر من تاريخ وصولها .

فحص الحيوانات المحجور عليها فى المحجر الصحي البيطري — المادة (١٧)

١ ـ اثناء مدة الحجر المعينة فى المحجر الصحي تزرب الحيوانات أو تعلف أو يتولى شأنها بوجه آخر حسب التعليمات التى يصدرها الموظف القائم بالتفتيش ويجري فحصها ومعالجتها على الوجه الذي يأمر به مدير البيطرة .

٢ ـ يجوز ان يشتمل فحص الحيوانات الآتي ذكرها على التعليمات التالية :

أ ـ الخيل اختبار الحقن بالمللين .
ب ـ الابقار اختبار الحقن بالتيوبركلين أو البروسيلا .
جـ ـ الخراف والماعز جز الصوف وقص الشعر أو اختبار البروسيلا .
د ـ المواشي الغسل أو التغطيس :
هـ ـ المواشي الحقن بلقاح الجمرة الخبيثة أو العرضية أو أي لقاح يأمر به مدير دائرة البيطرة .

٣ ـ الصوف المجزوز من الضأن او الوبر المجزوز من الجمال أو الشعر المقصوص من الماعز أو الخنازير يغطس أو ينقع فى المحلول المطهر الذي يعينه مدير البيطرة .

التصرف بالمواشي المريضة أو المشتبه بها فى المحجر الصحي البيطري — المادة (١٨)

اذا ظهر أو ثبت تفـاعل ايجـابي فى الحيوانات المحجورة فى المحجر الصحي على أثر فحص أو تشخيص اجري لها مما أدى الى ثبوت المرض أو اذا كانت تلك الحيوانات مريضة حسب رأي الموظف القائم بالتفتيش فانها تتلف مـــع أية حيوانات اخرى إصيبت بعدوى المرض أو يتصرف بها على الوجه الذي يأمر به مدير دائرة البيطرة .

اخراج المواشي السليمة من المحجر

المادة (١٩)

حينما تنتهي المدد المعينة في ذيل هذا النظام للحجر على مختلف انواع الحيوانات المستوردة يجوز للموظف القائم بالتفتيش ان يفك الحجر عنها اذا لم تكن موبوءة أو مصابة بالعدوى وثبت دفع الرسوم والمصاريف المستحقة عنها.

الاصول المتبعة في حالة رفض صاحب الماشية نقل الحيوانات أو التصرف بها او دفع الرسوم

المادة (٢٠)

اذا رفض صاحب الحيوانات ان ينقلها من المحجر الصحي عند انتهاء المدة المعينة أو تخلف عن ذلك خلال سبعة أيام من بعد انتهاء تلك المدة أو رفض أو تخلف عن التصرف بأي حيوان بحسب ما امر به مدير دائرة البيطرة أو رفض أو تخلف عن دفع الرسوم أو المصاريف المطلوبة عنها جاز بيعها أو ذبحها وبيع لحومها أو التصرف بها على وجه آخر يأمر به مدير دائرة البيطرة ، ويشترط في ذلك انه اذا تجاوز الثمن الذي بيعت به الحيوانات أو لحومها مقدار الرسوم والمصاريف المستحقة عنها فيدفع رصيد الثمن بعد خصم الرسوم والمصاريف المطلوبة ونفقات بيعها أو ذبحها أو نفقات التصرف بها بوجه آخر الى صاحبها أو الى الشخص المستحق له.

عدم نقل الحيوانات من المحجر الا باذن

المادة (٢١)

لا يجوز ادخال أي حيوان او مركبة أو أشياء أخرى الى محجر الحيوانات الصحي وإخراجها منه إلا باذن خطي من الموظف القائم بالتفتيش ومع مراعاة الشروط المبينة فيه فاذا وجدت حيوانات أو مركبة أو أشياء اخرى في محجر الحيوانات الصحي ولم يكن الموظف القائم بالتفتيش قد سمح بوجودها فيه فانها تتلف أو يتم التصرف بها بحسب ما يأمر به مدير دائرة البيطرة .

واجب تقديم المساعدة لمنع تفشي المرض

المادة (٢٢)

يقتضي على جميع الموظفين في المحجر الصحي البيطري ان يطيعوا أوامر الموظف المسؤول القائم بالتفتيش وأن ينفذوا تعليماته وعلى أصحاب الحيوانات أن يساعدوا بكل ما في طاقتهم على منع تفشي أي مرض من أمراض الحيوانات .

التصرف بالقش

المادة (٢٣)

يحرق القش المستعمل للحيوانات المحجورة في المحجر الصحي ويحرق أيضاً روثها إذا أمر بذلك الموظف القائم بالتفتيش أو يجري التصرف به وفقاً لاوامر مدير دائرة البيطرة .

الزام صاحب الحيوانات بدفع الرسوم

المادة (٢٤)

على صاحب الحيوانات المستوردة ان يدفع جميع الرسوم والمصاريف المتعلقة بمعاينة الحيوانات وفحصها ونقلها والحجر عليها وزربها به وعلفها وتطهير المحجر (غسله) وتطهير وسائل النقل التي نقلت بها وكل معالجة بيطرية أو غير ذلك من تاريخ وصول الحيوانات الى المحجر الى حين فك الحجر عنها أو إلى حين نقلها الى مركبات أخرى أو التصرف بها بأي طريقة أخرى .

مسئولية صاحب الحيوانات بتحمل الخسارة

المادة (٢٥)

يتحمل صاحب الحيوان كل خسارة تصيبه بسبب الحيوان المستورد أثناء نقله الى المحجر الصحي أو إخراجه منه أو أثناء وجوده فيه (سواء كان ذلك لسبب حادث طارىء أو من جراء مرض نشأ عن أسباب طبيعية أو مرض انتقل إليه من حيوان آخر أو بسبب إتلاف الحيوان أو الحجر عليه أو فقدانه أو سرقته أو إبقائه في المحجر الصحي أو معالجته أو تغطيسه أو تطهيره .

تحمل نفقة الذبح

المادة (٢٦)

يتحمل صاحب الحيوان نفقة ذبحه في المحجر الصحي ودفن جيفته أو حرقها في حالة تحريم استهلاك لحمه .

الوسم

المادة (٢٧)

يجوز وسم كل حيوان مستورد أو حيوان من حيوانات النقل أو دمغه بطريقة أخرى حسبما يأمر به مدير دائرة البيطرة .

ملاحقة حجر الحيوانات المشتبه بها بعد انقضاء مدة الحجر

المادة (٢٨)

يجوز الموظف القائم بالتفتيش بعد انتهاء مدة الحجر المعينة ان يحجر على أي حيوان يشتبه باصابته بمرض إلى ان يتم تشخيص المرض بصورة نهائية .

استثناء الحيوانات التابعة لقوات جلالته

المادة (٢٩)

لا تسري احكام هذا النظام على الخيل والجمال التابعة لقوات جلالته الاردنية أو لقوات الدولة الحليفة .

وجوب موافقة وزير الزراعة على المكان المستعمل كمحجر صحي للحيوانات

المادة (٣٠)

١ ـ يجوز للوزير ان يجيز استعمال أي مكان في المملكة كمحجر صحي للحيوانات الواردة أو التي يراد تصديرها إلى أي جهة خارج المملكة على ان تراعى في ذلك سائر الشروط والأنظمة التي يفرضها الوزير ويحظر استعمال أي مكان كمحجر صحي إذا لم يجز الوزير استعماله لهذه الغاية .

٢ ـ كل مكان يجيز الوزير استعماله كمحجر صحي للغايات المتقدم ذكرها ويشار إليه فيما يلي بالمحجر الصحي المقرر لا يجوز استعماله لأية غاية أخرى ما دامت موافقة الوزير على استعماله كمحجر صحي لا تزال مرعية الاجراء .

٣ ـ للوزير متى شاء ان يلغي موافقته على استعمال أي محل خاص كمحجر وفقاً لاحكام هذا النظام وحينئذ يبطل اعتبار ذلك المحل محجراً صحياً مقرراً .

تقييد استعمال المحجر للحيوانات المصدرة

المادة (٣١)

١ ـ يحظر ادخال أي حيوان إلى المحجر الصحي المقرر أو نقله منه إلى أية باخرة لاجل شحنه أو نقله منه إلى أي مكان آخر إلا بعد الحصول على اذن خطي من احد اطباء دائرة البيطرة أو موظفيها المفوضين على ان تراعى في ذلك احكام هذا النظام .

٢ ـ يوضع الطلب الذي يقدم للحصول على اذن بنقل حيوان الى محجر صحي مقرر من أجل تصديره حسب النماذج المعينة مع مراعاة الشروط التي يفرضها الوزير .

٣ ـ لا يعطى الاذن بنقل الحيوان من المحجر الصحي المقرر من أجل تصديره إلا في الاحوال التالية :

أ ـ إذا وجد الحيوان في مكان في المملكة خارج دائرة لا يقل نصف قطرها عن عشرين كيلو متراً مربعاً من أي مكان اعلن تفشي الوباء البقري أو الحمى القلاعية أو ذات الرئة والجنب فيه بمقتضى قانون امراض الحيوانات والأنظمة الصادرة بمقتضاه وذلك خلال الثلاثة اشهر السابقة لتاريخ منح الاذن .

ب ـ إذا وجد الحيوان في مكان في المملكة جرى فيه بعد تاريخ طلب الاذن فحص جميع الحيوانات الموجودة من قبل أحد الاطباء البيطريين التابعين لدائرة البيطرة وشهد هذا الطبيب أن هذه الحيوانات سليمة من الوباء البقري والحمى القلاعية وذات الرئة والجنب .

جـ ـ إذا كان يراد نقل الحيوان من المحجر الصحي بعد انقضاء مدة الحجر المعينة رأساً الى الباخرة لأجل تصديره إلى الخارج وفقاً لأحكام هذا النظام .

٤ ـ يرفق الحيوان اثناء نقله الى المحجر الصحي بمقتضى الاذن الصادر وفقاً لهذا النظام بتصريح يوقعه صاحب الحيوان أو وكيله المفوض عند نقله يشعر :

أ ـ ان الحيوان حسبما وصل إليه علمه واعتقاده خال من كل مرض معد وانه لم يتعرض للعدوى اثناء الثلاثة اشهر السابقة لنقله .

ب ـ ان الحيوان قد نقل الى المحجر الصحي في عربة أو عربات جرى تنظيفها وتطهيرها وفقاً لتعليمات مدير دائرة البيطرة .

جـ ـ لا يمنح الاذن بنقل حيوان من المحجر الصحي الى الباخرة لشحنه إلا إذا كان الحيوان لم يصب بالوباء البقري أو الحمى القلاعية أو ذات الرئة والجنب اثناء مدة حجره فى المحجر الصحي على ان لا تقل هذه المدة عن الاربعة عشر يوماً .

د ـ يرفق الحيوان اثناء نقله من المحجر الصحي المقرر إلى الباخرة لأجل تصديره فيها :

١ ـ بالأذن الخطي الذي يتطلبه النظام .

٢ ـ بشهادة موقعة بامضاء مأمور بيطري تشعر بان الحيوان قد ادخل إلى المحجر الصحي البيطري وفقاً لأحكام هذا النظام وحجر عليه وعزل فى المحجر تحت اشراف المأمور البيطري مدة لا تقل عن أربعة عشر يوماً وانه لم يصب طيلة هذه المدة بالامراض المار ذكرها .

٣ ـ يقتضي أخذ العلف أو القش المراد استعماله لاطعام الحيوانات أو افراشها اثناء السفر بمقتضى إذن صادر من الوزير أو من ينيبه عنه لهذه الغاية على ان يكون قد استحصل عليه من جهات لم تقع فيها اصابات بالحمى القلاعية خلال الثلاثة اشهر السابقة لتاريخ منح الاذن .

تقييد دخول الاشخاص غير المفوضين الى المحجر

المادة (٣٢)

لا يجوز لأحد ان يدخل الحجر الصحي المقرر إلا باذن خطي من مدير البيطرة يدرج فيه بيان بالشروط المتعلقة بالتطهير للشخص أو خلافه مما يراه المدير ضرورياً لمنـــع ادخال أي مرض من امراض الحيوانات السارية أو تفشيها :

١ ـ لا يسمح بالدخول الى المحجر الصحي إلا للاشخاص المفوضين بذلك من المدير أو من ينوب عنه على ان يكونوا مرتدين الاردية الخارجية واحذية الكاوتشوك التى يجب ارتداؤها فى مثل هذه الحالة وتترك هذه الاردية والاحذية فى المحجر الصحي ويكلف هؤلاء الاشخاص بالاستئذان من الشخص المسؤول فى المحجر للدخول الى المحجر الصحي .

٢ ـ يعين لكل محجر صحي مدير أو شخص مسؤول يعهد إليه فى جميع الاوقات أمر العنـــاية بالحيوانات الموجودة فى المحجر ومنع دخول أي شخص أو حيوان أو أي شيء لا يجيز النظام دخوله الى المحجر .

٣ ـ يحظر ادخال أي حيوان الى المحجر الصحي إلا اذا روعيت بشأنه احكام هذا النظام .

٤ ـ على الذين يعتنون بالحيوانات ان يرتدوا اردية خارجية حين اشتغالهم فى المحجر الصحي وان يتركوها داخل المحجر الصحي فى عهدة الموظف المسؤول حين خروجهم من المحجر .

٥ ـ يجوز معالجة الحيوان فى المحجر الصحي من قبل الطبيب البيطري الذي يختاره صاحب الحيوان ويشترط فى ذلك :

١ ـ أن يكون الطبيب البيطري مرتدياً أرديةخارجية وأحذية مطهرة وأن يطهر نفسهقبيل دخولهإلى المحجر وحال خروجه منه .

٢ ـ أن يؤخذ اذن المدير مقدماً .

٦ ـ يجوز لكل طبيب بيطري من أطباء دائرة البيطرة أن يدخل المحجر الصحي فى جميع الاوقات لتفقد الحيوانات ومعاينتها خلال مدة الحجر حسب تعليمات المدير .

٧ ـ تحفظ أوعية المطهرات على الدوام فى مدخل المحجر الصحي ويكلف جميع الاشخاص بتطهير أحذيتهم حين دخولهم الى المحجر الصحي أو خروجهممنه ويكلف سائقو السيارات التى يسمح لها بدخول المحجر المرور من على المطهرات .

٨ ـ يحفظ الزبل فى ناحية من المحجر يوافق عليها مدير البيطرة ويرش من حـــين الى آخر بمطهر ويجري التصرف به وفقاً لما يشير به المدير .

المادة (٣٣)

كل من ارتكب مخالفة لاحكام هذا النظام أو أيةتعليمات صادرة بمقتضاه أو ساعد أو أغرى أو حمل غيره على ذلك يعاقب بعد ادانته بالعقوبات المقررةفى قانون أمراض الحيوانات رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٤ .

الـذيل

الفصل الاول

المملكة العربية السعودية ـ سوريا ـ العراق ـ لبنان ـ قبرص

المادة ١ ـ يقتضي ان ترفق كل ارسالية من الحيوانات المستوردة بالبر أو الجو بتصريح من صاحبها يصرح فيه :

أ ـ ان الحيوانات المستوردة كانت موجودة فى البلد المصدرة لمدة شهرين على الاقل قبل شحنها مباشرة .

ب ـ ان الحيوانات سالمة من المرض خلال الثلاثة اشهر السابقة لتاريخ شحنها مباشرة .

جـ ـ شهادة موقعة من مأمور بيطري حكومي يشهد فيها بان المواشي كانت سليمة من المرض عند تصديرها ويجب ان يبين فى الشهادةتاريخ فحص المواشي ويشترط فى ذلك دائماً انه يجوز لمدير دائرة البيطرة اعفاء صاحب المواشي من هذا القيد اذا ثبتلقناعته ان لم يستطع الحصول على شهادة بسببعدم توفر طبيب بيطري حكومي .

د ـ يحجر على الحيوانات لدى وصولها الى المحجر الصحي المدد الآتي بيانها :

الابقار والجاموس والخيل ـ اربعة أيام
الضأن والماعز ـ يومان
الحملان والجداء ـ يوماً واحداً
الخنازير ـ ثمانية أيام
الجمال ـ يومان

هـ ـ يحجر فى المحجر الصحي على كل رأسمن الحيوانات التي استوردت الى المملكة بطريق البحر من البلدانالمار ذكرها للمدد الآتي بيانها :

الابقار والجاموس والخيل ـ ثمانية أيام
الضأن والماعز ـ ستة أيام
الخنازير ـ ثمانية أيام
الجمال ـ اربعة أيام
الحملان والجداء ـ اربعة أيام
الخنانيص ـ ستة أيام

و ـ يقتضي ان ترفق كل ارسالية من هذه الحيوانات بالتصريح والشهادة الآتي بيانها :

أ ـ تصريح من صاحب المواشي يصرح فيه :

١ ـ ان المواشي من أصل قبرصي أو عراقي أو سوري أو لبناني أو من المملكةالعربيةالسعودية وأنه قدمضى على وجودها فى البلدان المصدرة المار ذكرها مدة لا تقل عن ثلاثة أشـــهر قبل تاريخ شحنها أو تصديرها مباشرة .

٢ ـ وانها سالمة من المرض ولم تتصل بحيوانات مريضة خلال الثلاثة اشهر المذكورة .

٣ ـ شهادة موقعة من أحد موظفي الحكومة البيطريين المفوضين فى البلدان المصدرة المار ذكرها حسب مقتضى الحال يشهد فيها بأن الحيوانات كانت سالمة من المرض عند شحنها أو تصديرها ويجب أن يبين فى الشهادة تاريخ فحص المواشي ومعاينتها ، ويشترط فى ذلك دائماً انه يجوز لمدير دائرة البيطرة أعفاء صاحب المواشي من هذا القيد اذا ثبت لقناعته انه لم يستطع الحصول على شهادة بسبب عدم تيسر (وجود) طبيب بيطري حكومي .

٤ ـ يقتضي أن ترفق الخيل بشهادة من طبيب بيطري حكومي مفوض يشهد فيها انها حقنت بحقنة الملّين التشخيصية مبيناً فيها تاريخ حقنها مصدقة من مديرية البيطرة .

الفصل الثاني

تركيا

المادة ١ - يجوز استيراد الضأن والماعز والخنازير والخيل من تركيا الى المملكة .

المادة ٢ - يجب أن ترفق كل ارسالية من الحيوانات بما يلي :

أ - تصريح من صاحب الحيوانات يصرح فيه :

١ - ان الحيوانات كانت موجودة فى تركيا منذ ولادتها .

٢ - انها سالمة من المرض ولم تتصل بحيوانات مريضة أثناء الثلاثة أشهر السابقة لتاريخ تصديرها .

ب - يقتضي أن ترفق الخيل بشهادة من طبيب بيطري يشهد فيها بأنها اختبرت بحقنة المللين التشخيصية مبيناً فيها تاريخ حقنها مع تظهير من مأمور الحكومة البيطري فى مرفأ التصدير على تصريح صاحب الخيل وتظهير آخر على شهادة الطبيب البيطري بشأن حقنها بالمللين يذكر فيه انه بعد اجراء التحقيق اللازم لم يجد مجالاً للارتياب فى صحة ما جاء فى الشهادة .

جـ - يحجر فى المحجر الصحي على الخيل والضأن والماعز والخنازير القادمة من تركيا عن طريق البر أو البحر أو الجو بالصورة المنصوص عليها فى الفقرة (هـ) من الفصل السابق .

المادة ٣ - يجوز استيراد الابقار من تركيا للذبح .

المادة ٤ - يجب ان ترفق كل شحنة من هذه الابقار بالشهادات الآتي بيانها :

أ - شهادة موقعة من أحد الاطباء البيطريين الحكوميين المفوضين حسب الاصول فى مرفأ الشحن يشهد فيها :

١ - ان الابقار قد حجرت فى المحجر الصحي فى استامبول أو ازمير أو مرسين لمدة أربعة عشر يوماً قبل شحنها الى المملكة مباشرة وانها لم تتصل خلال هذه المدة بماشية أخرى .

٢ - ان الابقار لم تكن مصابة حين شحنها الى المملكة بالحمى القلاعية أو الطاعون البقري أو ذات الرئةوالجنب أو بأي مرض معد آخر .

ب - شهادة موقعة بتوقيع أقرب قنصل اردني يشهد فيها بقدر ما وصل الى علمه واعتقاده بصحة البيانات المدرجةفى الشهادة المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة .

الفصل الثالث

جميع دول اوروبا والاميريكيتين وانكلترا واستراليا

المادة ١ - يجوز استيراد المواشي وحيوانات النقل من أي بلد من بلدان الدول الاوروبية واميركاالشمالية والجنوبيةوانكلتراواستراليا باذن من مدير دائرة البيطرة وبموافقةوزير الزراعة الذي يجوز لهان يمسك عن منح الاذن أو ان يوقف العمل به أو ان يلغيه بعد اصداره .

المادة ٢ - يجب ان ترفق كل ارسالية من الحيوانات بالشهادات التالية :

أ - شهادة موقعة من احد أطباء الحكومة البيطريين المفوضين حسب الاصول تشعر بما يلي :

١ - بانه لم تقع اصابة بالحمى القلاعية او الوباء البقري او بذات الرئة والجنب فى المـــكان الذي زربت فيه الابقار خلال الثلاثة أشهر السابقة لتاريخ نقلها الى المرفأ الذي شحنت منه أو ضمن دائرة نصف قطرها

عشرون كيلو متراً من ذلك المكان وبأن تلك الابقار وغيرها من المواشي التى كانت مزروبة فى ذلك المكان قد فحصت خلال الاربعة والعشرين ساعة السابقة لتاريخ نقلها الى المرفأ الذي شحنت منه ووجدت سالمة من هذه الامراض .

٢ - ان المواشي قد نقلت الى مرفأ الشحن فى عربة أو عربـــات نظفت وطهرت تحت اشراف ذلك الطبيب البيطري وبأن العلف أو القش الذي استعمل علفاً وفراشاً لها اثناء نقلها الى مرفأ الشحن قد استحصل عليه من أماكن لم تقع فيها أية اصابة بالحمى القلاعية خلال الثلاثة أشهر السابقة للتاريخ الذي استحصل فيه على هذا العلف أو القش .

ب - شهادة موقعة من أحد اطباء الحكومة البيطريين المفوضين حسب الاصول : -

١ - بأن هذه المواشي قد حجر عليها فى حظيرة المحجر الصحي فى مرفأ الشحن مـدة الاربعة عشر يوماً السابقة لتاريخ شحنها الى المملكة وبأنها لم تتصل بحيوانات اخرى خلال هذه المدة .

٢ - وبأنه قد فحص هذه المواشي قبل شحنها بأربع وعشرين ساعة ووجدها غير مصابة بالحمى القلاعيـــة أو الطاعون البقري أو بذات الرئة والجنب .

٣ - وان المواشي قد فحصت للتأكد مما اذا كانت مصابة بالسل أو بالاجهاض البقري المعدي ووجدت سالمة من هذين المرضين وسالمة من الامراض المعدية الاخرى .

٤ - وبأن العلف أو القش الذي استعمل طعاماً أو فراشاللأبقار اثناء وجودها فى المحجر الصحي والذي شحن فى الباخرة لاجل استعماله من أجلها أثناء السفر قد استحصل عليه من أماكن لم تقع فيها اصابات بالحمى القلاعية خلال الثلاثة أشهر السابقة للتاريخ الذي استحصل فيه على ذلك العلف أو القش .

جـ - شهادة موقعة بتوقيع اقرب قنصل اردني يصدق فيها على توقيع طبيب الحكومة البيطري الموقـــع على الشهادة المطلوبة فى الفقرة (أ) .

المادة ٣ - يذكر فى الشهادتين المنصوص عليهما فى الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٢) من هذا الفصل ارقام نسل الابقار ويذكر فى الشهادة المطلوبة فى الفقرة (ج) التواريخ التى اجريت فيها الفحوص بمقتضى البند (٣) الاخير من تلك الفقرة بالاضافة الى ارقام النسل .

المادة ٤ - عند وصول المواشي وحيوانات النقل يحجر عليها فى المحجر الصحي مدة ثمانية أيام وتفصل الاناث منها على حـدة فى اماكن خاصة يوافق عليها مدير دائرة البيطرة وتفحص للتأكد فيما إذا كانت مصابة بمرض البروسيلا بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ فحصها فى البلدان المصدرة وكل حيوان وجد مصاباً بهذا المرض يذبح أو يجري التصرف فيه بصورة أخرى حسب ما يشير به مدير دائرة البيطرة .

الفصل الرابع

افريقيا

المادة ١ - يحظر استيراد الحيوانات والمواشي من بلدان افريقيا عدا ليبيا إلى المملكة بقصد الذبح نظراً لامكان انتقال امراض الحمى القلاعية والوباء البقري وذات الرئة والجنب والوباء الخيلي محافظة على الثروة الحيوانية فى المملكة من هذه الامراض .

وزير الزراعة

وصفي مرزا

قرار رقم (٢)

صادر عن المجلس العالي

بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٤/٢/٢٠ اجتمع المجلس العالي المنصوص عليه فى المادة ٥٧ من الدستور لأجل تفسير الفقرة الثانية من المادة ٣٣ من الدستور وبيان أنواع المعاهدات التى يشترط لنفاذها الحصول على موافقة مجلس الأمة عليها بمقتضى احكام هذه الفقرة .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء المشار إليه وتدقيق نصوص الدستور تبين لنا ان الفقرة الثانية المطلوب تفسيرها تنص على ان (معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة والمعاهدات الأخرى التى يترتب عليها تعديل فى أراضي الدولة أو نقص فى حقوق سيادتها أو تحميل خزائنها شيئاً من النفقات أو مساس بحقوق الاردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة ...)

والواضح من هذا النص ان واضع الدستور قسم المعاهدات من أجل غايات هذه الفقرة الى قسمين :

الأول : معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة .

الثاني : المعاهدات الاخرى التى يترتب عليها تعديل فى اراضي الدولة أو نقص فى حقوق سيادتها أو تحميل خزائنها شيئاً من النفقات أو مساس بحقوق الاردنيين العامة أو الخاصة.

فالمعاهدات التى هي من القسم الاول لا تكون نافذة المفعول فى كل حال إلا اذا وافق عليها مجلس الامة وذلك بقطع النظر عن ماهيتها والالتزامات التى ترتبت بموجبها ، إذ ان مثل هـذه المعاهـــدات تعد بالنسبة لطبيعتهـا وموضوع التعاقد فيها ذات مساس بحقوق الدولة الاساسية وبسلطانها وسيادتها على اقليمها البري والبحري والجوي .

أما المعاهدات الاخرى فان نفاذها لا يحتاج لموافقة مجلس الامة إلا اذا كان يترتب عليها تعديل فى اراضي الدولة أو نقص فى حقوق سيادتها ... الخ . فان لم يترتب عليها مثل هذه الآثار فانها تعتبر نافذة بمجرد ابرامها من السلطة التنفيذية دونما حاجة لموافقة مجلس الامة وذلك نظراً لعدم خطورة الالتزامات التى تنطوي عليها .

ومما يؤيد هذا الاستنباط ايضاً ان واضع الدستور لو اراد ان يجعل عبارة (التى يترتب عليها تعديل فى اراضي الدولة أو نقص فى حقوق سيادتها ... الخ) وصفاً لكافة المعاهدات بما فى ذلك (معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة) لما اورد ذكر هذه المعـــاهدات صراحة ولاكتفى بالتعميم دون التخصيص كقوله (جميع المعـــاهدات التى يترتب عليها تعديل فى اراضي الدولة . . . الخ) إذ ان معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة تدخل حينئذ فى مفهوم هذا التعميم دون حـــاجة للنص عليها صراحة .

هذا ما نقرره فى تفسير الفقرة الثانية من المادة ٣٣ من الدستور .

صدر ١٩٥٥/٣/٢٨

عضو
عضو مجلس الاعيان
سعيد علاء الدين

عضو
عضو مجلس الاعيان
علي حسنا

عضو
عضو مجلس الاعيان
صالح بسيسو

عضو
عضو مجلس الاعيان
عبد الرحمن الرشيدات

رئيس المجلس العالي
رئيس محكمة التميز
علي مسمار

عضو
عضو محكمة التميز
فواز الروسان

عضو
عضو محكمة التميز
الياس الخوري

عضو
عضو محكمة التميز
ضياء الدين زعيتر

عضو
عضو محكمة التميز
موسى الساكت

قرار رقم (٨)

صادر عن الديوان الخاص

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٥٥/٣/١٥ رقم ١٦١٧/٢٠/٦٠/١٣ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير حكم المادة ٣١ من قانون التقاعد رقم (٣) لسنة ١٩٤١ والمادة ٢٤ من قانون التقاعد العسكري رقم ٨ لسنة ١٩٥٤ وبيان الحالات التى تعتبر فيها وفاة الموظف من جراء قيامه بوظيفته سبباً لتخصيص راتب تقاعد أو تعويض لعائلته .

وبعد الاطلاع على كتاب معالى وزير المالية المؤرخ ١٩٥٥/٣/١٠ رقم ٣٥٦٠/٢/٣٠ وتدقيق النصوص القانونية والمداولة تبين لنا :

١ ـ ان المادة ٣١ من قانون التقاعد رقم ٣ لسنة ١٩٤١ تنص على انه (اذا قتل موظف أو توفي بنتيجة اضرار اصابته فأدت فعلاً الى وفاته من جراء قيامه بوظيفته وبدون اهمال منه وبسبب ظروف تعزى مباشرة الى طبيعة وظيفته ولم يكن قد اكمل مدة عشر سنوات فى الخدمة المقبولة للتقاعد فيخصص لعائلته ربع راتب وظيفته الاخيرة التابعة للتقاعد ... الخ) .

٢ ـ ان المادة ٢٤ من قانون التقاعد العسكري رقم ٨ لسنة ١٩٥٤ تنص على ما يلي :

١ ـ إذا قتل ضابط أو فرد أو توفى بنتيجة اضرار اصابته فأدت الى وفاته من جراء قيامه بوظيفته وبدون اهمال منه وبسبب ظروف تعزى مباشرة الى طبيعة وظيفته ولم يكن قد اكمل مدة عشر سنوات فى الخدمة المقبولة للتقاعد فيخصص لعائلته ثلث راتب وظيفته الأخيرة ... الخ .

٢ ـ وبالاضافة الى راتب التقاعد الذي تستحقه العائلة بمقتضى الفقرة السابقة تعطى عائلة الضابط أو الفرد تعويضاً نقدياً مقداره رواتب سنة محسوبة على اساس راتبه الشهري الأخير فى الوظيفة . يعطى هذا التعويض فى حوادث الاستشهـــاد والقتل اثناء قيام الموظف بواجبه العسكري .

ومن هذين النصين يتضح ان حق عائلة الموظف أو الضابط أو الفرد الذي يقتل او يتوفى من جراء قيامه بوظيفته فى الحصول على التقاعد بمقتضى أحكام المادتين المطلوب تفسيرهما يتوقف على توفر الشروط التالية :

١ ـ ان يكون القتل أو الوفاة من جراء قيام الموظف بوظيفته .

٢ ـ وان يكون بدون اهمال منه .

٣ ـ وان يكون بسبب ظروف تعزى مباشرة الى طبيعة وظيفته .

فان لم تتوفر هذه الشروط مجتمعة فان العائلة لا تستحق التقاعد المنصوص عليه فى هاتين المادتين .

وعلى هذا الاساس نرى أن أحكام المادتين المذكورتين لا تنطبق فى الاحوال التالية :

أ ـ اذا قتل الموظف أو اصيب بالاضرار التى أدت الى وفاته وهو فى حالة لم يكن فيها يؤدي عملاً داخلاً فى اختصاصاتـــه أو شؤون وظيفته .

ب ـ اذ قتل الموظف أو اصيب بالاضرار عندما كان يؤدي عملاً من اعمال وظيفته ولكن لم يكن قيامه بهذا العمـــل هو السبب المباشر لقتله أو اصابته بتلك الاضرار .

جـ ـ اذا قتل الموظف أو اصيب بالاضرار عندما كان يؤدي عملاً من اعمال وظيفته ولسبب قيامه بهذا العمل ولكن حادث القتل أو الاصابة قد نتج عن اهماله .

اما بشأن التعويض الذي يمنح الى عائلات الضباط وافراد الجيش العربي بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من قانون التقاعد العسكري فاننا نرى ان هذه الفقرة صريحة بان التعويض لا يكون مستحقاً إلا عندما يقتل الضابط أو الفرد أو يستشهد اثناء قيامة بالوظيفة .

هذا ما نقرره فى تفسير المادتين المطلوب تفسيرهما قراراً صدر ١٩٥٥/٣/٢٨

عضو
مندوب وزارة المالية
عز الدين المفتى

عضو
وكيل وزارة الداخلية
سعد جمعة

عضو
عضو محكمة التميز
الياس الخوري

عضو
عضو محكمة التميز
موسى الساكت

رئيس الديوان الخاص
رئيس محكمة التميز
علي مسمار



عمان : يوم السبت١ رمضان سنة ١٣٧٤ الموافق ٢٣ نيسان سنة ١٩٥٥

ملحق رقم (١) للعدد ١٢٢٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٣ شعبان سنة ١٣٧٤ الموافق ١٦ نيسان سنة ١٩٥٥



مطبعة الاردن • عمان

وكالات أصحاب المعالي الوزراء

بمناسبة سفر معالي السيد هزاع المجالي وزير العدلية والقائم باعمال قاضي القضاة ومعالي السيد وليد الصلاح وزير الخارجية والشؤون الاجتماعية الى اندونيسيا لحضور المؤتمر الآسيوي الافريقي المزمع عقده في مدينة باندونج فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ ـــ يتولى دولة السيد توفيق ابو الهدى رئيس الوزراء اعمال وزارة الخارجية بالوكالة
٢ ـــ يتولى معالي السيد انسطاس حنانيا وزير المالية اعمال وزارة الشؤون الاجتماعية بالوكالة
٣ ـــ يتولى معالي السيد ضيف الله الحمود وزير البرق والبريد والطيران المدني اعمـــال وزارة العدلية وقضاء القضاة بالوكالة

....

الموظفون

أ ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قبول استقالة السيد شوقي شكري المهتدي الموظف في ديوان المحاسبة اعتباراً من ١/ ٤/٩٥٥

ب ـــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣/ ٤ / ٩٥٥ ـــ بالاستنـاد الى المادة الثـامنة من قانون التقاعد العسكري (القانون رقم ٨ لسنة ٩٥٤) ـــ الموافقة على ما يلي :

١ ـــ احالة الضابط السيد عبد القادر عمر مفلح الفعلب على التقاعد من تاريخ ١/٧/٩٥٥
٢ ـــ احالة الضابط السيد عبد اللطيف الطرابيشي على التقاعد من تاريخ ١٥/٧/٩٥٥
٣ ـــ احالة العريف رقم ٤٣١٨٥ نواف بن راضي ناصر الحجاحجة من عربان عباد على التقاعد اعتباراً من تاريخ ١٠/١/٩٥٥

جـ ـــ وافق دولة رئيس الوزراء على تعيين السيد عمر تلي لوظيفة محرر اخبار في دار الاذاعة الاردنية من الدرجة السابعة

د ـــ وافق معالي وزير المالية على نقل الجابي في وزارة الداخلية السيد فريد الجيوسي لوظيفة كاتب في وزارة المالية من الدرجة العاشرة من تاريخ ٢٦ / ٣ /٩٥٥

هـ ـــ وافق معالي وزير المعارف على قبول استقالة المعلم السيد بشير الخواجه من تاريخ ١ / ٤ / ٩٥٥

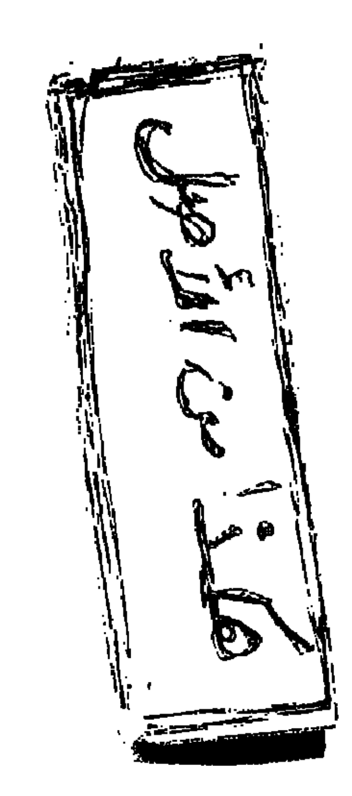
و ـــ وافق معالي وزير الصحة على مايلي :

١ ـــ ترفيع مأمور المستودع السيد اميل عيسى الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٤/٩٥٥
٢ ـــ ترفيع السيد صالح الشعيبي لوظيفة وكيل مستشفى من الدرجة السابعة من تاريخ ١/٤/٩٥٥
٣ ـــ نقل السيد جعفر المغربي لوظيفة محاسب من الدرجة السابعة من تاريخ ١/٤/٩٥٥
٤ ـــ ترفيع السيد محمد ابو ندى لوظيفة كاتب من الدرجة السابعة من تاريخ ١/٤/٩٥٥
٥ ـــ تعيين السيد يوسف عبد الباقي في الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٤/٩٥٥
٦ ـــ تعيين السيدة ماري خوري في الدرجة التاسعة من تاريخ ١٠/٣/٩٥٥
٧ ـــ الاستغناء عن خدمة الكاتب السيد جورج مرزوقه من تاريخ ١/٤/٩٥٥
٨ ـــ تعيين السيد مصطفى خليل عايد في الدرجة العاشرة من تاريخ ١٥/٣/٩٥٥

ز ـــ وافق معالي وزير الزراعة على قبول استقالة الكاتب السيد حسام حسن النابلسي من تاريخ ١٢/٣/٩٥٥

ح ـــ وافق معـــالي وزير الشؤون الاجتماعية على نقل المعلم السيد ناجي عبد العزيز من ملاك وزارة المعارف الى ملاك وزارة الشؤون الاجتماعية بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١/١/٩٥٥

ط ـــ وافق معالي وزير الداخلية على اعتبار مأمور الجوازات السيد اسامه المفتي فاقداً وظيفته من تاريخ ١٥/٣/٩٥٥



لجنة التقاعد الاستئنافية العسكرية

بالاستناد الى المادة الثالثة من نظام التقـاعد العسـكري رقم (١) لسنة ٩٥٤ ، اوافق على تعيين عضو محكمة استئناف عمان السيد عبد الرحيم الواكد عضواً في لجنة التقاعد الاستئنافية العسكرية .

٣ / ٤ / ٩٥٥ — رئيس الوزراء

توفيق ابو الهدى

....

الاستملاك

● صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣٢ تاريخ ٣ / ٢ / ٩٥٥ المتضمن اعتبار استملاك الغرفة العائدة للسيد محمد اليوسف الزعبي والموجودة في القطعة رقم ٩٣٤ من حوض رقم ٨ من اراضي اربد استملاكا مطلقا لدمجها في السعة المقررة لشارع البتراء وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قـانون الاستملاك لسنة ٩٥٣ .

....

● صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧٣ تاريخ ١٩ـ٣ـ٩٥٥ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته دونمين و ١٦٨ مترا مربعا من قطع الاراضي المبينة اوصافها في ادناه من اراضي مدينة عمان استملاكا مطلقا وفق المخطط المنظم لهذه الغاية بقصد اقامة بناء للهاتف الآلي عليها ، مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ٩٥٣ :

رقم القطعة	المساحة المنوى استملاكها: متر مربع	المساحة المنوى استملاكها: دونم	اسم المتصرف	الحصص
١	٤٣٨	—	يوسف رمزي الحاج طارو شقم	كاملا
٢	٦٧	—	حسين ابو الراغب	١
			رشاد عبد الرزاق البرجكلي	١
٣	٥١٤	١	حسين ابو الراغب	١
			رشاد عبد الرزاق البرجكلي	١
٤	١٠١	—	حسين ابو الراغب	١
			رشاد عبد الرزاق البرجكلي	١
٥	٤٨	—	حسين ابو الراغب	١
			رشاد عبد الرزاق البرجكلي	١
			يوسف رمزي الحاج طارو شقم	٢
	١٦٨	٢	المجموع	

• صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علي قراز مجلس الوزراء رقم ٣١٦ بتاريخ ٢٧/٣/٩٥٥ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته ١٥ دونما و ٥١٨ مترا مربعا من القطع ذوات الارقام ٤٣ و ٤١ و ٨ و ١٠ و ٤٦ و ٤٩ و ٥٠ من حوض عوجان الشمالي رقم ـــ ٨ من اراضي الزرقاء استملاكاً مطلقا وفق المخطط المنظم لهذه الغاية وذلك لضمها لنادي ضباط الجيش العربي الاردني مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ٩٥٣ .

....

• صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٣١٨ تاريخ ٢٧ـــ٣ـــ٩٥٥ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته ١٧ مترا مربعا و ٦٨ سنتمترا من مالك السيد محمد العايش ، و٢٧ مترا مربعا من بناء يخص السيد حسين اليوسف العبدلات استملاكا مطلقا لدمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام في السلط وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ٩٥٣ .

....

• صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢٧ بتاريخ ٣ـــ٤ـــ٩٥٥ المتضمن اعتبار استملاك مساحات قطع الاراضي المدرجة مفرداتها في ادناه استملاكا مطلقا بقصد ضمها الى معسكر الجيش العربي الاردني في قرية ديرشرف وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ٩٥٣

القرية	الموقع	رقم القطعة على الخريطة	المساحة المنوى استملاكها متر مربع	دونم
الناقوره	ابو الادهم (خلة ناصر)	١٣	٥٩١	٤
		١٤	١٤٨	٥
		١٥	٣٢٥	٣
		١٦	١٩٥	٣
		١٧	٢٩٠	١٠
		١٨	٤٠٦	٤
		١٩	٩٨٥	١٠
		٢٠	٥٩٨	٢
		٢١	٣٤٣	٤
		٢٢	٩٨٩	١٣
		٢٣	١٦٧	١
دير شرف	الرؤوس وكرم بادر	١	٢٩٢	
		٢	٣٦٧	
		٣	٨١٨	
		٤	٢٤٥	٣
		٥	٦٧٠	
		٦	١٦٣	٢
		٧	٥٧٥	
		٨	٣٠	
		المجموع	١٩٧	٧٢

اعلان

اعلان بمقتضى احكام البند « آ » من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ٩٥٣، بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لأصدار القرار اللازم بأعتبار استملاك ما مساحته (١٧٠٢) الف وسبعمائة متر مربع ومترين مربعين من قطعة الأرض رقم ٦٧ من حى رقم ١/٧ جبل التاج الخاصة بالسيد عبد اللطيف ابي قوره بغية دمج موقع تلك المســاحة من الارض في الشارع العام من الجبل المذكور وفقاً لمخطط الأستملاك رقم ٩٨٩/١٥ تاريخ ٢٠ - ٢ - ٩٥٥ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الأستملاك السالف الذكر

٢٦ ـ ٣ ـ ٩٥٥

أمين العاصمة

فرحان شبيلات

....

الجنسية الاردنية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على منح الاشخاص المدرجة اسماؤهم ادناه الجنسية الاردنية بالاستناد الى المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ٩٥٤

١ ـــ عبد الفتاح عبود القاروط

٢ ـــ محي الدين علي اشكنتنا

٣ ـــ فؤاد دياب سالم

٤ ـــ حسن الحاج عبد الرحمن ابو كبير

٥ ـــ لبيب بشاره قسطندي

٦ ـــ فؤاد جاد غاوي

٧ ـــ حسن سعيد طاهر محمد

....

ضريبة الحرس الوطنى

وافق مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩/٤/٩٥٥ على ان لا تخضع المشروبات الروحية التي تستورد معفاة من الرسوم الجمركية لضريبة الحرس الوطني التي تقرر فرضها عليها بموجب الفقرة (ج) من قرار المجلس رقم (٣٠١) تاريخ ٢٧/٣/٩٥٥

....

أمر

رقم (٩) لسنة ٩٥٥

صادر بالاستناد الى نظام الدفاع رقم ٥ لسنة ٩٤٨

....

بمناسبة سفر مراقب المطبوعات العـــام السيد عزمي النشاشيبي في مهمة رسمية الى الخارج ، اقرر ـــ بالاستناد الى المادة الثانية من نظام الدفاع رقم ٥ لسنة ٩٤٨ ، تعيين مساعد مدير المطبوعات السيد خيري حماد مراقباً عاماً للمطبوعات اعتباراً من تاريخ ١٠ـ٤ـ٩٥٥ والى حين عودة السيد عزمي النشاشيبي من هذه المهمة .

رئيس الوزراء

توفيق ابو الهدى

مرسوم

صادر بموجب المادة الثالثة من قانون ادارة القرى لسنة ٩٥٤

....

بموجب الصلاحيات المخولة لي في المادة الثالثة من قانون ادارة القرى (القانون رقم ٥ لسنة ٩٥٤) آمر بما يلي :

المادة (١) يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم ادارة القرى (مجالس القرى) رقم ٤ لسنة ٩٥٥ .

المادة (٢) تسري احكام الفصل الثاني من القانون على جميع اراضي القرية المذكورة في الذيل الملحق بهذا المرسوم باستثناء الأراضي الحكومية :

— الذيل —

اسم القرية	القضاء	اللواء
شعفاط	القدس	القدس

٩ – ٤ – ٩٥٥

وزير الداخلية

رياض المفلح

....

رخصة ادارة وامتلاك مطبعة

صادرة بمقتضى المادة ٤٩ من قانون المطبوعات رقم (٧٩) لسنة ٩٥٣

....

ارخص للسيد بدروس باليان بادارة وامتلاك مطبعة في عمان باسم مطبعة بدروس باليان ، على ان يكون هو نفسه المدير المسؤول عنها وفق البيانات المقدمة منه في الطلب المؤرخ في ٢٨-٣-٩٥٥ .

٢٨-٣-٩٥٥

وزير الداخلية

رياض المفلح

....

اعلان

عملا بنص المادة (٣٤) من قانون نقابات العمال رقم ٣٥ لسنة٩٥٣ فانني اعلن انضمام كل من النقابات المدرجة اسماؤها ادناه الى (اتحاد نقابات العمال بالاردن) :

١ – نقابة عمال شركة مصانع الاسمنت في عمان

٢ – نقابة سائقي السيارات في عمان .

وذلك اعتبارا من تاريخ ١٠-٢-٩٥٥ .

وزير الشؤون الاجتماعية

وليد الصلاح

....

اعلان

بنشر قوائم التخمين في منطقة القدس القديمة

صادر بمقتضى الفقرة (٤)من المادة الثامنة من قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية لسنة ٩٥٤

....

ليكن معلوما أن لجنة التخمين قد أثبتت تخمينها للابنية والاراضي في الاحواض التالية ، وان قوائم التخمين

قد أودعت في مكتب محاسب مالية القدس حيث يجوز لاي شخص الاطلاع عليها واذا شعر ان حيفاً قد لحقه من جراء التخمين فيجوز له ان يقدم اعتراضا خطيا قبل انقضاء ثلاثين يوماً من بعد نشرهذا الاعلان في الجريدةالرسمية .

رقم الحوض الحي / المحلة	الاسم
٦	دير اللاتين والحبشه
٢١	سويقة علون
٢٢	القلعة
٢٣	حاره الشرف والارمن
٢٤	دير الارمن
٢٥	حارة الشرف والارمن
٢٦	حارة الشرف والارمن
٢٧	سوق الحصر
٢٨	سويقة علون

....

اعلان

بنشر قوائم التخمين في منطقة الزرقاء

صادر بمقتضى الفقره (٤) من المادة الثامنة من قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية لسنة ٩٥٤

....

ليكن معلوما ان لجنة التخمين قد أثبتت تخمينها للابنية والاراضي في الاحياء التالية ، وان قوائم التخمين أو ملحق قوائم التخمين قد أودعت في مكتب محاسب مالية الزرقاء حيث يجوز لاي شخص الاطلاع عليها واذا شعر أن حيفاً قد لحقه من جراء التخمين فيجوز له أن يقدم اعتراضا خطيا قبل انقضاء ثلاثين يوماً من بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

رقم الحي / المحلة	الاسم
١	طريق الشام
٢	البتراء
٣	الظهر
٤	الشرقي
٥	الجنوبي
٦	المسلخ
٧	طريق السخنه
٨	السكه
٩	طريق بغداد
١٠	السعاده

اعلان

ينشر قوائم التخمين في منطقة رام الله
صادر بمقتضي الفقرة (٤) من المادة الثامنة من قانون الابنية والاراضي
داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية لسنة ٩٥٤

....

ليكن معلوما ان لجنة التخمين قــد أثبتت تخمينها للابنية والاراضي في الاحواض التالية ، وأن قوائم التخمين قد أودعت في مكتب محاسب مالية رام الله حيث يجـوز لاي شخص الاطلاع عليها واذ شعر أن حيفاً قد لحقه من اجراء التخمين فيجوز له أن يقدم اعتراضا خطياً قبل انقضاء ثلاثين يوماً من بعد نشر هذا الاعلان في الجريدةالرسمية.

رقم الحوض الحي / المحلة	الاسم
٣١٠٠١	دار ابراهيم
٣١٠٠٢	حارة كرم علي
٣١٠٠٣	القديره
٣١٠٠٤	الشرفه
٣١٠٠٥	شعب الجعار
٣١٠٠٦	حبلة زيد
٣١٠٠٧	حبلة زيد
٣١٠٠٨	حبلة زيد
٣١٠٠٩	راس حسني
٣١٠١٠	راس حسين
٣١٠١١	شعب المدينه
٣١٠١٢	شعب المدينه
٣١٠١٣	عين المزراب
٣١٠١٤	حارة السهل
٣١٠١٥	خلة اجحيش
٣١٠١٦	دار عواد
٣١٠١٧	دار جريس
٣١٠١٨	حارة الشقره
٣١٠١٩	العرقان
٣١٠٢٠	المريجمه
٣١٠٢١	حريقة ابو حرب

....

بلاغ

رقم (٤٨)

....

وافق دولة رئيس الوزراء بكتابة رقم ٢٥ - ٥ - ٦ - ٢٠٠١ تاريخ ٣ - ٤ - ٩٥٥ وبالاستناد الى المادة ١٧ من نظام الانتقال والسفر على رفع بدل علف الرواحل من اربعة دنانير وخمسمائة فلس الى ستة دنانير اعتبارا من ١ - ٤ - ٩٥٥ ولمدة ثلاثة أشهر على ان يعاد النظر في هذا البدل بعد انقضاء المدة المذكورة .

وزير المالية

انسطاس حنانيا

عقد اتفاق

بشأن تأمين حاجة الدوائر الملكية وحاجة الجيش العربي الاردني من سيارات الشحن

....

تم الاتفاق بين وزير المالية المعروف فيما بعد بالحكومة وبين السيدين بشير مهيار وابراهيم نجم الدين الكردي على تأمين حاجة الدوائر الملكية وحاجة الجيش العربي الاردني من سيارات الشحن حسب الشروط التالية : —

١ — يعمل بهذا التعهد اعتباراً من ١—٤—٩٥٥ لغاية ٣٠—٩—٩٥٥ ويكون قابلا للتجديد ستة أشهر اخرى حسب رغبة معالي وزير المالية أو بناء على تنسيب رئيس أركان حرب الجيش العربي الاردني على أن يبلغ المتعهد تلك الرغبة قبل انتهاء مدة المتعهد بشهر واحد .

٢ — ستؤدى الاجور على اساس الشروط والاسعار المبينة في التعرفة المنشورة في الملحق رقم (١) من العدد (١١٤١) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٩٥٣/٥/٧ بعد تخفيض النسبة التي بينها المتعهد وقدرها ١٦٪ .

٣ — على المتعهد أن يؤمن حاجة الدوائر الحكومية الملكية وحاجة الجيش العربي الاردني من سيارات الشحن الجيدة الصالحة للعمل في أية جهة من المملكة وفي جميع المراكز المبينة في التعرفة المذكورة وفي مراكز رأس النقب ودير شرف ومعسكر النبي يعقوب وكفارعصيون والخان الاحمر وطلعة الدم ومنطقة الفحيص ومنطقة صويلح ومنطقة خو والبحر الميت والجفور والاجفايف وجسر المجامع خلال ساعتين من وقوع الطلب شفهياً كان الطلب أم خطياً وذلك لاي عدد من السيارات ومن أية حمولة تتطلبها المصلحة وعليه ان يعين في كل مركز وكيلا عنه ليقوم مقامه في تأمين حاجة الدوائر من سيارات الشحن خلال اسبوع واحد من تاريخ تبليغه الاحالة .وفي حالة عدم تعيين المتعهد الوكلاء وتقديم السيارات المطلوبة فيمكن استئجار السيارات حسب الاجور الرائجة وتضمين المتعهد الفرق واذاحدث وتعطلت بعض السيارات بسبب عطل فيها أثناء العمل فعلى المتعهد أن يستبدلها بغيرها خلال ساعتين .

٤ — على المتعهد أن يستوضح من الدائرة المختصة عن المواد المطلوب نقلها وعن وزنها ليقدم السيارات اللازمة . أما اذا طلب من المتعهد تقديم سيارة من حمولة معينة دون بيان نوع المادة والوزن المطلوب نقله وقدم سيارة من حمولة اكبر يحاسب المتعهد على اساس حمولة السيارة المطلوبة فقط وعلى المتعهد أن يسير سياراته في الجهة التي يعينها له رئيس الدائرة أو من ينوب عنه في عمان والمراكز الاخرى ولا يحق للمتعهد أن يعترض على ذلك .

٥ — المتعهد مسئول عن كل نقص أو ضرر قد يحدثان في اللوازم التي تسلم اليه أو الى سائقي سياراته لشحنها ولا تعتبر الحكومة مسئولة عن أي عطل أو ضرر قد يحدثان لسيارات المتعهد أو لسائقي سياراته أو عن المخالفات أو الحوادث التي يوقعها سائقو سياراته كما أن الحكومة غير ملزمة بتقديم حاجة سيارات المتعهـــد من الزيوت والكاوتشوك والقطع الاحتياطية في حالة تعذر حصوله عليها من مكان آخر .

٦ — اذا تأخر المتعهد أو قصر في تقديم العدد المطلوب من سيارات الشحن في الوقت المحدد له من قبل رئيس الدائرة ذات العلاقة فلرئيس الدائرة المذكورة ان يأمر حالا باستئجار حاجة دائرته من سيارات الشحن من مكان آخر ويضمن المتعهد فرق الأجور وان يفرض عليه بالاضافة الى ذلك غرامة حدها الادنى (٥٠٠) فلس خمسماية فلس عن كل يوم لكل سيارة من العدد المطلوب ويحسم ذلك من التأمين المقدم منه ويعتبر قول رئيس الدائرة بما يتعلق بأحكام هذه المادة مصدقاً .

٧ — لا يحق للمتعهد أن ينقل التعهد من اسمه لاسم شخص آخر ما لم يوافق على ذلك وزير المالية .

٨ ــ ستدفع الاجور بالنسبة للمسافات التي تقطعها السيارات وتعتبر تلك المسافات بحسب جدول المسافات المعان عنه في الملحق رقم (١) للعدد ١١٥٦ من الجريدة الرسمية أو أي تعديل وقع أو يقع عليه .

٩ ــ وزير المالية هو المرجع المسئول عن تطبيق نصوص هذا التعهد فيما يتعلق بالسيارات التي تستخدمها الدوائر الحكومية الملكية ورئيس أركان حرب الجيش العربي الاردني فيما يختص بالسيارات التي يستخدمها الجيش العربي الاردني .

١٠ ــ يقدم المتعهد كفالة مالية معتبرة بمبلغ (٢٠٠٠) دينار كتأمين على قيامه بصورة مرضية بتنفيذ أحكام التعهد ويعتبر التأمين المقدم من قبل المتعهد ملكاً للخزينة وجزء من وارداتها في حالة نكوله عن القيام بالتزاماته بمقتضى أحكام هذا التعهد بعد توقيع الاتفاق وبعد احالة العطاء عليه .

١١ ــ في حالة عدم معرفة الوزن الحقيقي المبحوث عنه في البند (د) من المادة الثانية من التعرفة المبحوث عنها في المادة الثانية من هذه الاتفاقية للاحجام الثقيلة يعتبر تقدير الدائرة ذات العلاقة الوزن الحقيقي للاثاث واللوازم المنقولة .

١٢ ــ بالرغم مما جاء في الفقرة (٢) من التعرفة المذكورة أعلاه تؤدى أجور السيارات التي تقل أثاث موظفي الحكومة واللوازم الحكومية الاخرى وأثاث ولوازم موظفي الجيش العربي الاردني ذات الوزن الخفيف على أساس حمولة السيارة المسجلة لدى سلطات الترخيص وليس على أساس وزن تلك اللوازم والاثاث .

١٣ ــ تحسب أجور السيارات التي تستخدم على أساس المياومة اذا لم تتجاوز المسافة التي تقطعها في الذهاب بالسفرة الواحدة على خمسة عشر كيلو متراً واذا تجاوزت المسافة المذكورة فتكون السيارة خاضعة للاجور الكيلو مترية .

١٤ ــ تحدد ساعات العمل اليومي للسيارات التي تشتغل بالمياومة بعشر ساعات تبتدىء من الساعة السابعة صباحاً وتنتهي في الساعة الخامسة مساء .

١٥ ــ في الحالات الاستثنائية التي يطلب فيها تقديم سيارة شحن لحمل لوازم معينة كالاعمدة الحديدية والخشبية وما ماثلها يعطى للمتعهد أجور حمولة السيارة حسب ترخيصها بقطع النظر عن وزن اللوازم .

١٦ ــ يجب أن لا تتجاوز ساعات الانتظار ساعتين من وقت وصول السيارة من أجل التحميل والتنزيل واذا تجاوزت ذلك فتحسب للسيارات أجور انتظار بمعدل ٢٠٠ فاس عن كل ساعة بعد مرور الساعتين المذكورتين .

١٧ ــ اذا أخل المتعهد بالتزاماته بمقتضى هذا الاتفاق يحق لوزير المالية من تلقاء نفسه أو بناء على تنسيب رئيس أركان حرب الجيش العربي الاردني فسخ التعهد في أي وقت يشاء ومصادرة التأمينات كلها أو جزء منها وفرض الغرامة التي يراها مناسبة علاوة على ما جاء في المادة (٦) من هذا الاتفاق .

١٨ ــ يجري حساب أجور السيارات التي تشتغل بالمياومة والتي تتعطل عن العمل لاسباب رسمية بنسبة ساعات العمل اليومي .

....

أمر

صادر بموجب قانون المطبوعات رقم (١٦) لسنة ٩٥٥

....

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من قانون المطبوعات رقم (١٦) لسنة ٩٥٥ ، وبناء على قرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩-٤-٩٥٥ ، اقرر منع جريدة النور السورية من الدخول الي المملكة الاردنية الهاشمية لمدة سنة اعتبارا من التاريخ المذكور لترويجها للمبادىء الشيوعية الهدامة .

١٦-٤-٩٥٥

عن المدير العام للمطبوعات والنشر

خيري حماد

المحاموه

دفع المحامي الشيخ احمد راغب ابو السعود الدجاني رسوم المحاماة الشرعية لعام ٩٥٥ - ٩٥٦ .

....

ملحق باسماء المحامين الاساتذة الذين دفعوا رسوم المحاماة السنوية لعام ٩٥٤ ـ ٩٥٥

(بعد الوقت المعين)

١ ــ السيد فرح اسحق ، اربد .

....

ملحق باسماء المحامين المتدربين

اسم المحامي المتدرب	تاريخ تسجيله	اسم استاذه	عنوانه
١ ــ السيد عبد الرؤوف عمر عابدين	١٨-٢-٩٥٥	المحامي الاستاذ السيد منير عبد الهادي	عمان
٢ ــ السيد مازن عيسى البندك	١٨-٢-٩٥٥	المحامي الاستاذ السيد ابراهيم الأورفلي	بيت لحم
٣ ــ السيد عبدالله ميخائيل حداد	٢٥-٢-٩٥٥	المحامي الاستاذ السيد عبد الرزاق خليفه	عمان

....

الاطباء

١ ــ صرحت وزارة الصحة للدكتور محمد زهدي الدجاني الاردني التابعية بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية .

٢ ــ صرحت وزارة الصحة للدكتور توفيق كنعان الاردني التابعية بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية.

....

جدول

الامراض السارية الشهري لشهر شبـاط سنة ١٩٥٥

المرض	عمان	السلط	مادبا	الزرقاء	اربد	جرش	عجلون	دير ابي سعيد	الكرك	معان	الطفيلة	العقبة	المجموع
اصابات تيفوئيد	٣	١	١	١	٩			٦	١				٢٢
وفيات									١				١
اصابات بارا تيفوئيد		١											١
وفيات													
اصابات ذات الرئة	٦٨	٤	٢٠	٥	٣٥	١		١	١٥	٧	١	١١	١٦٨
وفيات													

المرض	عمان	السلط	مادبا	الزرقاء	اربد	جرش	عجلون	دير ابي سعيد	الكرك	معان	الطفيلة	العقبة	المجموع
اصابات ديزنتري	٦	٩		١٠	١٦	٢٠	١٥	١٣	٢		١١		١٠٢
وفيات													
اصابات جدري مائي	٣٢	٣		٥	٥	١	٣		١		٥		٥٥
وفيات													
اصابات ابو كعب	٣٢	١٨		٣	١		١	١					٥٦
وفيات													
اصابات سعال ديكي	٣		١١	١٧		٢	٩	٢	٣				٤٧
وفيات													
اصابات حصبه	٢٢	٦	١٥	١٢	١١			٢					٦٨
وفيات													
اصابات شلل الاطفال	١			١		١							٣
وفيات													
اصابات حمي قرمزية	١												١
وفيات													
اصابات انفلونزا		١	٢٢		١٢	٦٥		١					١٠١
وفيات													
اصابات خانوق		١			٢			١					٤
وفيات					١			١					٢
اصابات حمي راجعه			٢										٢
وفيات													
اصابات التهاب السحايا										١			١
وفيات													

جدول

الامراض السارية الشهرى لشهر شباط سنة ١٩٥٥

المرض	القدس	رام الله	بيت لحم	اريحا	نابلس	جنين	طولكرم	الخليل	المجموع
اصابات تيفوئيد	٤	٥		٦				٥	٢٠
وفيات									
اصابات بارا تيفوئيد	١	١		٣					٥
وفيات									
اصابات حصبة	١	٢٨	١٩	٤	٢٨	١٩	٢٦	٣١٢	٤٣٤
وفيات		٢٠	١					١٩	٤٠
اصابات التهاب السحايا	١			١	١	١		١	٧
وفيات		٢						١	١
اصابات جدري مائي	٧	٢	٤		٦	١٢		٥	٣٦
وفيات									
اصابات حمى راجعه	١	١			١	٤			٧
وفيات									
اصابات ديزنتري	٤	٣	٩	١٦	٣	٢		٤	٤١
وفيات									
اصابات ذات الرئة		٥	٣		١	١			١٠
وفيات		١	٣						٤
اصابات حمى نفاس									١
وفيات									
اصابات ابو كعب		٣	١	١	٢	٦٢			٦٩
وفيات									
اصابات خانوق			١					١	٢
وفيات									
اصابات سعال ديكي			٥		١	١٠			١٦
وفيات									

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

● تعان شركة الانشاء ومواد البناء المحدودة (العمارة) المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٣٠ - ٣ - ٩٥٠ والمنشور عنها في العدد ١٠١٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ - ٤ - ٩٥٠ بأن السيد صبحي الحلبي قد انسحب من الشركة بعد ان استوفى حقوقه كامله واصبحت هذه الحقوق عائدة لشركة مصطفى ابو زيد واولاده وذلك اعتبار من ١٠ - ٨ - ٩٥٤

● تعلن شركة خبازه وعويضه المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٩ - ٣ - ٩٥١ والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد ١٠٦١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٧ - ٤ - ٩٥١ انحلال هذه الشركة اعتبارا من ٢٨ - ٢ - ٩٥٤ .

● تعلن شركة المنجرة الفنية المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٣ - ٤ - ٩٥٢ والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد ١١٠٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٣ - ٤ - ٩٥٢ التعديلات التالية :

١ — أنسحاب السيد عادل محمود الشيخ علي من هذه الشركة اعتبارا من ١٠ - ٤ - ٩٥٥ .

٢ — انضمام السيدين حاتم عادل العشي وحازم عادل العشي الى هذه الشركة اعتبارا من ١٠ - ٤ - ٩٥٥ .

٣ — وقد أنيط حق التوقيع عن الشركة بالسيد عادل العشي منفرداً .

● تعلن شركة مصانع العامل المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٢٠ - ١٢ - ٩٥١ والمعان عنها في الملحق رقم (١) للعدد ١٠٩٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٨-١-٩٥٢ أنسحاب السيد كاربيس خرمندريان منهذه الشركة اعتبارا من ٣١ - ٣ - ٩٥٥ .

....

● تعلن الشركة الشرقية للخدمات التجارية (تكس) المسجلة لدى وزارة العدلية بتاريخ ١٣ ايلول سنة ٩٥٠ والمعلن عنها فيعدد الجريدة الرسمية رقم ١٠٣٨ الصادر في ١–١٠–٩٥٠ عن التغييرات الاتية فيها :

١ — تغيير اسم الشركة بحيث يصبح :

بالعربية : الشركة الشرقية للخدمات العمرانية (تكس)

بالانكليزية : Trans Eastern Conitractng Services (Tecs)

٢ — اضافة الاعمال الاتية لغايات الشركة :

القيام بكافة اعمال التعهدات العمرانية من ابنية وجسور وطرق ومنشآت وجميع الاعمال الهندسية والمعارية والدخول في مقاولات لهذه الغاية وامتلاك الالات والادوات اللازمة لتحقيق هذه الاعمال

● تعلن شركة التجارة المحدودة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١–٨–٩٥٠ :

١ — انضمام السيدين هاني البيطار وهادي البيطار الى هذه الشركة

٢ — اضافة ما يلي الى اعمال الشركة :

« الوكالات ، والاتجار بالسيارات وقطعها وجميع اللوازم المختصة بها والكاوتشوك ، التخليص ونقل البضائع بالترانزيت ، والتعهدات بكافة انواعها »

استيراد وتصدير المشروبات الروحية وغيرها

....

● لقد سجلت في وزارهالعدلية في هذا اليومالخامس من شهر نيسان سنة٩٥٥ الشركة المساة (شركة التحري والتنقيب عن المعادن) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة التحري والتنقيب عن المعادن .
اسماء الشركاء	محمد سعيد ابراهيم وتوفيقيوسف حينا،وناجي القعلب-اردنيون .
مركز الشركة	عمان .
رأسمال الشركة	(٥٠٠٠) دينار اردني .
الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	جميع الشركاء مجتمعين ومنفردين .
تاريخ أبتداء الشركة وانحلالها	١–٤–٩٥٥ ولأجل غير مسمى .
غايةالشركة	التحري والتنقيب عن المعادن .

● لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم السادسمن شهر نيسان سنة٩٥٥ الشركة المساة (شركة ملحس التجارية) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

١ ــ اسم الشركة	شركة ملحس التجارية .
٢ ــ أسماء الشركاء	عبده ملحس ويوسف ملحس وعبد الله ملحس وتيسير ملحس وحيدر ملحس .
٣ ــ مركز الشركة	عمانويجوز فتح فروع لها في المملكة الاردنية الهاشميةأوفي الخارج .
٤ ــ رأسمال الشركة	خمسة آلاف دينار اردني لا غير .
٥ ــ الشركاءالمفوضون بتولى شؤون الشركة والتوقيع عنها	السيدان عبد الله ملحس وحيدر ملحس مجتمعين يتوليان الشؤون الادارية . ويكون حق التوقيع في الامور المالية منوطاً بالسيد عبد الله ملحس منفرداً .
٦ ــ تاريخ ابتداء الشركةوانحلالها	ابتداء من ١–٤–٩٥٥ ولمدة غير محدودة .
٧ ــ غاية الشركة	تعاطي التجارة العامة من استيراد وتصدير وبيع وكافة اعمال الكمسيون والتعهدات .

....

● لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم السابع من شهر نيسان سنة ١٩٥٥ الشركة المساة (بنك القاهرة ــ شركة مساهمة مصرية) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة التجاري	بنك القاهرة ــ شركة مساهمة مصرية بالقاهرة .
أسماء وعناوين مدراء الشركة :	
السيد عبد الشافي عبد المتعال	٥ شارع دمارتينو ــ مصر الجديدة
السيد أحمد علي عاوبة	٨ شارع بطرس باشا غالي بمصر الجديدة
السيد عبد المجيد بدر	١٠ شارع أحمد قمحه باشا ــ حدائق القبة ــ القاهرة
السيد جميل مردم بك	٣ شارع الهامي ، عمارة الشمس بقصر الدوبارة ، القاهرة
السيد عبد المجيد الرمالي	رئيس الغرفة التجارية المصرية لمحافظة القاهرة
السيد محمد سيد ياسين	٣٤ شارع قصر النيل بالقاهرة
السيد عبد الحميد سراج الدين	١٠ شارع أحمد باشا بجاردن سيتي بالقاهرة .
السيد موريس دوس	٢٢ شارع قصر النيل بالقاهرة
السيد شوكت حماد	عمارة فرانسوا ـ تاجر بشارع الهامي ، جاردن سيتي بالقاهرة
السيد محمد محمود حسن	٧٠ شارع الازهر بالقاهرة .
رأسمال الشركة المقرر والمدفوع وقيمة الاسهم الاسمية وعددها	(٥٠٠٠٠٠) جنيه مصري مقسوم الى (١٢٥٠٠٠) سهم قيمة السهم الواحد ٤ جنيهات مصرية (شريطة أن تدخل للبلاد ما لا يقل عن مائة الف جنيه استرليني) .
مركز الشركة الرئيسي	القاهرة ــ ٤٧ شارع قصر النيل بالقاهرة .
مراكز فروعها	الازهر ، الاسكندرية ، المنصورة ، بيروت ، جدة وعمان .
ممثل الشركة فيالمملكة الاردنيةالهاشمية	السيد جميل أبو السعود ــ عمان .
غاية الشركة	تعاطي اعمال البنوك .

• لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الحادي عشر من شهر نيسان سنة ٩٥٥ الشركة المسماة (شركة معامل المرمر والرخام الاردنية المحدودة) وفقاً للبيانات التالية :

أسم الشركة	شركة معامل المرمر والرخام الاردنية المحدودة عمان . —
اسماء الشركاء	صبحي محمد ابو ظاهر ، مريم شحاده الخطيب ، عبد الله محمود خلاد ، صالح محمد ابو ظاهر ، حسن محمد ابو ظاهر ، اسحاق عبد الرحمن حمزه ، عثانه الرشيد ابو صفيه ، سعيد عبد الرحمن حمزه .
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها في اية بلدة في المملكة الاردنية الهاشمية .
رأسمال الشركة	اربعة آلاف دينار اردني .
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة	طالع ابو ظاهر واسحاق عبد الرحمن حمزه . حسن محمد ابو ظاهر ، وعبد الله محمود خلاد مجتمعين ومنفردين .
التوقيع عن الشركة	اي اثنين من السادة : صالح ابو ظاهر واسحاق عبد الرحمن حمزه ، وحسن محمد ابو ظاهر وتوقيع الاثنين مجتمعين ملزم للشركة .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١١ — ٤ — ٩٥٥ ولاجل غير مسمي
غايات الشركة	القيام بصناعة المرمر والرخام والاتجار به
فاحصو حسابات الشركة	خضر ورمضان وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون)

....

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (١) لسنة ٩٥٢
الى مخاتير وسكان بلدة جنين

....

ليكن معلوما لديكم بأن سجل الاموال غير المنقولة العائد لبلدتكم قد فتح في دائرة تسجيل اراضي جنين في اليوم الرابع من شهر نيسان لسنة ٩٥٥

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بأنه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة في البلدة المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فأن رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سندا لأحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم (٢) لسنة ٩٥٢

مأمور تسجيل جنين

رقم الحوض	رقم القطعة	
٢٠٠٥١	١ الى ٨	باستثناء القطعة رقم ٥
٢٠٠٥٢	١ الى ٢٩	باستثناء القطعتين ٢٢و٢٨
٢٠٠٥٣	١ الى ٣٠	باستثناء القطع ٨و١٠و١٣و٢٢و٢٤
٢٠٠٥٤	١ الى ٦٨	باستثناء القطعة ٦٧
٢٠٠٥٥	١	
٢٠٠٥٦	١	

نقلا عن الأصل

رقم الحوض	رقم القطعة	
٢٠٠٥٧	١ الى ٧٩	باستثناء القطعة رقم ٣٢
٢٠٠٥٨	١ الى ٥٣	
٢٠٠٥٩	١ الى ٤٢	باستثناء القطعة رقم ٢٣
٢٠٠٧٧	١و٢و٤و٩	باستثناء القطعة رقم ٢
٢٠٠٧٨	٥	
٢٠٠٨٧	١٦	
٢٠٠٨٨	٥و١٤	
٣٠٠٨٩	١٢و١٤و١٦و١٨	
٢٠٠٩٣	١ الى ٥٢	

....

اعلان

صادر بمقتضى المادة « ٧ » من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية رقم « ١ » لسنة ٩٥٢
الى مخاتير وسكان بلدة جنين

....

ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الاموال غير المنقولة العائد لبلدتكم قد فتح في دائرة تسجيل اراضي جنين في اليوم الثلاثين من شهر آذار لسنة ٩٥٥

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بأنه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة في البلدة المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فأن رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سنداً لأحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم (٢) لسنة ٩٥٢

مأمور تسجيل جنين

رقم الحوض	رقم القطعة	
٢٠٠٦٣	١ — ١٤	
٢٠٠٦٤	١ — ٥٥	
٢٠٠٦٥	١ — ٣٩	
٢٠٠٦٦	١ — ٥١	
٢٠٠٦٧	١ — ٥٨	
٢٠٠٦٩	١ — ٥٩	
٢٠٠٧٠	١ — ٨	
٢٠٠٧١	١ — ٣٠	
٢٠٠٧٢	١ — ٤٥	باستثناء القطع رقم ٢و١٤و٢٢و٢٦
٢٠٠٧٤	١ — ٣٣	
٢٠٠٧٥	١ — ٣٢	
٢٠٠٧٩	١ — ١٦	
٢٠٠٨٣	١ — ١٣	
٢٠٠٩٢	١ — ١٣٠	باستثناء القطع رقم ٧٣و٨٢و١٢٦
٢٠٠٩٤	١ — ٢٧	باستثناء القطعة رقم ٨
٢٠٠٩٦	١ — ٢٥	

حكم

صادر من محكمة بداية حقوق عمان

....

اسم المدعي ـ النائب العام
اسم المدعى عليه ـ متروك بن سالم محمدالعجارمه

قرار

ادعى النائب العام بالاضافة لوظيفته بأنه يطالب لصندوق الجيش العربي من ذمة المدعى عليه متروك بن سالم محمد العجارمه من ناعور المجهول محل الاقامة مبلغ ماية وستة واربعين دينار و ١٤٧ فلسا من هذا المبلغ رواتب مستردة ولوازم اميرية ورصيد غلاء معيشة ولتمنعه عن الدفع يطالب دعوته والحكم عليه بالمبلغ المدعى بهمع المرسوم .

وبالمحاكمة الجارية حضر السيدعطا الله العوران مساعد النائب العام وكيلاعن الخزينة وبغياب المدعى عليه الذي تبلغ لائحة الدعوى بواسطة النشر في الجريدة الرسمية والمقرر اجراء محاكمته غيابا ابرز مساعد النائب المستندات التي يستند عليها والتي ميزت بالمبرزات م/١ الى م/١٠ وطالب الحكم بالمبلغ المدعى به حسب لائحة الدعوى .

لهذا تقرر المحكمة الزام المدعى عليه متروك بن سالم محمد العجارمه لتأدية المبلغ المدعى به وقدره ماية وستة واربعين دينارا وماية وسبعة واربعين فلسا لصندوق الخزينة مع تضمينه الرسوم والنفقات وعشرة دنانير اتعاب محاماة لوكيل الخزينة حكما غيابيا قابلا للاعتراض صدر في ٢٧ - ٣ - ٩٥٥

الرئيس	العضو
كمال الدجاني	نجيب الرشيدات

....

حكم

صادر من محكمة صلح حقوق عمان

....

اسم المدعي : النائب العام
اسم المدعى عليه : الجندى المرمج رقم ٥١٨٦٦ خلف سحيان ذويكل

قرار

وفقاً للمادتين ١٦٠٦ و ١٦٠٩ من المجلة قررت الحكم بالزام المدعى عليه خلف سحيان الجندي المرمج رقم ٥١٨٦٦ المجهول محل الاقامة لتأديةمبلغ احدى عشر دينار آوثمانماية وخمسةوستينفلساً الى المدعي النائب العام بالاضافةلوظيفته ثمن لوازم اميرية ثابتاً بالوثائق المبرزة وتضمينه الرسوم واتعاب الوكالة حكما غيابياً قابلاً للاعتراض
صدر في ٩ـ٤ ـ ٩٥٥

القاضي

الدرس الثل

....

قرار

صادر عن محكمة بداية الكورة في القضية الصلحية الجزائية رقم ٨٣ لعام ٩٥٥

....

أسند للمتهم مصطفى عيسى محمود من عمان جرم اركابه ستة اشخاص فوق حمل السيارة .

وبالمحاكمة الجارية ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم الجرم المسند اليه . لهذا وعملا بالمادة ١٩ المعدلة من قانون النقل على الطرق اقرر الحكم بتغريم المتهم دينار واحد وتضمينه مائة فلس رسوم محاكمة حكماً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف صدر في ٩-٢-٩٥٥

اخبار

صادر من دائرة اجراء نابلس في القضية الاجرائية رقم١١٥٧ - ٥٣

بموجب المادة ٣٦من قانون الاجراء لسنة ٩٥٢

....

الى السيد عز الدين عبد السلام سليم من قرية برقا ، التابعة نابلس ، المجهول محل الاقامة .

بناء على الحكم الجزائي الصادر ضدك من محكمة صلح نابلس رقم ٢٣٨٤-٥٣ جنحه تاريخ ١٧-٩-٩٥٣ بصورة وجاهية ، لصالح صندوق الجيش العربي الاردني والخزينة .

ابلغك انه يجب عليك ان تؤدي في ظرف شهر واحد اعتبارا من تاريخ النشرمبلغ ١٠٧ دنانير و ٢٨٨ فلساً منها ١٠١ دنانير و ١٢٨ فلساً لصندوق الجيش العربي قيمة الضرر الحاصل لسيارة الجيش العربي - و ٦ دنانير و ١٦٠ فلساً رسوم تنفيذ واستئناف .

وان تحضر لهذه الدائرة في غضون الشهر المذكور لتنفيذ هذا الحكم ، وبحالة عدم حضورك او عدم دفع هذا المبلغ تعد ممتنعاً عن تنفيذ حكم الاعلام برضاك ، وستباشر دائرة الاجراء باجراء معاملة التنفيذ وفقاً للقانون

٧-٤-٩٥٥

مأمور اجراء نابلس

....

اخبار

صادر من دائرة اجراء مأدبا في القضية الاجرائية رقم ٨٩ لعام ٥٥٩

....

الى المحكوم عليه عواد السحيمان الحبالي الضيعان الزارات من الفقيره

يقتضي عليك الحضور لدائره اجراء مأدبا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميةوذلك لاجل تنفيذ حكم الاعلام الصادر بحقك من محكمة صلح مأدبا بتاريخ ٢٨ـ١٢ـ٩٥٤ورقم ٦٣٢ المتضمن الزامك لتأدية مبلغ ١١ ديناراً و ٥٩٠ فلساً والرسوم الى المحكوم له صندوق الخزينة وفي حالة تأخرك عن الحضور تعد ممتنعاً عن تنفيذ الحكم بطلوعك وستباشر دائرة الاجراء باجراء معاملة التنفيذ بحقك حسب الاصول

مأمور اجراء مأدبا

٧ـ٤ـ٩٥٥

....

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية عمان

....

الاسم والشهرة : ابراهيم خليل ابراهيم من الحجاز ويسكن عمان

تعين يوم السبت الواقع في ٣٠ـ٤ـ٩٥٥ موعداً لرؤية دعوى الاحتيال التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى المحكمة ، وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية عمان

....

الاسم والشهرة : عبد القادر احمد المغربي من الزرقاء

تعين يوم السبت الواقع في ٣٠–٤–٩٥٥ موعدا لرؤية دعوى خيانة الامانة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى المحكمة وان لم تحضر تجرى عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية

....

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية عمان

....

الاسم والشهرة : مصطفى الهنداوي من عمان

تعين يوم السبت الواقع في ٣٠–٤–٩٥٥ موعداً لرؤية دعوى السرقة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية

....

مذكرة جلب

صادرة من محكمة جزاء صلح الكرك

....

الاسم والشهرة : جميل صالح البطوش مجهول محل الاقامة

تعين يوم السبت الواقع في ٣٠–٤–٩٥٥ الساعة ٨ صباحا موعدا لرؤية دعوى السرقة التي اقامها عليك محمد عيد العطار فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح جزاء الكرك وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية

....

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية السلط

....

الاسم والشهرة : سالم المحيفيظ الحجازي المجهول محل الاقامة

تعين يوم السبت الواقع في ٧–٥–٩٥٥ الساعة ٨ صباحا موعدا لرؤية دعوى بمادة سرقة التى اقامها عليك محمد عبدالله الحجازي فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة بداية السلط وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية

....

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية عمان

....

الاسم والشهرة : احمد حسين خليل من سكان جبل الجوفة ـ عمان

تعين يوم السبت الواقع في ١٤–٥–٩٥٥ موعدا لرؤية دعوى المدن التى اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية عمان

....

الاسم والشهرة : مصطفى يوسف محمد ابو عوده من عمواس يسكن الزرقاء

تعين يوم السبت الواقع ١٤–٥–٩٥٥ موعداً لرؤية دعوى المدن التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية

....

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية عمان

....

الاسم والشهرة : عواد محمود نعمان من الزرقاء ـ حي الغويريين

تعين يوم السبت الواقع في ١٤–٥–٩٥٥ موعدا لرؤية دعوى المدن التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية

....

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية عمان

....

الاسم والشهرة : محمد موسى العلي ـ بائع البسة قديمة بحي السيل

تعين يوم السبت الواقع في ١٤–٥–٩٥٥ موعدا لرؤية دعوى المدن التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية

....

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية عمان

....

الاسم والشهرة : عثمان يوسف من جبل عمان

تعين يوم السبت الواقع ١٤ - ٥ - ٩٥٥ موعدا لرؤية دعوى المدن التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

....

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية عمان

....

الاسم والشهرة : محمد القنه كوى بشارع الملك طلال

تعين يوم السبت الواقع ١٤ - ٥ - ٩٥٥ موعدا لرؤية دعوى المدن التي اقامها عليك الحق العام فيقتضى حضورك في الوقت المعين الى المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية عمان

....

الاسم والشهرة : احمد محمود الاحمد نصار من سكان جبل اللويبدة في عمان

تعين يوم السبت الواقع في ١٤ - ٥ - ٩٥٥ موعدا لرؤية دعوى المدن التي اقامها عليك الحق العام فيقتضى حضورك في الوقت المعين الى المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

....

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية عمان

....

الاسم والشهرة : احمد موسى من سكان جبل اللويبده - عمان

تعين يوم السبت الواقع في ١٤ - ٥ - ٩٥٥ موعدا لرؤية دعوى المدن التي اقامها عليك الحق العام فيقتضى حضورك في الوقت المعين الى المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

....

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية عمان

....

الاسم والشهرة : سليم امين عطاري ــ بائع البسه قديمه بجي السيل

تعين يوم السبت الواقع ١٤ - ٥ - ٩٥٥ موعدا لرؤية دعوى المدن التي اقامها عليك الحق العام فيقتضى حضورك في الوقت المعين الى المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

....

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بدايةعمان

....

الاسم والشهرة: بديع كامل القلم من عمان ــ وادي الحدادة .

تعين يوم السبت الواقع في ٢١ ــ ٥ ــ ٩٥٥ موعداً لرؤية دعوى المدن التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

....

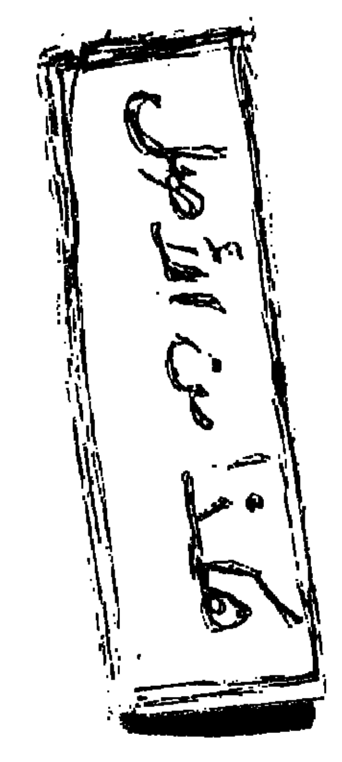
مذكرة جلب

صادرة من محكمة بدايةعمان

....

الاسم والشهرة : محمد علي ابو سالم من عمان شارع الملك طلال .

تعين يوم السبت الواقع في ٢١ ــ ٥ ــ ٩٥٥ موعداً لرؤية دعوى المدن التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .



مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح عمان

....

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته ــ الجندي المرمج رقم ٢٦٢٢٦ صبحي عزت محيي الدين سكيك مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الثلاثاء الواقع في ٢٦-٤ ــ ٩٥٥ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

....

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح عمان

....

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته ــ اسماعيل عبد الفتاح عبد الله مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم السبت الواقع في ٣٠ - ٤ - ٥٥ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

....

تصحيح خطأ

ذكر في الصفحة (٢٤٧) من الملحق رقم (١) العدد (١٢٢٢) من الجريدة الرسمية ان الضريبة الاضافية لقطعة الارض رقم (١٤٥) من حوض الجب رقم (٧) من اراضي قرية عجلون هي (٤٧٠) فلساً خطأ ، والصواب (٣٧٠) فلساً .

